جمعيـة تجهيـز
لرعايـة شـؤون الموتـى
القصيم - بريدة تصريح رقم : 1096

قراريط

مسائل وأحكام وبدع الجنائز

جمع وإعداد
د. عبد الكريم بن محمد العميريني
أستاذ مشارك في جامعة القصيم

الطبعة الثانية
منقحة ومزيدة

ح عبدالكريم بن محمد العميريني، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك الوطنية فهد أثناء النشر

العميريني، عبدالكريم بن محمد

قراريط مسائل وأحكام وبدع الجنائز. / عبدالكريم بن محمد العميريني.- الرياض، ١٤٤٣هـ

١٧٦ص؛ ١٤× ٢١سم

ردمك: ٠-٠٠٠٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الجنائز ٢- المحتويات - مباحث عامة أ. العنوان

ديوي ٠٠٠٠٠ ١٤٤٣/٠٠٠٠

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٠٠٠٠

ردمك: ٠-٠٠٠٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م



التصميم والتنسيق والإخراج الفني والطباعة

الفالحين للطباعة والنشر - الرياض

alfalheen@gmail.com KSA, Riyadh

@alfalheen1 +966 580 44 66 88

قراريط

مسائل وأحكام وبدع الجنائز

تقديم

الدكتور/ صالح بن محمد الونيان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين... وبعد:

إن الله تعالى أمر بسؤال أهل الذكر عمّا أشكل وذلك أحرى لإتقان أداء العبادة ولذا قام أخي الشيخ الدكتور/ عبدالكريم بن محمد العميريني بجمع ما تمس الحاجة إليه من أحكام الجنائز في كتابه الموسوم (**قراريط - مسائل وأحكام وبدع الجنائز-**) وقام بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها ووضع الحواشي عند الحاجة إلى ذلك والبحث عما يشكل على الناس في هذا الأمر فالكتاب شبيه بحديقة غناء تقطف منها ثماراً يانعة وقد قرأت الكتاب من أوله إلى آخره فألفيته مهمًا في بابه.

فهنيئًا لمن يجنون القراريط في اليوم والليلة هذا الجهد المبارك، أسأل الله تعالى أن ينفع به قارئه ويجزل المثوبة لجامعه والمنفق على طباعته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



د.صالح بن محمد الونيان
DR. SALEH MOHAMMED ALWNIAN

التاريخ:١٤٣٦/١١/١هـ

الرقم:٣٦/٦٦٢

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

إن الله تعالى أمر بسؤال أهل الذكر عمّا أشكل وذلك أحرى لإتقان أداء العبادة ولذا قام أخي الشيخ الدكتور /عبدالكريم بن محمد العميريني بجمع ما تمس الحاجة إليه من أحكام الجنائز في كتابه الموسوم (**قراريط** ـ مسائل وأحكام وبدع الجنائز) وقام بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها ووضع الحواشي عند الحاجة إلى ذلك والبحث عما يشكل على الناس في هذا الأمر فالكتاب شبيه بحديقة غناء تقطف منها ثماراً يانعة وقد قرأت الكتاب من أوله إلى آخره فألفيته مهماً في بابه .

فهنيئاً لمن يجنون القراريط في اليوم والليلة هذا الجهد المبارك ، أسأل الله تعالى أن ينفع به قارئه ويجزل المثوبة لجامعه والمنفق على طباعته .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

د.صالح بن محمد الونيان

١١/١ ١٤٣٦

الأستاذ المساعد في جامعة القصيم كلية الشريعة

إمام وخطيب جامع الإمام محمد بن عبدالوهاب

Saudi Arabia Al-Qassim. Box 30630 zip code: 51487 Buraidah
Tel: +9966163257722 +966163267722 Fax: +9966163240982
E-mail: alwnian@hotmail.com
السعودية القصيم ص.ب : ٣٠٦٣٠ الرمز : ٥١٤٨٧ بريدة
هاتف : ٠١٦٣٢٥٧٧٢٢ ٠١٦٣٢٦٧٧٢٢ فاكس : ٠١٦٣٢٤٠٩٨٢

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله على نعمة العظيمة وأشكره واسأله المزيد من فضله وكرمه وجوده أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب قراريط، قمت بإضافة بعض المسائل التي لم تكن في الطبعة الأولى.

كما قمت بترتيب أسئلة الكتاب على الزمن الذي يمر به الميت من حيث التلقين، ثم التغسيل، ثم التكفين، ثم الصلاة، ثم الدفن، ثم ما يتعلق بالمقابر من أحكام، حتى يسهل على القارئ الكريم سرعة الوصول لما يريده من سؤال بأسرع وقت.

كما أضفت في أول هذه الطبعة بيانا موجزا عن كيفية التغسيل، والتكفين، وصفة صلاة الجنازة، والدفن.

كما نقلت بعض الاسباب المعينة على حسن الخاتمة، وبيان علامات حسن الخاتمة، وما يجب ويستحب لمن حضر محتضرا، وغيرها مما يحسن للمسلم معرفته.

أسأل الله العلي القدير أن يرحم موتانا وموتى المسلمين، وأن يرزقنا

الاستعداد للموت وما بعده، وان يحسن لنا الخاتمة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. كتبه

د. عبدالكريم بن محمد العميريني

السعودية- بريدة - جامعة القصيم

amo 1431@hotmail. com

❊ ❊ ❊

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...أما بعد.

لما كانت الصلاة على الجنازة من العبادات التي ينال منها المرء حسنات كالجبال وهناك مسائل قد تخفى على بعض المهتمين بالصلاة على الجنازة وتشييعها، حاولت في هذا الكتيب أن أساهم في تقريب مسائل الجنائز على طريقة السؤال والجواب، وأحلت كل فائدة إلى مرجعها، وقد أورد أكثر من فتوى لمسألة واحدة وتكون الإجابة مختلفة حتى يعلم القارئ أن هذه مسألة اجتهادية فالأمر فيها واسع فلا ينكر أحد على أحد خاصة إذا لم يكن فيها نص صحيح صريح.

وعندما أتصرف بالنقل إما حذفا، أو اختصارا فإني أشير إليه بعبارة «بتصرف».

كما قمت بتخريج الأحاديث وذكرت حكم العلماء عليها قدر ما أمكن، وقمت بتوثيق النصوص والنقولات من مصادرها.

فما وجدتَ -أخي القارئ- فيه من خير فالحمد لله على توفيقه، وما

كان فيه من زلل فإن هذا حال من خُلِق من عَجَل، وظني بك عدلاً، لا يعُدُّ الغلط فيُشنّع على صاحبه، لكنْ يتنبَّه إليه فينبّهه عليه، والخطأ من طبع الإنسان، وجل من لا عيب فيه. وذلك كما قيل:

وإن تجدْ عيبًا فَسُدَ الخللا
فجَلَّ مَنْ لا عيبٌ فيه وعلا

يقول الثعالبي: لا يكتب أحد كتاباً فيبيت عنده ليلة إلا أحب في غيرها أن يزيد فيه أو ينقص منه، هذا في ليلة فكيف في سنين عديد.

وقال العماد الأصبهاني: إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غّير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

أسأل الله رب العرش العظيم أن يغفر لي ولوالدي وذريتي والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وأن يجعل أجر هذا العمل في موازيننا يوم أن نلقاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

د. عبدالكريم بن محمد العميريني

١٤٣٧هـ

أحكام عامة في التغسيل والتكفين والصلاة والدفن

أحكام في تغسيل الميت:

قال ابن عثيمين:

١- غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، فينبغي لمن قام بذلك أن ينوي أنه مؤد لهذه الفريضة، لينال أجرها وثوابها من الله تعالى. أما الكافر فلا يجوز تغسيله، ولا تكفينه، ولا دفنه مع المسلمين.

٢- الغاسل مؤتمن على الميت فيجب عليه أن يفعل ما يلزم في تغسيله وغيره.

٣- الغاسل مؤتمن على الميت فيجب عليه أن يستر ما رآه فيه من مكروه.

٤- الغاسل مؤتمن على الميت فلا ينبغي أن يمكن أحداً من الحضور عنده إلا من يحتاج إليه لمساعدته في تقليب الميت وصب الماء ونحوه.

٥- الغاسل مؤتمن على الميت فينبغي أن يستعمل الرفق به والاحترام، وأن لا يكون عنيفًا، أو حاقداً عليه عند خلع وتغسيله وغير ذلك.

٦- لا يغسل الرجل المرأة إلا أن تكون زوجته، ولا المرأة الرجل إلا أن يكون زوجها، إلا من دون سبع سنين فيغسله الرجل والمرأة سواء كان ذكراً أم أنثى.

٧- يستحب للغاسل إذا فرغ أن يغتسل كما يغتسل للجنابة، فإن لم يغتسل فلا حرج عليه(١).



(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٧١)

كيفية تغسيل الميت

قال ابن عثيمين:

الواجب في تغسيل الميت أن يغسل جميع جسده بالماء حتى ينقى، والأفضل أن يعمل ما يلي:

١- يضع الميت على الشيء الذي يريد أن يغسله عليه منحدراً نحو رجليه.

٢-يلف خرقة على عورة الميت من السرة إلى الركبة قبل أن يخلع ثيابه لئلا ترى عورته بعد الخلع.

٣- يخلع ثياب الميت برفق.

٤ - يلف الغاسل على يده خرقة فيغسل عورة الميت من غير كشف حتى ينقيها، ثم يلقي الخرقة.

٥- يبل خرقة بماء فينظف بها أسنان الميت ومناخره.

٦- يغسل وجه الميت، ويديه إلى المرفقين، ورأسه ورجليه إلى الكعبين، يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، وبالرجل اليمنى قبل اليسرى.

٧- لا يدخل الماء في فم الميت ولا أنفه اكتفاء بتنظيفهما بالخرقة.

٨- يغسل جسده كله ثلاثـًا، أو خمسـًا، أو سبعـًا، أو أكثر من ذلك. حسب حاجة الجسم إلى التنظيف والتنقية، يبدأ بالجانب الأيمن من الجسم قبل الأيسر.

٩- فيضـرب المـاء المخلـوط بالسـدر بيده حتـى تظهر رغوته، فيغسـل بالرغوة رأسه ولحيته، وبالباقي بقية الجسم.

١٠- الأفضـل أن يخلط بالغسـلة الأخيرة كافـوراً (وهو نوع معروف من الطيب) .

١١- إذا كان للميت شعر فإنه يسرح ولا يلبد ولا يقص شيء منه.

١٢- إذا كان الميت امرأة نقض شعرها إن كان مجدولاً، فإذا غسل ونقي جدل ثلاث جدائل، وجعلن خلف ظهرها.

١٣- إذا كانت بعض أعضاء الميت منفصلة فإنها تغسل وتضم إليه.

١٤- إذا كان الميـت متفسـخًا بحروق أو غيرها، ولا يمكن تغسـيله فإنه ييمم عند كثير من أهل العلم، فيضرب الميمم يديه بالأرض ويمسـح بهما وجه الميت وكفيه[1].



(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٧٢).

كيفية تكفين الميت

قال ابن عثيمين:

الواجب في تكفين الميت خرقة تغطي جميع بدنه، لكن الأفضل كما يلي:

١- يكفن الرجل في ثلاث خرق بيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يوضع الميت عليها، ثم يرد طرف العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية، ثم الثالثة كذلك، ثم يرد طرف اللفائف من عند رأسه ورجليه ويعقدها.

٢- تبخر الأكفان بالبخور، ويذر بينها شيء من الحنوط (والحنوط أخلاط من الطيب يصنع للموتى).

٣- يجعل من الحنوط على وجه الميت، ومغابنه، ومواضع سجوده.

٤- يوضع شيء من الحنوط في قطن فوق عينيه، ومنخريه، وشفتيه.

٥- يوضع شيء من الحنوط في قطن بين إليتيه، ويشد بخرقة.

٦- تكفن المرأة في خمس قطع: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. وإن كفنت كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك.

٧- تحل عقد الكفن عند وضع الميت في قبره[١].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٧٤).

كيفية الصلاة على الميت

قال ابن عثيمين:

١- يصلى على الميت المسلم صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى.

٢- يصلى على الحمل إذا سقط وقد بلغ أربعة أشهر، ويفعل به كما يفعل بالكبير فيغسل، ويكفن قبل الصلاة عليه.

٣- لا يصلى على الحمل إذا سقط قبل تمام أربعة أشهر؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، ولا يغسل، ولا يكفن، وإنما يدفن في أي مكان.

٤- يقف الإمام في الصلاة على الميت عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، ويصلي الناس وراءه.

٥- يكبر في الصلاة على الميت أربع تكبيرات، يقرأ في التكبيرة الأولى بعد التعوذ والبسملة سورة الفاتحة.

ويصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة. والأفضل أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، فإن لم يعرفه دعا بما يعرف.

ويقف بعد الرابعة قليلاً، ثم يسلم، وإن قال قبل السلام: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الا?خرة حسنة، وقنا عذاب النار فلا بأس بذلك.

كيفية دفن الميت

قال ابن عثيمين:

١- الواجب أن يدفن الميت في قبر يمنعه من السباع متوجهًا إلى القبلة، وكلما عمقه فهو أفضل.

٢- الأفضل أن يكون القبر لحداً، وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر مما يلي القبلة.

٣- يجوز أن يكون القبر شقًّا، وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر في وسطه، إذا دعت الحاجة لذلك، بأن تكون الأرض رخوة.

٤- يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن متوجهًا إلى القبلة.

٥- ينصب عليه اللبن نصبًا، ويسد ما بينها بالطين المثرى لئلا ينهال التراب على الميت.

٦- يدفن القبر بعد ذلك، ولا يرفع، ولا يشيد بجص أو غيره.

٧- لا يجوز الدفن في ثلاثة أوقات:

(١) إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

(٢) إذا وقفت عند الزوال حتى تزول.

(٣) إذا بقي عليها مقدار رمح عند الغروب حتى تغرب.

ومقدار الوقتين الأول والأخير نحو ربع ساعة، ومقدار الثاني نحو سبع دقائق[1].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٧٥).

الأمور التي تعين على الاستعداد للآخرة

١ - الإكثار من ذكر الموت والاستعداد للقاء الله تعالى: ينبغي للمسلم أن يكثر من ذكر الموت، ويبادر بالأعمال الصالحة قبل أن يأتيه الموت بغتة فيندم حين لا ينفع الندم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هاذِمِ اللذَّات**»[(١)].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «**يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شئتَ فَإِنَّك ميتٌ، وأحببْ مِن شئتَ فَإِنَّك مفارقُه، واعملْ مَا شئتَ فَإِنَّك مَجزيٌّ بِه**»، ثم قال: «**يَا مُحَمَّدُ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وعزُّه اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ النَّاسِ**»[(٢)].

٢ - ذكر القبر والبلى؛ لحديث هانئ مولى عثمان رضي الله عنه قال: كان عثمان إذا وقف على قبرٍ بكى حتى يَبُلَّ لحيته، فقيل له: تُذكرُ الجنة والنارُ فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**أَنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم(٧٩٢٥) ١٣/ ٣٠١، والترمذي في جامعه برقم (٢٣٠٧) ٤/ ٥٥٣، والنسائي في سننه برقم(١٨٢٤) ٤/ ٤. وصححه الألباني في الجامع الصغير١/ ٢٠٩٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم(٤٢٧٨) ٤/ ٣٠٦، والحاكم في المستدرك برقم(٧٩٢١) ٤/ ٣٦٠، والبيهقي في الشعب برقم(١٠٠٥٨) ١٣/ ١٢٥. وحسنه الألباني في الجامع الصغير١/ ٧٣.

مَنَـازِلِ الْآخِرَةِ ، فَإِن نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَـرُ مِنْـهُ ، وَإِنْ لَمْ ينجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أشدُّ مِنْه»[١] قال: وقال رسول الله ﷺ: «**مَا رَأَيْت منظراً قطُّ إلَّا والقبرُ أفظعُ مِنْه**»[٢].

والقبر أقرب شـيء للإنسـان، وشدته أمارة للشـدائد كلها، وهو أشد وأشنع المناظر في الدنيا

٣ - قصر الأمل والاستعداد للموت بالأعمال الصالحة، قال الله تعالى: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر: ٣].

قـال علـي بن أبـي طالـب رضي الله عنه: «ارتحلت الدنيـا مدبـرةً، وارتحلت الآخرة مقبلةً، ولكل واحدةٍ منها بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل»[٣].

وعن عبد الله بن مسـعود رضي الله عنه قال: خطَّ النبي ﷺ خطّاً مربعًا، وخطَّ خطّاً في الوسـط خارجًا منـه، وخطَّ خُطَطًا صغاراً إلى الذي في الوسـط من جانبه الذي في الوسـط، وقال: (هذا الإنسـان وهـذا أَجَلُهُ محيطٌ به أو

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم(٤٢٦٧) ٥/ ٣٣٤، والحاكم في المستدرك برقم(١٣١٧) ١/ ٥٢٦، والبيهقي في السـنن الكبرى برقم(٧٠٦٤) ٤/ ٩٢. وحسنه الألباني في الجامع الصغير ١/ ٢٥٦٤ .

(٢) أخرجـه أحمد في المسـند برقـم(٤٢٥) ١/ ٥٠٣، والترمذي في جامعـه برقم(٢٣٠٨) ٤/ ٥٥٣، وابـن ماجـه في سـننه برقـم(٤٢٦٧) ٥/ ٣٣٤. وحسـنه الألبـاني في الجامـع الصغير ١/ ١٠٥٦٠ .

(٣) ذكره البخاري في صحيحه في باب الأمل وطوله٨/ ٨٩.

قد أحاط به وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخُطَطُ الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا)[١].

وعـن أنس رضي الله عنه قال: خطَّ النبي ﷺ خطوطـاً فقال:(هذا الأمل وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب».[٢]

٤ – الإكثـار من التفكر في أحوال المحتضرين. جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة بيان أحوال المحتضرين عند الموت، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنۡۜ رَاقٖ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلۡفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡمَسَاقُ﴾[٣] يعظ الله تعالى عباده بذكر حـال المحتضر عند السـياق، وأنـه إذا بلغت روحه التراقـي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر، التي بين ثغرة النحر والعاتق – فحينئذ يشتد الكرب والأهوال ثبتنا الله هناك بالقول الثابت، وفي هذه الحال تُطلب كل وسـيلة وسبب يُظن أنه يحصل بها شفاء، ولكن إذا جاء قضاء الله وقدره فلا مردَّ له

٥ – التفكُّر في أحوال الظالمين عند الاحتضار وما تفعل بهم الملائكة نسأل الله العافية.

قـال الله تعالـى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٦٤١٧) ٨/ ٨٩.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٦٤١٨) ٨/ ٨٩.
(٣) سورة القيامة، الآيات (٢٦-٣٠).

﴿تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[٢] .وقال الله عز وجل: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[٣] .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذلك أن الكافر إذا احتضر بشَّرته الملائكة بالعذاب، والنكال، والأغلال، والسلاسل، والجحيم، والحميم، وغضب الرحمن الرحيم، فتفرق روحه في جسده، وتعصي، وتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم)[٥].

٦ - تذكُّر فتنة القبر وسؤال منكر ونكير، وسماع قرع نعال الأصدقاء والأصحاب عندما يولّون مُدبرين؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَأَنَّه**

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (٩٣).
(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (٥٠).
(٣) سورة محمد، الآيتان رقم (٢٧، ٢٨).
(٤) سورة المؤمنون، الآيتان رقم (٩٩، ١٠٠).
(٥) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٧١.

يَسْـمَعُ قَـرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَـكَانِ فيقعدانه فَيَقُولَان : مَا كُنْـت تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُـلُ ؟ لِمُحَمَّد ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُول : أَشْـهَدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُـولُهُ. فَيُقَـالُ لَـهُ : أَنْظُرُ إِلَى مَقْعَدُك مِنْ النَّارِ ، قَد أبدلـك اللهُ بِهِ مقعداً مِنْ الْجَنَّةِ ، فيراهما جميعًا» (١)

٧- تذكُّـر نعيـم القـبر وعذابه؛ لأدلـة قطعية كثيـرة جدّاً، مـن القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة التي بلغت حد التواتر(٢).

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(١٣٣٨) ٢/ ٩٠، ومسلم في صحيحه برقم(٢٨٧٠) ٤/ ٢٢٠٠.

(٢) بتصرف من كتاب أحكام الجنائز للدكتور سعيد بن وهف القحطاني. (ص: ١٢)

أسباب نيل حسن الخاتمة

ينبغي للمسلم أن يعمل بالأسباب التي توصل إلى حسن الخاتمة ويبتعد عن جميع الأسباب التي تنشأ عنها سوء الخاتمة، ومن ذلك ما يأتي:

السبب الأول: خوف الله ﷻ والخشية من سوء الخاتمة، فقد كان السلف الصالح يخافون من سوء الخاتمة، فيحسنون العمل؛ لأن الخوف مع الرجاء يبعث على إحسان العمل؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ ، إلَّا أَنْ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ ، إلَّا أَنْ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةَ**» .[١]

السبب الثاني: التوبة من جميع الذنوب والمعاصي وإتباعها بالأعمال الصالحة؛ لأن التسويف في التوبة من أسباب سوء الخاتمة؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٢].

السبب الثالث: الدعاء بحسن الخاتمة وإظهار الافتقار إلى الله ﷻ، ولهذا كان النبي ﷺ يُكثر الدعاء بالثبات على دين الله ﷻ فعن أم سلمة ﵂ عن النبي ﷺ:كان أكثر دعائه: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**» قالت: قلت: يا رسول الله ما أكثر دعاءك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ قال: يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه برقم(٢٤٥٠) ٤/ ٦٣٣، والحاكم في المستدرك برقم(٧٨٥١) ٤/ ٣٤٣، والبيهقي في الشعب برقم(١٠٠٩٣) ٣/ ١٥٠. وصححه الألباني في الجامع الصغير ١/ ١١١٦٧.

(٢) سورة النور، الآية (٣١).

أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ) فتلا معاذ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[١] [آل عمران: ٨][٢].

السبب الرابع: معرفة ما أعده الله عز وجل من النعيم المقيم للمؤمنين، من أسباب حسن الخاتمة؛ لأن هذا العلم يَحثُّ على العمل، والاستقامة على طاعة الله ﷻ رغبة فيما عنده ﷻ من الثواب، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٣].

السبب الخامس: معرفة قصر الحياة الدنيا، وأنها كيوم أو بعض يوم مهما عاش الإنسان فحياته قصيرة جداً، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٤].

وقال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْۚ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾[٥]، وهذا يدل على سرعة انقضاء الدنيا، وأن الناس إذا حشروا كأنَّه ما مر عليهم نعيم ولا بؤس وهم يتعارفون بينهم كحالهم في الدنيا، ففي هذا اليوم يربح المتقون ويخسر الذين كذبوا بلقاء الله وما كانوا مهتدين إلى الصراط المستقيم والدين القويم[٦].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٨).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه برقم(٣٥٢٢) ٥/ ٥٣٨، والطبراني في الكبير برقم(٨٦٥) ٢٣/ ٣٦٦، وصححه الألباني في الجامع الصغير ١/ ٨٩٣٢.

(٣) سورة القصص، الآية (٦٠).

(٤) سورة القصص، الآية (٨٨).

(٥) سورة يونس، الآية (٤٥).

(٦) بتصرف من كتاب أحكام الجنائز للدكتور سعيد بن وهف القحطاني. (ص: ٨٠)

من العلامات التي تدل على حسن الخاتمة

١ - نطقه بالشهادة عند الموت من أعظم البشارات بحسن الخاتمة؛ لحديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

٢ - الموت برشح الجبين؛ لحديث بريدة بن الحصيب أنه كان بخراسان فعاد أخًا له وهو مريض، فوجده بالموت، وإذا هو بعرق جبينه، فقال: الله أكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»(٢).

٣- الموت ليلة الجمعة أو نهارها، لما روي وذكر عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٤٤٣، وأبو داود في سننه ٣/ ١٩٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٧٨، صححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٤٤٣، والنسائي في سننه ٤/ ٥. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤/ ٤٧٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٤٤٣، وقال محقق المسند: «إسناده ضعيف». والترمذي في سننه ٣/ ٣٧٨. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب» وهذا حديث ليس إسناده بمتصل، وحسنه الألباني في المشكاة ١/ ٤٣١. وقال الألباني في أحكام الجنائز، ص٣٥: «فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح».

٤- الاستشهاد في ساحة القتال؛ لقول : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

٥- من مات في سبيل الله تعالى فهو شهيد، يعني لم يباشر الحرب ولو لم يشاهده وبأي صفة مات.

٦- المطعون شهيد، وهو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء.

٧- المبطون شهيد، وهو الذي يموت من علة في البطن، كالاستسقاء وهو انتفاخ الجوف، والإسهال، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقًا.

٨- الغرق شهيد، وهو الذي يموت غريقًا في الماء.

٩- وصاحب الهدم شهيد، وهو الذي يموت تحت الهدم.

١٠- والحريق شهيد، وهو الذي يموت بحرق النار، ومن فرط في هذه الثلاثة ولم يتحرز حتى أصابه شيء من ذلك فمات فهو عاص وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

١١- صاحب ذات الجنب شهيد، وهي قرحة تكون في الجنب وورم شديد باطنًا.

١٢- المرأة تموت بجمع شهيدة، ويقال بضم الجيم وكسرها وهي المرأة تموت حاملاً، وقد جمعت ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر، وصحح

---

(١) سورة آل عمران، الآيات (١٦٩- ١٧١).

القرطبي والنووي الأول.

١٣- من قتل دون ماله فهو شهيد.

١٤- من قتل دون أهله فهو شهيد.

١٥- من قتل دون دينه فهو شهيد.

١٦- من قتل دون دمه فهو شهيد.

١٧- من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

١٨- السل شهادة، بكسر السين، وضمها وتشديد اللام، وهو داء يحدث في الرئة يؤول إلى ذات الجنب، وقيل: زكام أو سعال طويل مع حمى هادية، وقيل: غير ذلك

١٩ - الموت مرابطًا في سبيل الله تعالى؛ لحديث سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**»(١).

٢٠- الموت على عمل صالح؛ لحديث حذيفة عن النبي ﷺ: «**مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٣٥٠، وقال الأرنووط في تحقيق المسند: (صحيح لغيره). وصحح إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٥٧٩.

٢١- ثناء الناس على الميت؛ من جمعٍ من المؤمنين الصادقين أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له الجنة بفضل الله ﷻ، ففي حديث عمر ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ**»[(١)].



(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٧. ينظر: أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة ص١٦٣، المؤلف: د. سعيد القحطاني.

الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر وفاة مسلم

١-أن يدعى له؛ لما في حديث أم سلمة السابق فيقال: (اللهم اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه)[١].

٢- أن يُغطَّى بثوب يستر جميع بدنه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سُجِّي[٢] رسول الله حين مات بثوب حَبِرةٍ)[٣]، ولفظ البخاري: (أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجي ببردٍ حِبَرة).[٤]

٣- أن يُبادر بقضاء دينه بعد موته من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الدولة، فإن لم تقم به وتطوَّع به بعض الحاضرين جاز؛ لحديث سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ أَخَاك محتَبَسٌ بِدَيْنِه فاقضِ عَنْه**»، فقال: يا رسول الله: قد أدَّيت عنه إلا دينارين ادَّعَتْهُما امرأة وليس لها بينة، قال: «**فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحقّة**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٩٢٠) ٢/ ٦٣٤.

(٢) سجي: أي غطي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٩٤٢) ٢/ ٦٥١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٥٨١٤) ٧/ ١٤٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم(٢٠٠٦٧)٣٣/ ٢٦٤، وابن ماجه في سننه=

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث تُوضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنّا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا، فتخطى خطى، ثم قال: (لعل على صاحبكم دينًا؟) قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، قال: صلوا على صاحبكم، فقال له رجل منا يُقال له: أبو قتادة: يا رسول الله هُما عَلَيّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء؟ فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول (وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال: ما صنعتِ الديناران؟) قال: يا رسول الله إنما مات أمس حتى كان آخر ذلك (وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: (ما فعل الديناران؟) قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: (الآن حين بَرَدَتْ عليه جلدُه).(١)

٤- أن تُنفَّذ وصيته: الثلث فأقل؛ لأن إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب، فللإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع فللإسراع في الأجر له، والوصية إما واجبة وإما تطوع، قال أهل العلم: فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن(٢).

=برقم(٢٤٣٣)٣/ ٥٠٢. قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٧١):وإسناد حديثه صحيح.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم(٢٣٤٦)٢/ ٦٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) بتصرف من كتاب أحكام الجنائز للدكتور سعيد بن وهف القحطاني. (ص: ١٦٠)

فضل اتباع الجنازة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»(١).

وفي لفظ لمسلم: (قيل وما القيراطان؟ قال: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»(٢).

وفضل الله عز وجل على عبده المسلم الميت بشرعية الصلاة عليه، وقبول شفاعة إخوانه فيه واسع لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٧، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٣.

فائدة: يقع الجبل شمالي المدينة، ويبلغ طول الجبل ٧ كيلو مترات وعرضه بين ٢ و٣ كم وارتفاعه يصل إلى قرابة ٣٥٠ متراً ويبعد عن المسجد النبوي ٥ كم تقريباً، وسمي بهذا الاسم لتوحده وتفرده عن الجبال التي حوله. ينظر الموسوعة الحرة:

https://ar.wikipedia.org/wiki

إذا تصورت مساحة هذا الجبل العظيم، فتصوّر عظم هذا الأجر؟ فلنجاهد أنفسنا على الحرص على الصلاة على الجنائز واتباعها حتى ولو كان في ذلك جهد، فالجنة غالية، ومحفوفة بالمكاره.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٤.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلا لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»(١).

ويمكن الجمع بين حديث المائة، والأربعين، بما ذكره الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله قال: [قال أهل العلم في الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين: إن حديث المائة أولا، ثم تفضل الله عز وجل وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة، وبكل حال فالحديثان يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز](٢).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فضل اتباع الجنازة، قال: (**لَقَدْ فَرَّطْنَا فِى قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ**)(٣). أي من عدم المواظبة على حضور الدفن(٤).

قال ابن عثيمين رحمه الله: [ثم صار بعد ذلك لا يرى جنازة إلا تبعها ؛ لأن هذه غنيمة.

غنيمة أن يحصّل الإنسان مثل الجبلين العظيمين في عمل يسير، هذا الأجر متى يلقاه؟ يلقاه في يوم هو أحوج ما يكون إليه؛ في يوم ليس عنده

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٥.
(٢) بتصرف من أحكام الجنائز ص: ٢٤١.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه٢/ ٨٧، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٣.
(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري٢/ ٤٢٧.

درهــم، ولا دينــار ولا متــاع، ولا قرابــة، ولا زوجة تنفعه يــوم القيامة إلا العمل الصالح، فهو إذا تبع الجنازة حتى يصلى عليها، ثم حتى تدفن، فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد.

وينبغــي لمن اتبع أن يكون خاشــعًا، مفكــرًا في مآله، يقول لنفســه: يا نفســي أنت مآلك كمآل هذا الذي فوق أعناقنــا، عن قريب أو بعيد وربما يكون عن قريب، ويتذكر هــذا الرحيل، يتذكر إلى حفرته ويدفنه ويتخلى عنــه[1]، وأقرب الناس إليك الذي يحملك إلــى مدفنك ثم ينصرف عنك ويدعــك في هــذا اللحد وحيدًا بأعمالك، إن خيرًا فخير، وإن شــرًا فشــر، ولهذا قال العلماء: يكره للإنسان المتبع للجنازة: أن يتحدث في شيء من أمور الدنيا، أو أن يتبسم ويضحك][2].



(١) هكذا في شرح رياض الصالحين ولعل العبارة(ويتذكر حين يدفن ويتخلى عنه).

(٢) شرح رياض الصالحين ٢/ ٥٩٨.

فتــــاوى الجنائز

س١: ما حكم حفر الانسان قبره قبل الموت.

الجواب: قال شيخ الإسلام: لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل ان يموت فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا أصحابه رضي الله عنهم والعبد لا يدري أين يموت وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون بالعمل الصالح[1].

س٢: ما معنى قوله ﷺ: «يموت المؤمن بعرق الجبين»

الجواب: أقرب ما قيل فيه أن معناه أن المؤمن يموت وهو يعمل العمل الصالح، أي أنه يستمر في عمله الصالح إلى الموت، لقول الله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩][2].

س٣: ما حكم الأذان في أذن الميت؟ وتلقينه لا إله إلا الله عند الموت؟ وتلقينه إجابة الملكين بعد دفنه؟

الجواب: الأذان في أُذن الميت بدعة. وتلقينه عند الموت: لا إله إلا الله أمر به النبي ﷺ أما تلقينه إجابة الملكين بعد دفنه، فهذا ورد في حديث، لكنه ضعيف، فلا يعتمد[3]

---

(١) الفتاوى الكبرى٥/ ٣٦٢.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٧٣)

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٧٣)

س٤: متى وقت التلقين؟

الجـواب: التلقين عند الموت وعنـد الاحتضار يلقن المُحتضر لا إله إلا الله، كمـا فعـل النبي ﷺ عند موت عمه أبي طالب حيث حضره فقال: «يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله» ، ولكن عمه أبا طالب والعياذ بالله لم يقل هذا ومات على الشرك.

وأمـا التلقين بعد الدفن فإنه بدعة لعـدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلـك، ولكن الذي ينبغي أن يفعل ما رواه أبو داود حيث كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**اسْـتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، اسـألوا لَهُ التَّثْبِيـتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسـأل**» ، وأمـا القراءة عند القبر وتلقينـه في القبر فهذا بدعة لا أصل له[1].

س٥: هل تقرأ سورة يس على الميت؟

الجـواب: ورد في ذلـك حديـث معقـل بن يسـار أن النبـي ﷺ قال: «**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**»، لكنه حديث ضعيف[2].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٧٥)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٤١٦، وأبو داود في سننه ٣/ ١٩١، والنسـائي في السـنن الكبرى ٩/ ٣٩٤، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٢٦٩.

قـال الحافظ ابن حجر في التلخيـص الحبير ٢/ ٢١٢: [وأعله ابـن القطان بالاضطراب وبالوقـف، وبجهالـة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بـن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث]. وضعفه الألباني في المشكاة ١/ ٥٠٩.

قال الشيخ عبد الله الفوزان: [لكن الصواب ان قراءتها غير مشروعة لضعف الحديث فيقتصر على تلقينه لا إله إلا الله][١].

س٦: هل يجوز تقبيل الميت؟

الجواب: لا بأس بتقبيل الميت، للرجال والنساء ممن هنّ من محارمه، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم [٢].

س٧: هل للتعزية وقت محدد؟

الجواب: التعزية لا تحدد بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبدالله بن جعفر ، فما دامت حرارة المصيبة قائمة فلا بأس بالتعزية، ولو بعد وقت طويل، فالأمر فيه واسع وفيه مواساة لأهل الميت في مصابهم.

قال عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : [العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وقبل الدفن وبعده، وليس لغايته حد في الشرع المطهر، سواء كان ذلك ليلا أو نهارا، وسواء كان ذلك في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، أو في غير ذلك من الأماكن][٣].

---

(١) فقه الدليل ٢/ ٢٣٥.

(٢) الحديث في صحيح البخاري٥/ ٦. وفيه (فكشف عن رسول الله فقبله، قال: بأبي أنت وأمي، طبت حيًا وميتًا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدًا...).
الجواب للشيخ: ابن باز كما في مجموع فتاويه ١٣/ ١٠١.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٧٩.

وقال : [والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد][(١)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب؛ لأن المقصود بالتعزية ليست تهنئة أو تحية، إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر][(٢)].

س٨: ما معنى قول النبي ﷺ : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»؟

قال ابن عثيمين: معناه أن الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يعلم بذلك ويتألم، وليس المعنى أن الله يعاقبه بذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[(٣)] والعذاب لا يلزم أن يكون عقوبة ألم تر إلى قول النبي ﷺ : «**أَنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ**»[(٤)] والسفر ليس بعقوبة، لكن يتأذى به الإنسان ويتعب، وهكذا الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يتألم ويتعب من ذلك، وإن كان هذا ليس بعقوبة من الله عز وجل له، وهذا

---

(١) ينظر: أحكام الجنائز لسعيد علي القحطاني ص٣٢٧.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٧/ ٣٤٠. وينظر: كتاب أحكام الجنائز لسعيد بن وهف القحطاني ص: ٣٢٧.

(٣) سورة فاطر، الآية رقم (١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(١٨٠٤) ٣/ ٨، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٢٧) ٣/ ١٥٢٦.

التفسير للحديث تفسير واضح صريح، ولا يرد عليه إشكال، ولا يحتاج أن يقال: هذا فيمن أوصى بالنياحة، أو فيمن كان عادة أهله النياحة ولم ينههم عند موته، بل نقول: إن الإنسان يعذب بالشيء ولا يتضرر به(١).

س٩: انتشر في الآونة الأخيرة تأخير الجنازة إلى الغد، أو إلى أن يحضر أولياء الميت، وكذلك الاصطفاف بعد الدفن للتعزية، ما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: أما الأول: فهو خلاف السنة لا شك في هذا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ**»(٢). وتأخيرها خلاف أمر النبي ﷺ، ثم هو من جهة أخرى إساءة إلى الميت؛ لأن الميت الصالح إذا خرج من بيته يقول: قدموني قدموني(٣).

يتمنى الإسراع؛ لأنه مقبل على سكن في الجنة -اللهم اجعلنا منهم- فهو إساءة للميت من جهة، وخلاف أمر النبي ﷺ من جهة أخرى، وأولياؤه أو أصدقاؤه الذين ليسوا بحاضرين يمكنهم إذا جاءوا يصلون على قبره كما صلى النبي ﷺ على قبر الرجل أو المرأة التي كانت تقم المسجد.

وأما الاصطفاف للعزاء فهذا اتخذه الناس يقولون: إنه أسهل، كان

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه٢/ ٨٦، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١.

(٣) ورد في ذلك حديث في البخاري صحيح البخاري (٢/ ٨٥) (إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ).

الناس في الأول كل إنسان في جهة من أهل الميت فإذا عزوا واحدا جعلوا يلتمسون الآخر أين فلان أين فلان؟ فقالوا: نجتمع جميعًا ليكون ذلك أسهل، فإذا لم يتطور هذا الشيء إلى محذور فهذا لا أرى فيه بأسا إن شاء الله لكن الذي لا أرى له وجها: هو أنهم يقبلون «يعانقون»، أهل الميت، وهذا لا أصل له، إلا إذا كان الإنسان قادما من سفر وقبله «عانقه»، بناء على قدومه من السفر(١).

س١٠: لقد توفي شخص في يوم جوه حار، وذهبوا به إلى المقبرة لدفنه رحمه الله، وقد تعبوا من الجو الحار، وقام شخص وجلب لهم ماءً باردًا من أجل أن يشربوا منه بعد تعبهم، وقال بعضهم: هذا لا يجوز. وقال بعضهم: هذه بدعة. فضيلة الشيخ هل هذا العمل فيه شيء؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: لا حرج في ما ذكرتم، بل ذلك من الإحسان والمساعدة على الخير. وفق الله الجميع(٢).

س١١: ماحكم قول «فلان المرحوم» أو «تغمده الله برحمته» أو «انتقل إلى رحمة الله»؟

قال ابن عثيمين: قول «فلان المرحوم» أو «تغمده الله برحمته» لا بأس بها؛ لأن قولهم: «المرحوم» من باب التفاؤل والرجاء، وليس من باب الخبر، وإذا كان من باب التفاؤل والرجاء فهو لا بأس به.

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: لقاء الباب المفتوح ١٣/ ٢٠٠.

(٢) المجيب: ابن باز. ينظر: مجموع فتاويه ١٣/ ٢١١.

وأما قولهم: «انتقل إلى رحمة الله» فهو كذلك فيما يظهر لي أنه من باب التفاؤل، وليس من باب الخبر، إلا أن هذا من أمور الغيب ولا يمكن الجزم به، وكذلك لا يقال: «انتقل إلى الرفيق الأعلى»[1].



(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٥٢)

فتـــاوى التغسيل

س١٢: من مات وعليه جنابة هل يغسل؟

الجـواب: إذا مات من عليه جنابة يغسـل كغيره، وتجوز الصلاة عليه في المسـجد كغيـره، وكـذا الحائـض والنفسـاء؛ لأن الأحـكام انقطعت بالموت[(١)].

س١٣: هل يجوز للإنسان أن يوصي أن لا يغسله إلا فلان من الناس؟ مع ذكر الدليل.

الجـواب: يجـوز للميت أن يوصي ألا يغسـله إلا فـلان، والميت قد يوصـي بذلك لسـبب، مثـل: أن يكون هذا الوصي تقيًا يسـتر مـا يراه من مكـروه، أو أن يكـون عالمًا بأحكام الغسـل، أو أن يكـون رفيقًا، والدليل على استفادة أولوية التغسيل بالوصية: أن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته. وأوصى أنس بن مالك أن يغسله محمد بن سيرين[(٢)].

س١٤: هل يجوز للرجل أن يغسل طفلة عمرها أقل من سبع سنين؟

الجواب: للرجل والمرأة أن يغسـلا من له سـبع سنين فقط سواء كان ذكرًا أم أنثى.

---

(١) المجيب عبدالله بن ابراهيم القرعاوي. ينظر: منتديات إنما المؤمنون إخوة.

(٢) المجيب: ابن عثيمين، بتصرف من الشرح الممتع ٥/ ٢٦٥.

دليل ذلك: أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسلته النساء؛ لأنه مات في الرضاعة أي قبل أن يفطم؛ ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها، فإذا ماتت طفلة لها أقل من سبع سنوات فلأبيها أن يغسلها، وإذا مات طفل له أقل من سبع سنوات فلأمه أن تغسله، فإن ماتت طفلة لها سبع سنوات فأكثر فليس لأبيها أن يغسلها؛ لأنه لا يغسل الرجل المرأة، ولا المرأة الرجل إلا في الزوجين، والمالك وأمته[1].

س١٥: متى يغسل السقط[2] ويصلى عليه؟ وهل يسمى؟ وإذا كان لا يعلم هل هو ذكر أم أنثى كيف يسمى؟

الجواب: إذا بلغ السقط أربعة أشهر من بدء الحمل، أي: إذا تم له أربعة أشهر، وليس المعنى إذا دخل الشهر الرابع. والمراد بالأشهر هنا: الأشهر الهلالية؛ لأنها هي التي جعلها الله ﷻ مواقيت للناس، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[3].

قال العلماء: ويسمى؛ لأن هذا السقط يبعث يوم القيامة، فلا بد أن يسمى؛ لأن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم، فيسمى حتى يدعى باسمه يوم القيامة.

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٦٨.

(٢) السقط: بكسر السين، ويجوز الفتح، ويجوز الضم، ومعناه: الساقط، وهو الحمل إذا سقط من بطن أمه.

(٣) البقرة: ١٨٩.

قال العلماء: فإن شك فيه هل هو ذكر أو أنثى؟

وهو بعيد لكن ربما يقع، فإنه يسمى باسم صالح للذكر والأنثى مثل هبة الله، أو عطية الله، أو نحلة الله، وما أشبه ذلك.

أما إذا كان ذكرًا فيسمى باسم الذكور كعبد الله، وإن كان أنثى يسمى بأسماء الإناث كزينب، وفاطمة(١).

س١٦: إذا كان في الميت أسنان ذهب فهل تخلع منه؟ وإذا كان هذا الخلع يترتب عليه مضرة لبقية الأسنان فما الحكم؟

أولاً: يجب أن نعلم أن السن الذهب لا يجوز أن يركب إلا عند الحاجة إليه، فلا يجوز أن يركبه أحد للزينة، اللهم إلا النساء إذا جرت عادتهن التزين بتحلية الأسنان بالذهب فلا بأس، أما الرجال فلا يجوز أبداً إلا لحاجة.

ثانيـًا: إذا مات من عليه أسنان من ذهب، فإن كان يمكن خلع السن بدون مُثلة خُلع، لأن ملكه انتقل إلى الورثة، وإن كان لا يمكن خلعه إلا بمُثلة، بحيث تسقط بقية الأسنان فإنه يبقى ويدفن معه. ثم إن كان الوارث بالغـًا عاقلاً رشيداً وسمح بذلك تُرك ولم يتعرض له، وإلا فقد قال العلماء: إنه إذا ظن أن الميت بلى حُفر القبر وأُخذ السن لأن بقاءه إضاعة مال. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك(٢).

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. بتصرف من الشرح الممتع ٥/ ٢٩٥. ٢٩٦.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٨٨)

س١٧: ما حكم تغسيل الميت وتكفينه ودفنه؟

الجواب: قال ابن عبد البر: غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة، فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة وهذا قول مالك[١].

وقال النووي: التكفين واجب وهو إجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه[٢].

وقال ابن المنذر: لم يختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتى واجب لازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان، ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين[٣].

س١٨: هل يغسل جميع موتى المسلمين، ويكفنون ويصلى عليهم؟

الجواب: جميع موتى من المسلمين يغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم؛ إلا شهداء المعركة فقط، فهؤلاء لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم؛ لأن المقصود بالصلاة عليهم الشفاعة لهم، وكفى ببارقة السيوف على رؤوسهم شفاعة، فيشفع لهم هذا البذل الذي بذلوه، فإنهم بذلوا أغلى ما عندهم وهو النفس لإعلاء كلمة الله[٤].

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٢٤٦)
(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢٩)
(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٥٠) وبتصرف من كتاب التذكرة في أحكام المقبرة العقدية والفقهية تأليف: عبدالرحمن الشثري ص:١٥.
(٤) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٨٩.

س١٩: هل يجوز تغسيل الميت في دورة المياه - الحمام -؟

الجواب: يجوز أن يغسل الميت في دورة المياه النظيفة والمستورة عن الناس؛ لعدم المحذور في ذلك، كما أنه يجوز للمسلم الحي أن يغتسل فيها[١].

س٢٠: هل للمغسل أن يسأل أهل الميت هل المتوفى يصلي أم لا؟

الجواب: ما دام ظاهره الإسلام، والذين أحضروه مسلمون فلا حاجة إلى سؤالهم، وقد يتساهل البعض في ذلك فيترتب على ذلك فضائح، وكذلك عند الصلاة عليه، فلا يسأل عنه إذا كان ظاهره الإسلام[٢].

س٢١: هل يبين المغسل بعض العلامات من الخير أو الشر؟

الجواب: علامات الخير لا بأس بالإخبار عنها، أما الشر فلا؛ لأنها غيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسوداً أو غير ذلك فلا بأس، لكن الممنوع أن يقول غسلت فلانًا، ورأيت فيه كذا من علامات الشر؛ لأن ذلك يحزن أهله ويؤذيهم وهو من الغيبة[٣].

س٢٢: من غسل ميتًا، هل يجب عليه الغسل أم الوضوء؟

الجواب: من غسل ميتًا فينبغي له أن يتوضأ؛ فقد أفتى بهذا جماعة من الصحابة ، فينبغي أن يتوضأ وضوء الصلاة، يتمسح، ويتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه، وذراعيه، ويمسح رأسه مع أذنيه، ويغسل قدميه، هذا الوضوء الشرعي، فينبغي له أن يتوضأ خروجًا من خلاف

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٢٤٩.

(٢) المجيب: ابن باز. ينظر: مجموع فتاويه ١٣/ ١٠٦.

(٣) المجيب: ابن باز. ينظر: مجموع فتاويه ١٣/ ١٢٣.

العلمـاء، وعملاً بما أفتى به بعض الصحابة ، أما الغسـل فلا يجب عليه، وإذ اغتسـل فهو أفضل، والغسـل «التروش». أفضل ولا يجب، وجاء في الحديث الصحيح عنه أنه كان يغتسل من غسل الميت(١)، فإذا غسل ميتًا شـرع له أن يغتسـل «يتروش». وأمـا الوضوء فيجب عنـد جمع من أهل العلم، وإذا غسـل فرجه وجـب الوضوء بكل حال، لكن مشـروع للذي يغسـل الميت أنه لا يمس الفرج، بل يغسـله من وراء خرقة، يغسل فرجه بخرقة، لا يلمس الفرج؛ لكن لو قدر أنه لمسه جهلاً أو خطأ، فإنه ينتقض وضوؤه بكل حال؛ لكن لو غسـله بخرقة ولم يمـس الفرج، لا الدبر، أو القبل فإنـه ينبغي أن يتوضأ وضوء الصلاة فقط، هذا يجب عند جمع من أهل العلم، وأما الغسـل فلا يجب، قولاً واحدًا، بل يسـتحب اسـتحبابًا ويشـرع ذلـك، قال بعض أهل العلـم، ولعل الحكمة في ذلـك أن تقليب الميـت مما يوهن القـوى ويضعف القوى؛ لأن الإنسـان يتذكر الموت،

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٥٣٤، وأبو داود في سننه ٣/ ٢٠١، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٣٦، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٨. صححه الألباني في المشكاة ١/ ١٦٩.
قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشـبه أن يكون الأمر فيه على الاسـتحباب، ويمكن أن الغاسـل لا يبعد أن يترَّشـش عليه من الغَسُـول، وربما كان على بدن الميت نجاسة ولا يعلم مكانها، فيكون عليه غسل جميع بدنه، ليكون الماء قد أتى على الموضع النجس من بدنه. ينظر: جامع الأصول٧/ ٣٣٥.

ويتذكر حال القبر، فيحصل له ضعف في قواه وانهيار، فشرع الله الغسل حتى يستفيد من ذلك، وحتى يقوى وينشط البدن للضعف الذي أصابه[١].

س٢٣: هل تغسيل الميت ينقض الوضوء؟

الجواب: تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، وذلك أن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي، ولا دليل على أن تغسيل الميت ينقض الوضوء. ولهذا يجب علينا أن نتحرى في مسألة نقض الوضوء، فلا نتجرأ على القول بأن هذا ناقض إلا إذا وجدنا دليلاً بينًا يكون لنا حجة عند الله [٢].

س٢٤: ما حكم تصوير تغسيل الميت على شريط فيديو، ثم بيعه بحجة أنه من باب التذكير بالموت؟

الجواب: إن كان المقصود تصوير الميت حين التغسيل فذلك لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ **(نهى عن تصوير ذوات الأرواح، ولعن المصورين وقال: إنهم أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)**[٣].

أما إن كان مراد السائل بيان صفة تغسيل الميت، كما شرع الله في شريط يوزع أو يباع فلا بأس، كما يسجل تعليم الناس الصلاة وغيرها مما يحتاجه الناس من غير تصوير[٤].

---

(١) المجيب: ابن باز. ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر١٣/ ٤٦٠.

(٢) المجيب: ابن عثيمين. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١/ ٢٠٣.

(٣) الحديث في البخاري ٧/ ١٦٧، ومسلم ٣/ ١٦٧٠، بلفظ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ).

(٤) المجيب: ابن باز. ينظر: مجموع فتاويه ٨/ ٤٢٥.

س٢٥: عن حكم استعمال الصابون في تغسيل الميت؟

الجـواب: لا حرج في اسـتعمال الصابون من أجل إزالة الوسـخ؛ لأن الصابون مثل الأشنان، بل هو أقوى منه في التنظيف[١].

س٢٦: هل يجوز تغسيل المنتحر والصلاة عليه؟

الجواب: يشرع تغسيل المسـلم المنتحر والصلاة عليه، وهكذا غيره من العصاة[٢]، مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة[٣].

س٢٧: من تعذر تغسيله لتمزقه بسبب حريق، أو حادث فماذا يفعل فيه.

الجـواب: إذا تعذر غسـله فإنه ييمـم لعموم قوله تعالـى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤]؛ ولأن الله شرع التيمم للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٨٩.

(٢) قد يشكل هذا مع الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٢، فعن جابر بن سمرة قال: (أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسـه بمشـاقص، فلم يصل عليـه)، أجاب النووي على هذا الإشـكال في شرح لمسـلم ٧/ ٤٧، بقوله: [الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي. وقال الحسن والنخعي وقتـادة ومالـك وأبو حنيفة والشـافعي وجماهير العلماء يصلى عليـه. وأجابوا عن هذا الحديـث بـأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسـه زجرًا للناس عن مثـل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرًا لهم عن التسـاهل في الاسـتدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصـلاة عليه. فقال: «صَلُّوا عَلَـى صَاحِبِكُـمْ» قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسـلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه وولد الزنى...].

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة٨/ ٣٦٠.

(٤) سورة التغابن آية ١٦.

حالة عدم وجود الماء، أو العجز عن استعماله، أو التضرر باستعماله[١].

وقال الشيخ عبدالله القرعاوي: من تعذر غسله لعدم الماء أو غيره كالحرق والجذام والتبضيع، ييمم كالجنب إذا تعذر عليه الغسل، وإن تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن، ويمم للباقي، وإن أمكن صب الماء عليه بلا عرك ودلك صب عليه الماء بحيث يعم بدنه، وترك دلكه لتعذره، والله أعلم[٢].

س٢٨: ما حكم أخذ أجرة على تغسيل الميت، سواء كانت هذه الأجرة مشروطة، أم غير مشروطة؟

الجواب: يجوز، والأولى أن يقوم بها متبرع إذا تيسر ذلك[٣].

س٢٩: اعتاد الناس عندنا أن يقوموا بتجهيز الميت من غسل وحنوط وتكفين، ولكن هناك أمور نحب بيانها لنا من حيث الجواز وعدمه وهي:

١- كشف عورة الميت عند التغسيل.

٢- رش الكفن بالعطر بعد أن يسجى بعد غسله.

٣- كشف وجهه عندما تحل أربطة الكفن وهو في لحده على جنبه الأيمن وقبل الدفن.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٧١.

(٢) المجيب: عبدالله بن إبراهيم القرعاوي منتديات «إنما المؤمنون إخوة». وقال الشيخ عبد الله الفوزان في فقه الدليل ٢/ ٢٥٤:(وعنه رواية -أي الإمام أحمد- أنه لا يمم؛ لأن المقصود التنظيف، والتيمم لا يفيد الميت شيئًا من ذلك، وهذا أظهر؛ لأن التيمم إنما شرع لطهارة الحدث، وهذه طهارة تنظيف. والله أعلم).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ١١٢.

الجواب:

١- لا يجوز كشف عورة الميت؛ لأن حرمته وهو ميت كحرمته وهو حي.

٢- السنة تطييب الأكفان بالبخور ونحوه قبل أن يدرج الميت في الأكفان.

٣- يشرع حل أربطة الكفن بعد وضع الميت في اللحد وقبل دفنه، وأما كشف وجهه فلا أصل له[١].

س٣٠: إذا مات المسلم ولم يغسل، ولم يكفن، ولم يصل عليه، ولم يدفن في مقابر المسلمين (وضع في مقبرة جماعية) إذا وجد مسلم بهذه الحالة، فماذا يفعل من وجده؟

الجواب: إن استطيع أن يفرد قبل أن يبلى، ولم يكن هناك مثلة في إخراجه، فإن الواجب أن يخرج ويغسل ويكفن ويصلى عليه، فإن لم يمكن شيء من ذلك فإنه يصلى عليه وهو في قبره؛ لعموم أدلة تغسيل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه، وقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، ويقول: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٢٢٨.

(٢) سورة التغابن آية ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩٤.

المجيب: خالد بن علي المشيقح. ينظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ١٦/ ١٠٤.

س٣١: إذا وقع على الرجل حادث فقطع يده ورجله، ولم يمت فماذا يفعل بذلك العضو الذي انقطع منه؛ هل نغسلها ونصلي عليها وندفنها، أم ماذا علينا؟ هذا فيما حصل وهو على قيد الحياة، أما إذا وجدنا أحد أعضاء الإنسان متبقية بعد أن أكلته الحيوانات المفترسة، ولم نعرف أكان صاحبها مسلمًا أم لا، فماذا علينا في هذه الحالة؟ أو علمنا أن صاحبها كان مسلما ماذا علينا في الحالتين؟

الجواب: العضو المقطوع من الحي بأي سبب سواء كان بحادث، أو بحد، وغيرهما لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، إذا كان واجده ليس بقربه مقبرة[١].



(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٤٨.

فتاوى الصلاة على الميت

س٣٢: أين يقف الإمام عند الصلاة على الجنازة بالنسبة للرجل والأنثى؟ وما الحكمة من وقوف الإمام عند وسط المرأة؟

الجواب: الصحيح أنه يقف عند رأس الرجل، لا عند صدره؛ لأن السنة ثبتت بذلك، وعند وسط المرأة؛ لأن النبي ﷺ: «قَامَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»(١) والحكمة في ذلك: أن وسطها محل العجيزة والفرج، فكان الإمام عنده ليحول بين المأمومين وبين النظر إليها، هذه من الحكمة.(٢).

س٣٣: كيف يسلم الإمام في صلاة الجنازة؟

الجواب: يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، لكن عن اليمين أفضل. وإن سلم تسليمتين فلا بأس؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه٢/ ٨٩، ومسلم في صحيحه٢/ ٦٦٤.

(٢) المجيب: ابن عثيمين. بتصرف من الشرح الممتع ٥/ ٣١٥.

(٣) المجيب: ابن عثيمين. بتصرف من الشرح الممتع ٥/ ٣٣٦، لحديث ابن مسعود قال: (ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة). أخرجه البيهقي٤/ ٣٤. قال النووي في المجموع ٥/ ٢٣٩: [إسناده جيد]. .

س٣٤: هل يرفع المصلي يديه عند التكبيرات؟

الجـواب: يرفع يديـه مع كل تكبيـرة على صفة مـا يرفعهما في صلاة الفريضـة، أي: يرفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، أو حذو فروع أذنيه. هذا هو القول الصحيح، والدليل على ذلك ما يلي:

١ – ورود السنة بذلك، بسند جيد.

قـال الشـيخ عبد العزيز بـن باز ،: وأعلـه الدار قطني بعمر بن شـيبة؛ لكـن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عنـد علماء الحديث مقبولة، إذا لم تكن منافية وهنا لا تنافي؛ لأن المسكوت عنه ليس كالمنطوق، ولا منافاة إلا إذا تعـارض منطوقان، أما إذا كان أحدهما ناطقًا والثاني سـاكتًا فلا معارضة؛ لأن عدم النقل ليس نقلا للعدم.

٢ – صـح عن ابن عمـر موقوفًا، ولـه حكم الرفـع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد.

ولو قيل: لعل ابن عمر قاس ذلك على غيرها من الصلوات؟

فالجـواب: أن الصلـوات الأخرى ليس فيها رفـع في كل تكبيرة، كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر نفسه.

٣– أن المعنـى يقتضيـه؛ لأنـه إذا حرك يديـه اجتمـع في الانتقال من التكبيـرة الأولى قول وفعل، كسـائر الصلوات، فـإن الصلوات يكون مع القـول فعـل إما ركوع، أو سـجود، أو قيام، أو قعود، فكان من المناسـب أن يكون مع القول فعل، ولا فعل هنا يناسب إلا رفع اليدين؛ لأن الركوع

والسـجود متعذران فيبقـى رفع اليدين. وحينئذ يكـون رفع اليدين في كل تكبيرة مؤيدا بالأثر، والنظر[١].

وقال ابن باز: [وكان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام - التكبيرة الأولى في الصلـوات كلها - أمـا في الجنازة فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يرفع في التكبيرات كلها، قال بعض أهل العلم: وهذا يدل على أنه تلقاه عن النبي؛ لأن هـذا لا يقال من جهة الرأي، ففعل ابن عمر معتبر فعله من السـلف، يدل على أن هذا كان متوارثًا عندهم عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذه المسائل لا تقال من جهة الرأي، فالأفضل في هذا هو الرفع في جميع التكبيرات، تكبيرات الجنازة][٢].

س٣٥: كـم عـدد التكبيـرات علـى الجنـازة؟ وما يقـول المصلي في تكبيرات الزيادة؟

الجواب: لا تقل عن أربع، وله الزيادة إلى خمس، وست، وسبع، وثمان، وتسـع كل هـذا ورد. لكن الثابت في صحيح مسـلم إلى خمـس، فعن زيد بن أرقم (صلى على جنازة فكبر عليها خمسًا، وأخبر أن ذلك من فعل النبي)[٣] ولهذا ينبغي للأئمة أحيانًا أن يكبروا على الجنازة خمس مرات إحياء للسـنة، وسـيقول بعض الناس: إن إمامنا نسـي فزاد خامسـة، لكـن إذا فعلها مرة بعد مرة، وبين للناس أن هذا من السنة فذلك حسن.

(١) المجيب: ابن عثيمين. بتصرف من الشرح الممتع ٥/ ٣٣٨.
(٢) بتصرف من فتاوى نور على الدرب ١٣/ ٣٥٨.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه٢/ ٦٥٩.

أمـا ماذا يقـال في التكبيرات الزيادة فـلا أعلم في هذا سـنة، لكنني إذا أردت أن أكبر خمسًـا جعلت بعد الثالثة الدعاء العام، وبعد الرابعة الدعاء الخـاص بالميـت، ومـا بعـد الخامسـة: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. ولهـذا قد يعرف النبيه أنني أريد أن أكبر خمسًا، إذا صار الدعاء بعد الثالثة قصيرًا [(١)].

س٣٦: رجـل فاتته ثلاث تكبيرات في صلاة جنازة فماذا يصنع، كيف يقضي هذه التكبيرات السابقة؟

الجواب: إذا دخل في التكبيرة الرابعة فإنه يدعو للميت؛ لأن هذا محل دعاء للميت بالنسبة للإمام وأنت تابع للإمام، فإذا سلم الإمام فإن انتظروا بالجنـازة حتـى يقضي من فاتهم مـا بقي عليهم قضى مـا فاته على صفته، وإن حملـت كما هو الغالب فإنه يتابع التكبيـر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ويسـلم، وإن شاء سلم مع الإمام، وهذه مسألة لم أطلع فيها على سنة عن النبـي ﷺ؛ لكن هذا كلام العلمـاء يقولون: إذا أمكن أن ينهي ما فاته قبل أن ترفع الجنازة فليفعل، وإن خاف رفعها فإما أن يسلم مع الإمام وإما أن يكبر ويتابع التكبير ويسلم[(٢)].

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. بتصرف من الشرح الممتع ٥/ ٣٣٩.

(٢) المجيب: ابن عثيمين. اللقاء الشهري رقم ٣٠.

س٣٧: عندمـا يحضر المصلي إلى صـلاة الجنازة ويجد أن الإمام قد سبقه في بعض التكبيرات، فهل يعيد ما فاته منها، أم يبدأ مع الإمام، وينتهي معه ويسلم؟

الجواب: تواترت النصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه يبدأ مع الإمام في صلاة الجنازة في التكبيرات التي يدركها، فإذا أدركه في التكبيرة الثالثة كبر معه في الثالثة، وقرأ الفاتحة، ثم إذا كبر الرابعة صلى هو على النبي ﷺ، ثـم إذا سـلم كبر الثالثة، وقال: اللهم اغفر لهـذا الميت، اللهم اغفر له وارحمه، ثم كبر وسـلم، قبـل أن ترفع الجنازة يبـادر، وإن فاتته الأولى كبر ثانية، وقرأ الفاتحة، ثم إذا كبر الإمام الثالثة، كبر معه وصلى على النبي ﷺ، ثم إذا كبر الرابعة كبر معه الرابعة وهي ثالثة له، فيدعو للميت ويترحم عليه، ثم يكبر ويسلم يقضي ما فاته بسرعة، يدعو للميت بسرعة كلمتين ثلاثًا قبل أن ترفع الجنازة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»(١) يعني: فأتموا. وهذا يعم صلاة الجنازة وغيرها(٢).

س٣٨: ما هي حالات المأموم المسبوق في صلاة الجنازة؟

الجواب: أحوال المسبوق في صلاة الجنازة ثلاث حالات:

الحالـة الأولـى: أن يمكنه قضاء مـا فات قبل أن تحمـل الجنازة فهنا يقضي، ولا إشكال فيه؛ لعموم قوله : «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٢٩.

(٢) المجيب: ابن باز، فتاوى نور على الدرب ١٤/ ١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٢٩، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٢٠.

الحالة الثانية: أن يخشى من رفعها فيتابع التكبير، وإن لم يدع إلا دعاء قليلاً للميت.

الحالة الثالثة: أن يسلم مع الإمام، ويسقط عنه ما بقي من التكبير.

وعلته: أن الفرض سقط بصلاة الإمام، فكان ما بقي مخيرًا فيه. ومع هذا فليس هناك نص صحيح صريح في الموضوع؛ أعني سلامه مع الإمام، أو متابعته التكبير بدون دعاء، لكنه اجتهاد من أهل العلم رحمهم الله[(١)].

س٣٩: نرى كثيرًا من المأمومين يقضي ما فاته من صلاة الجنازة في أول صلاته، فأول ما يكبر يبدأ بقضاء التكبيرات، هل عمله هذا صحيح، وهل يحكم ببطلان صلاته؟

الجواب: عمله غير صحيح، بل ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، فيكبر التكبيرة الأولى فيقرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية مع الإمام فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم، على هذا الترتيب، وعند الحنابلة والحنفية أن ما يدركه المسبوق يكون آخر صلاته، فإذا جاء والإمام يدعو في التكبيرة الثالثة فعليه عندهم أن يكبر فيدعو معه ثم يقضي ما فاته إذا سلم الإمام على صفته، فإذا سلم الإمام كبر فقرأ الفاتحة، ثم كبر فصلى على النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم سلم؛ لكن المرجح أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، لكن قد يقال: إن التكبيرة الثالثة بالنسبة للإمام وهي التي فيها الدعاء قد أطال

---

(١) المجيب: ابن عثيمين، بتصرف من الشرح الممتع ٥/ ٣٤٣.

فيهـا الإمام، وأنا أدركته فيها، وإذا قـرأت الفاتحة وفرغت منها بقي وقت يكفي لأن أصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- وأكبر وأدعو. وهذا يفعله كثير من الناس ممن يخشى أن ترفع الجنازة ولما يتمكن من الدعاء للميت الذي هو الأصل في مشـروعية الصـلاة على الميت، لكن هذا غير صحيح كما ذكرنا[١].

س٤٠: إذا دخـل رجل إلى المسـجد فوجدهم يصلون صلاة الجنازة فصلى معهم، فهل تغني عن تحية المسجد؟

الجـواب: إذا دخل وهـم يصلون الجنازة وصلـى معهم، فإن كان يريـد البقاء بعـد انصرافهم بالجنازة فليصل تحية المسـجد بعد صلاة الجنازة، وإن كان سـيخرج مـع الجنازة، فليخـرج وإن لم يصل تحية المسجد[٢].

س٤١: يوجـد مكان يصلى فيه علـى الجنازة في المقبـرة ولا تقام فيه صلوات أخرى، فهل يجوز إقامة صلاة الجنازة في المقبرة في هذا المصلى؟

الجواب: نعم. لا بأس أن يصلى على الجنازة في المقبرة؛ لأنه لا دليل على المنع، وقد قال النبي: «جُعِلَتْ لِي ٱلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٣]، ولا أعلم في ذلك سنة، ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر، وذلك في

(١) المجيب: عبدالكريم الخضير أجاب عنها كتابة.

(٢) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: لقاء الباب المفتوح ٢٦/ ١٢.

(٣) أخرجـه البخـاري في صحيحه بلفظه ١/ ٧٤، ومسـلم في صحيحـه بلفظ (وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا) ١/ ٣٧٠.

قصة المرأة التي كانت تقم المسجد -أي: تنظفه من القمامة- فماتت في الليل فكأنهم تقالوا شأنها وقالوا: لا نخبر النبي بها، فلما سأل عنها النبي ﷺ قالوا: إنها ماتت ليلاً فقال: «**هَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي -أي: أخبرتموني ثم قال: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا. فدلوه على قبرها فخرج وصَلَّى عَلَيْهَا**»[(١)]، فدل ذلك على جواز الصلاة على الميت في المقبرة، ولا فرق بين المدفون وبين الذي لم يدفن بعد[(٢)].

س٤٢: هل تصلى فوق المقابر؟

الجواب: نعم تصلى في المقبرة، ولهذا استثنى أهل العلم صلاة الجنازة من النهي عن الصلاة في المقبرة، وقالوا: أنه يجوز أن تصلى صلاة الجنازة في المقبرة كما تجوز الصلاة على القبر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد، فماتت ليلاً فدفنها الصحابة ثم إن رسول الله ﷺ قال: «**دُلُوني على قَبْرها**»، فدلوه فصلى عليه[(٣)].

س٤٣: ما حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة؟

الجواب: عموم الأدلة تدل على تسوية الصفوف في كل جماعة، في الفريضة، أو النافلة كصلاة القيام، أو الجنازة، أو جماعة النساء، فمتى شرع الصف شرعت فيه المساواة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩.

(٢) المجيب: ابن عثيمين. لقاء الباب المفتوح ٣٥/ ٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه١/ ٩٩، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩. المجيب: ابن عثيمين. ينظر: بتصرف من فتاوى نور على الدرب ٩/ ٢.

وكثيـر من الناس يتهاونون في تسـوية الصفوف مـع أن الأدلة تدل أن تسوية الصفوف واجبة، ومن ذلك حرص النبي ﷺ، وخلفائه على تسوية الصفوف، حتى إن رسـول الله ﷺ كان يمسـح بصدور أصحابه ومناكبهم ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**[1]» وكان الخلفاء الراشدون كعمـر، وعثمان رضـي الله عنهما يُوكِّلـون رجالاً يسـوون الصفوف فإذا أخبروهم أن الصفوف استوت كبروا للصلاة.

ويجـب على الإمام أن يعتني بتسـوية الصـف، ولا تأخذه في الله لومة لائـم، لأن كثيـراً من الجهلـة إذا تأخر الإمام في التكبير لتسـوية الصفوف أخذهـم الحمـق والغضب، فلا ينبغي أن يبالي الإمـام بأمثال هؤلاء، لأن صلته بالله مادامت وثيقة فستقوى الصلة بالناس بإذن الله.

س٤٤: قد تتعدد الجنائز فهل يتعدد الأجر الذي أخبر عنه الرسول؟

الجـواب: الظاهر: نعـم؛ لأنه يصـدق عليه أنه صلى علـى جنازتين، أو ثـلاث، أو أربـع، فيأخذ الأجـر، لكن كيف ينوي؟ ينـوي الصلاة على واحـدة أو على الجميع؟ ينوي الصلاة على الجميع، وإذا كان معه أطفال فالطفل له دعاء خاص إذا انتهى من الدعاء للكبار دعا للأطفال، وإذا كان رجـل وامرأة دعا لهما بصيغـة التثنية فيقول: اللهم اغفر لهما، وكذلك إذا كانـا رجلين يقـول: اللهم اغفر لهما، وكذلك إذا كانـا اثنيين يقول: اللهم اغفر لهما، أما إذا كانوا جماعة نساء يقول: اللهم اغفر لهن، جماعة ذكور

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٤٣٢)١/ ٣٢٣.

يقول: اللهم اغفر لهم، ذكور وإناث يقول: اللهم اغفر لهم، فيفصل ضمير الذكور على ضمير الإناث[(١)].

س٤٥: هل صلاة الجنازة في الحرم المكي تضاعف مثل بقية الصلوات في أجر القيراط؟

الجـواب: هذا فيه خـلاف بين العلمـاء، بعض العلماء يقـول: الذي يضاعـف في المسـجد الحـرام هـو الصلوات الخمـس فقـط وغيرها لا يضاعف، والذي يظهر من الحديث العموم، وتكون الصلاة على الجنازة داخلة في العموم تضاعف في المسجد الحرام والله أعلم[(٢)].

س٤٦: في المسـجد الحـرام ينـادى للصلاة على الميـت فهل يجوز للنساء أن يؤدين هذه الصلاة مع الرجال سواء على ميت حاضر أو غائب؟

الجـواب: المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها ولها مـن الأجر مثل ما للرجل لأن الأدلة في هذا عامة ولم يسـتثن منها شـيء، وقد ذكر المؤرخون أن المسـلمين كانوا يصلون على الرسول ﷺ فرادى الرجـال، ثم النسـاء، وعلى هذا فلا بأس، بل إنه مـن الأمور المطلوبة إذا حضـرت الجنـازة، والمرأة في المسـجد أن تصلي مع الرجـال على هذه الجنازة[(٣)].

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: لقاء الباب المفتوح ١٤٩/ ٢٣.
(٢) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: لقاء الباب المفتوح ٢١٦/ ١١.
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١١٣)

س٤٧: ما حكم السفر لحضور الصلاة على الجنازة وتعزية أهل الميت؟

الجواب: إذا كانت هذه الجنازة ممن له حق عام أو خاص فلا بأس أن يسافر الإنسان له، وليس هذا من باب شد الرحال إلى القبور، وكذلك في التعزية، لكن السفر إلى التعزية سوف يستلزم اجتماع أهل الميت في البيت، واستقبالهم للناس، وهذا من البدع، حتى إن جرير بن عبد الله البجلي قال: «**كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصُنِعِ الطَّعَامِ مِنْ النِّيَاحَةِ**»[1]، والناس الآن في بعض المناطق يفعلون أعظم من هذا، يجتمعون ويصفون الكراسي ويضيئون الأنوار، وإذا مررت ببيتهم كأنما مررت ببيت عرس، وهذا لا شك أنه من البدع، والميت لا ينتفع بذلك، وهم لا ينتفعون أيضًا؛ لأنهم يزدادون بذلك إضاعة للوقت، وإضاعة للمال، ومخالفة لهدي السلف، فلهذا نحن ننصح إخواننا المسلمين أن نقول لهم: دعوا هذه العادات، فإن شيئًا لم يفعله السلف لا خير فيه[2].

س٤٨: ما حكم تأخير الصلاة على الجنازة حتى يحضر أقارب الميت؟

تأخير تجهيز الميت والصلاة عليه خلاف السنة، خلاف ما أمر به النبي

---

(١) أخرج أحمد في مسنده ١١/ ٥٠٥، وابن ماجه في سننه١/ ٥١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦١٢).
قال القرطبي في التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص٣٣٦: [الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية].

(٢) ينظر: لقاء الباب المفتوح١١٢/ ١٨.

ﷺ، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**» .

ولا ينبغي الانتظار اللهم إلا مدة يسيرة كما لو انتظر به ساعة أو ساعتين وما أشبه ذلك، وأما تأخيره إلى مدة طويلة فهذا مخالفة للسنة وجناية على الميت؛ لأن النفس الصالحة إذا خرج أهل الميت بها تقول: قدموني. قدموني، فتطلب التعجيل والتقديم؛ لأنها وعدت بالخير والثواب الجزيل.(١)

س٤٩: ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن حضرها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: ما القيراط؟ قال: مثل جبل أحد». لكن السؤال: بعض الناس يحضر الجنازة ويذهب قبل أن يكمل دفنها فهل ينال الأجر؟

الجواب: ظاهر الحديث: (**مَنْ شَهِدَها حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها**)(٢)، أن هذا الرجل صحبها من بيتها؛ لأن الميت ميت؛ جنازة من حين يموت، وقوله:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٧٧)

(٢) لفظه في مسلم ٢/ ٦٥٢ «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**». ورواية «**أصغرهما مثل احد**» رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٣.

قال النووي في شرحه لمسلم ٧/ ١٤: [القيراط مقدار من الثواب، معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبًا إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراط، وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر].

(**مَنْ شَـهِدَها حَتَّـى يُصَلَّى عَلَيْهَا**). يـدل على أن هناك غاية وأن الإنسـان أكـرم هذا الميت فمشـى معه مـن البيت إلى المسـجد، ثم إلـى المقبرة، لكن قد يقول قائل: إن قوله: «**مَنْ شَـهِدَها حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا**». يشمل من انتظـر في المسـجد حتى تأتي ويصلى عليها، ونرجو مـن الله الخير. أما أن ينصرف قبل أن يتم دفنها فإنه لا يحصل على الأجر؛ لقوله: «**مَنْ شَـهِدَهَا حَتَّـى تُدْفَـنَ**». وإذا انصرف قبل أن يتم دفنها فإنه لم يشـهدها حتى تدفن، فـلا يكتب له هذا الأجر. وقد سـئل النبي ﷺ عـن القيراطين؟ قال: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْـنِ الْعَظِيمَيْنِ**». وفي رواية أظنها لمسـلم: قال: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ**»[(١)].

س٥٠: متى يحصل المتبع للجنازة على القيراطين؟

الجواب: قال النووي: إذا صلى على جنازة حصل له قيراط من الأجر، كمـا ثبت في الصحيحيـن، فإذا صلى عليها ثم تبعهـا، ودام معها حتى تدفن حصـل له قيراطان، كما ثبت في الصحيحيـن، ولا يقال: يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط، وإنما يحصل قيراطان كما ذكرته، وطرق الأحاديث توضحه.

ومما يحصل به القيراط الثاني: ثلاثة أوجه حكاه السرخسي وآخرون من أصحابنا-:

١ - أصحها: عند صاحب الحاوي والمحققين: أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن.

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: لقاء الباب المفتوح ١٢٥/ ٢٠.

٢ - والثاني: يحصل بالمواراة باللبن. وإن لم يهل عليه التراب، قاله القفال والمروزي، واختاره إمام الحرمين.

٣ - والثالث: إذا وضع في اللحد فقط قبل نصب اللبن، ويحتج لقول القفال، وللثالث: بحديث في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»[(١)]، وفي رواية: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اَللَّحْدِ**»[(٢)].

ويحتج للأول برواية البخاري ومسلم في هذا الحديث الشريف: (ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان) وفي رواية مسلم: (حتى يفرغ منها)[(٣)]، ويتأول رواية: (حتى توضع في القبر، أو في اللحد)، على أن المراد وضعها مع الفراغ، وتكون الإشارة إلى أنه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها إلى القبر.

والصحيح المختار: أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب وتتميم الدفن، فالحاصل أن للانصراف عن الجنازة أربعة أحوال:

١ - الأول: أن ينصرف عقب الصلاة.

٢- والثاني: أن ينصرف عقب وضعها في اللحد وسترها باللبن قبل إهالة التراب.

٣- والثالث: أن ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٢.

٤- والرابع: أن يمكث عقب الفراغ، ويستغفر للميت، ويدعو له، ويسأل الله تعالى له التثبيت.

والرابع: أكمل الأحوال، والثالث: يحصل القيراطين، ولا يحصله الثاني على الأصح، ويحصل بالأول قيراط فقط بلا خلاف، والله أعلم(١).

س٥١: رأيت شخصًا يصلي الظهر في مقبرة، فقلت له: إن صلاتك هذه غير صحيحة، فهل كلامي هذا صحيح؟

الجواب: نعم هذا صحيح؛ لقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، ألا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(٢)، وعليه فلا تجوز الصلاة داخل المقبرة، وإنما يصلي خارجها؛ لأن الصلاة في المقبرة من وسائل الشرك، فلا تصح(٣).

س٥٢: من دخل المسجد للصلاة على الجنازة، ولم يصل الفرض فهل يصلي الفرض أولاً، أو يدخل معهم في الصلاة على الجنازة؟ وإذا حملت الجنازة هل يصلي عليها؟

الجواب: يصلي معهم على الجنازة ثم يصلي الفرض؛ لأن الجنازة تفوت والفرض لا يفوت، وأما إذا حملت الجنازة فلا يصلي عليها، وإنما يتبعها ويصلي عليها بعد الدفن أو عند القبر(٤).

(١) فتاوى النووي ص: ٧٩.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٧.
(٣) فتاوى منوعة للشيخ عبدالعزيز الراجحي ٢٢/ ١٨.
(٤) المجيب: ابن باز. ينظر: مجموع فتاويه ١٣/ ١٥١.

س٥٣: إذا دخلت المسجد وهم يصلون على جنازة هل أكمل معهم الجنازة أم أصلي صلاة الفريضة؟

الجواب: نقول إنك تصلي معهم صلاة الجنازة، ثم تقبل على فريضتك لأنك إذا صليت الفريضة فاتت الجنازة وإذا صليت على الجنازة لم تفت الفريضة، فالأولى في مثل هذه الحال أن تدخل معهم في صلاة الجنازة، ثم إذا أنهيتها تصلى صلاة الفريضة؛ وذلك لأن تشاغلك بالفريضة يستلزم فوات صلاة الجنازة، وتشاغلك بصلاة الجنازة لا يستلزم فوات صلاة الفريضة(١).

س٥٤: هل تشرع الصلاة على الغائب مطلقًا، أم لها شروط معينة؟

الجواب: القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة على الغائب غير مشروعة إلا لمن لم يصل عليه، كما لو مات شخص في بلد كفر ولم يصل عليه أحد، أو غرق في بحر، أو نهر، أو واد ،ولم يعثر على جثته، فإنه يجب الصلاة عليه، وأما من صلي عليه فالصحيح أن الصلاة عليه غير مشروعة، لأن ذلك لم يرد في السنة إلا في قصة النجاشي، والنجاشي لم يصل عليه في بلده، فلذلك صلى عليه النبي ﷺ في المدينة، وقد مات الكبراء والزعماء في عهد النبي ﷺ ولم ينقل أنه صلى عليهم، وقال بعض أهل العلم: من كان فيه منفعة في الدين بماله، أو عمله، أو علمه فإنه يصلى عليه صلاة الغائب، ومن لم يكن كذلك فلا يصلى عليه. وقال بعض أهل العلم: يصلى على الغائب مطلقًا، وهذا أضعف الأقوال(٢).

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: فتاوى نور على الدرب ٩/ ٢.

(٢) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: فتاوى أركان الإسلام ص: ٤١٢.

س٥٥: ما حكم الصلاة على الميت الغائب؟ وإذا كانت مشروعة فهل يصلى على كل غائب؟

الجواب: ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ خرج إلى أصحابه يوم مات النجاشي ملك الحبشة، فنعاه لهم، وصفَّهم وصلى عليه صلاة الجنازة.

فهذا الحديث دليل على مشروعية الصلاة على الغائب، إلا أن بعض العلماء كالحنفية والمالكية قالوا: إن هذا خاص بالرسول فلا تشرع صلاة الغائب لغيره.

وقد رد جمهور العلماء ذلك بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح، والأصل: أن الأمة مأمورة بالاقتداء بالنبي والتأسي به.

وقد اختلف العلماء القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب، هل تشرع الصلاة على كل غائب أم لا؟ وكلهم يستدل بصلاة النبي على النجاشي.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه تشرع الصلاة على كل غائب عن البلد، ولو صلي عليه في المكان الذي مات فيه.

والقول الثاني: أنه تشرع الصلاة على الغائب إذا كان له نفع للمسلمين، كعالم، أو مجاهد، أو غني نفع الناس بماله، ونحو ذلك.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختارها الشيخ السعدي وبه أفتت اللجنة الدائمة.

والقول الثالث: أنها تشرع الصلاة على الغائب بشرط ألا يكون قد صلي عليه في المكان الذي مات فيه، فإن صلي عليه فلا تشرع صلاة الغائب عليه.

وهذا القول رواية أخرى عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومال إليها من المتأخرين الشيخ ابن عثيمين[١].

س٥٦: إذا علم الشخص بموت قريبة له وهو في بلد، وهذه المرأة في بلد، فهل يصلي عليها صلاة الجنازة؟

الجواب: لا بل يدعو لها بالمغفرة؛ لأن النبي ﷺ ما كان يصلي على الغائبين، إلا إذا كان له شأن، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه له شأن وله دعوة إلى الله، وكان قد أكرم المهاجرين إليه، فإذا كان الميت ممن له شأن، كالأمير الصالح، والعالم الصالح، ونحو ذلك، إذا صلي عليه صلاة الغائب فلا بأس، أما عامة الناس، فلا يصلى عليهم صلاة الغائب، لأنه مات الجم الغفير في مكة وغيرها، ولم يصل عليهم النبي صلاة الغائب[٢].

س٥٧: فضيلة الشيخ رجل صلى في مسجده، ثم ذهب إلى مسجد آخر لكي يصلي فيه على جنازة فوجدهم يصلون الفريضة فدخل معهم بنية النفل حيث أدرك معهم ركعتين وسلم، فما الحكم؟

الجواب: الظاهر إن شاء الله أنه لا بأس به؛ لأنه إنما حضر من أجل الصلاة على الجنازة، والتطوع بركعتين جائز، لكن إذا كان يعرف أنه يمكنه أن يقضي الركعتين فإنه يقضيهما أعني: الركعتين اللتين فاتتاه[٣].

---

(١) بتصرف من موقع الإسلام سؤال والجواب٥/ ٤٧٨٦ بإشراف الشيخ محمد المنجد.
(٢) المجيب: ابن باز. ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ١٤/ ٣٦.
(٣) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: بتصرف اللقاء الشهري ٤١/ ٣٣.

س٥٨: إذا صليت الفريضة في المسجد مثلاً صلاة العشاء، ثم خرجت لمسجد آخر فوجدتهم يصلون وكانوا في الركعة الثالثة هل أشرع معهم، وإذا انتهت الصلاة هل أقضي ما علي، أو لا؟

الجواب: هذا يسأل يقول: إذا صليت في مسجدي ثم أتيت مسجدًا آخر وهم يصلون صلاة العشاء ودخلت معهم في الثالثة فهل إذا سلم الإمام أسلم لأني صليت ركعتين، أو أتم فأصلي كما صلى الإمام أربعا؟

ينظر في هذا، إن كان الإنسان أتى للمسجد الثاني لحاجة ربما تفوته لو أتم الصلاة، فلينو ركعتين من أول ويسلم مع الإمام، مثاله: إنسان جاء يصلي على جنازة في مسجد آخر وقد فاتته ركعتان من صلاة العصر فهل نقول: ادخل معهم في الركعتين الباقيتين ثم اقض الركعتين الفائتتين، أو نقول: سلم؟ في أي الحالين يدرك صلاة الجنازة إذا سلم، أو إذا قرأ؟ إذا سلم، إذا نقول: سلم، لكن من أول انو أنك داخل على أنك ستصلي ركعتين فقط[١].

س٥٩: هل يقال دعاء الاستفتاح لصلاة الجنازة؟

الجواب: صلاة الجنازة قال العلماء: إنه لا يستفتح لها؛ لأنها ليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا تشهد، فهي مبنية على التخفيف[٢].

س٦٠: ما حكم قراءة آية بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟

الجواب: لا بأس أن يقرأ الإنسان في صلاة الجنازة شيئًا قليلاً من

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: لقاء الباب المفتوح ٢٣٤/ ٢٢.

(٢) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: فتاوى نور على الدرب٨/ ٢.

القـرآن بعد الفاتحة، وإن اقتصر على الفاتحة فالأمر واسـع، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف. ولهذه لا يشـرع فيها استفتاح، وإنما يتعوذ ويقرأ الفاتحة[١].

س٦١: هـل للصـلاة على الميت وقـت محدد بأن تكون بعـد الفرائض مثـلاً، أم تجوز في كل وقت، وهل لها عـدد معين من المصلين، أم أنها تؤدى ولو بمصل واحد، وهل يجوز أن تصلى فوق المقابر، أم لا، وما هي صفتها؟

الجـواب: الصـلاة على الجنـازة ليس لهـا وقت محـدد؛ وذلك لأن المـوت ليس له وقت محدد، فمتى مات الإنسـان، فإنه يغسـل، ويكفن، ويصلى عليه، في أي وقت من ليل، أو نهار، ويدفن في أي وقت من ليل، أو نهار؛ إلا في ثلاثة أوقات فإنه لا يجوز الدفن فيها وهي: من طلوع الشمس حتـى ترتفع قيد رمـح، وعند قيامها حتـى تزول، يعني قبـل الزوال بنحو عشـر دقائق، وحيـن تضيف للغروب حتى تغـرب، وتضيفها للغروب أن يكون بينهـا وبين الغروب مقدار رمح، فهذه الثلاثة الأوقات لا يحل فيها الدفن حتى لو وصلنا إلى المقبرة فإننا ننتظر حتى تنتهي هذه الأوقات[٢].

س ٦٢: هل النهي للتحريم؟ وما علة التحريم؟

الجـواب: نعم النهي للتحريـم لحديث عقبة بن عامـر أنه قال (ثلاث ساعات نهى الرسول أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا)[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٢١)

(٢) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: فتاوى نور على الدرب٩/ ٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه١/ ٥٦٨.

أمـا عن علة التحريم: الله أعلم. لا نعرف ما هي العلة في تحريم الدفن في هـذه الأوقات، أمـا تحريم الصلاة في هذه الأوقات، فإن الرسـول بين ذلك بأن الشـمس تطلع بين قرني شـيطان، وتغرب بين قرني شيطان، وأن الكفار يسـجدون لهـا، وأن الصلاة يكـون فيها نوع من المشـابهة للكفار الذين يسجدون للشمس.

وليس لصلاة الجنازة عدد معين بل لو صلى عليه واحد فقط أجزأ ذلك.

س٦٣: هل يُشـتَرَطُ إتمام الصف الأول، وسد الفرج بين الصفوف في صلاة الجنازة ؟

الجـواب: الصفـوف في صلاة الجنـازة ينبغي فيها تسـوية الصفوف كغيرها من الصلوات، وأن يكمل الصف الأول فالأول، وأن تُسـدَّ الفُرَجُ بين الصفوف[١].

س٦٤: ماحكم تعدد الصفوف بدون اكتمال في صلاة الجنازة؟

الجـواب: هذا خلاف السـنة وإن كان بعض أهل العلم رأى أنه ينبغي أن لا تنقـص عـن ثلاثة حتى وإن لم يتم الصـف الأول، وقالوا: إنه ينبغي إذا كانوا لا يملؤون الصفوف ينبغي للإمام أن يجزئهم ثلاثة صفوف[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١١٠)

(٢) قـال النـووي في روضة الطالبين ٢/ ١٣١: [ويسـتحب أن تجعل صفـوف الجنازة ثلاثة فأكثر للحديث الصحيح فيه]. وقال ابن مفلح في الفروع٢/ ١٨٧: [وَيُسـتحب أن يصفهم ولا ينقصهـم عـن ثلاثة صفوف]. وهنـاك حديث مرثد بن عبد الله اليـزني ﵁ قال: كان مالك بن هبيرة ﵁ إذا صلى على جنازة، فَتَقَالَّ الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ»، أخرجه الترمذي في سننه=

س٦٥: هل يسن جعل صفوف الجنازة ثلاثة صفوف؟

الجواب: ثَبُتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه»[١].

وكذلك صح عنه ﷺ أنه: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا غفر له**»[٢].

فمن العلماء من قال: يُسْتحَبُّ أن يجعلهم ثلاثة صفوف، ولو كانوا على رجلين رجلين.

ومنهم من قال: إن مراد النبي ﷺ بذلك الكثرة؛ بدليل الحديث الثاني (أربعون رجلاً) وهذا هو الأقرب.

وعلى هذا فنقول: الأفضل أن يكمل الصف الأول فالأول، وإذا حصلت الكثرة كفى[٣].

=٣/ ٣٤٧، وأبو داود في سننه ٢/ ٢١٩، وابن ماجه في سننه ١/ ٤٧٨، وأحمد في مسنده ٢٧/ ٢٨١، بلفظ (إلا غفر له)، والبيهقي في السنن الكبرى٤/ ٣٠، قال الترمذي: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن. المجيب: ابن عثيمين. ينظر: فتاوى نور على الدرب٩/ ٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٩٤٨)٢/ ٦٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم(٣١٦٦)٥/ ٧٨، بلفظ:(ما مِنْ مُسلِمٍ يموتُ فيصلِّيَ عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلاَّ أوْجَبَ)وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم(٥٢٢٠)١/ ٧٥٤.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٠٧)

س٦٦: ما هو الدعاء الثابت في الصلاة على الميت وإذا كانت الجنازة طفلاً كيف يدعو؟

الجواب: ١- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلام، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(١).

٢- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ». وفي لفظ: «وقه فتنة القبر»(٢).

٣- «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ، وَالْحَقِّ، اللهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٣).

٤- الدعاء للطفل في الصلاة عليه صلاة الجنازة، يقول: «اللَّهُمَ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٢/ ٣٣٤، وابن ماجه في سننه ١/ ٤٨٠، و والنسائي في الكبرى ٩/ ٣٩٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٥١١، وقال: [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٤٠٠، وأبو داود في سننه ٣/ ٢١١، وابن ماجه في سننه١/ ٤٨٠، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٤٣. وصححه الألباني في المشكاة ١/ ٥٢٨.

مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»، «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَسَلَفًا، وَأَجْراً»[١]، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِوَالِدَيْهِ وَارْحَمْهُمَا»[٢].

س٦٧: حكم الصلاة على جنازتين إحداهما حاضرة والأخرى غائبة، هل يصلى عليهما صلاة واحدة؟ أم يصلى على كل جنازة صلاة مستقلة بها؟

الجواب: نظرًا إلى أن الصلاة على الجنازة الحاضرة لا تختلف من حيث الأقوال والأفعال عن الصلاة على الجنازة الغائبة، فلا يظهر لنا بأس في الصلاة على الجنازتين؛ الحاضرة والغائبة، صلاة واحدة كالصلاة على جنازتين حاضرتين أو غائبتين [٣].

س٦٨: حكم صف أهل الميت بقرب الإمام حال الصلاة على الجنازة؟

الجواب: اصطفاف أقارب الميت مع الإمام حين الصلاة عليه إن كان

---

(١) من رواية الحسن في صحيح البخاري ٢/ ٨٩.

(٢) دليل ذلك حديث: (والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ١١٠، وأبو داود في سننه ٣/ ٢٠٥، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١١. صححه الألباني في المشكاة ١/ ٥٢٥.

فرطا: أي أجرًا يتقدمنا حتى نرد عليه، والفرط الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو هنا المتقدم للثواب والشفاعة. بتصرف من أحكام الجنائز ص٣٧٨ تأليف سعيد القحطاني.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٩٣.

المكان ضيقًا لا يمكنهم أن يصطفوا خلف الإمام ولو بينه وبين الصف الأول فلا بأس؛ لأن هذا حاجة، ويقفون عن يمين الإمام وعن شماله، وإن كان المكان واسعًا فلا يصفون مع الإمام؛ لأن هذا خلاف السنة في صلاة الجماعة، لكن رأينا بعض أقارب الميت يتقدمون عمدًا ليصفوا مع الإمام ظنًا منهم أن هذا سنة، وهذا غلط ينبغي للأئمة أن ينبهوا عليه، ويبينوا للناس أن هذا ليس من السنة[١].

س٦٩: نرى كثيرًا من الأئمة الذين يصلون على الجنازة لا يفرقون بين الجنائز، وقد يوجد طالب علم ونحوه، مما ينبغي تقديمه على غيره في وضعه أمام الإمام.

الجواب: إذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم ويجعل الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم النساء مما يلي القبلة، قال عمار) :شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك عليه، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة)[٢]، وإن كانوا نوعًا واحدًا قدم الإمام أفضلهم بعلم، أو تقى، أو سن[٣].

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين١٧/ ٤٥٧.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٠٨، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٥٣. وصححه الألباني في أحكام الجنائز ١/ ١٠٤.
(٣) المجيب عبدالله بن ابراهيم القرعاوي منتديات إنما المؤمنون إخوة.

س٧٠: ما حكم الصلاة على الجنازة في أوقات النهي؟ وهل تعتبر الصلاة عليها من ذوات الأسباب؟

الجواب: تجوز الصلاة على الجنازة في وقتي النهي الطويلين بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر، أما الثلاثة الأوقات الباقية فلا يصلى على الجنازة فيها ولا تدفن فيها، لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**)[(١)]، وإذا صلي على الجنازة أول مرة فلا تعاد الصلاة عليها مرة أخرى في أوقات النهي الخمسة، يستوي في ذلك من شهد الصلاة عليها، أولم يشهدها؛ لأن الصلاة عليها ثانية تعتبر نافلة مطلقة، والنوافل المطلقة لا تفعل في أوقات النهي. والله تعالى أعلم[(٢)].

س٧١: نرى كثيرين يصلون على الجنازة أكثر من مرة، فما حكم الصلاة على الجنازة أكثر من مرة؟

الجواب: لا نعلم فيها بأسًا، إذا حضر الجنازة صلى عليها مع الجماعة، ثم حضر الجماعة، وصلى عليها في المقبرة، أو في مكان آخر لا حرج في ذلك إن شاء الله، ولا بأس في ذلك، الواجب أن يصلى عليها مرة واحدة، لكن إن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٨.

(٢) المجيب عبدالله بن ابراهيم القرعاوي منتديات إنما المؤمنون إخوة.

قدر أنه صلى عليها في المسجد، ثم جاء آخرون وصلى معهم في المقبرة، أو في مسجد آخر، وحضر وصلى معهم فلا بأس كل هذا مزيد من الخير(١).

س٧٢: هل تجوز الصلاة على الميت أكثر من مرة، وهل تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه؟

الجواب: تكرار الصلاة على الميت غير مشروعة لمن صلى عليه، لكن من صلى على الجنازة ثم حضر صلاة عليها أخرى في المسجد، أو في المقبرة، فلا بأس أن يصلي معهم عليها؛ لما في ذلك من مزيد الأجر له وللميت، أما من لم يصل عليه فيستحب له أن يصلي عليه ولو في المقبرة قبل الدفن أو بعده؛ لحديث أبي هريرة **(أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فمَاتَتْ، فصلوا عليها ليلا فقال النبي : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا)**(٢).

س٧٣: هناك جنازتان متجاورتان في المقبرة، ما كيفية الصلاة عليهما بعد الدفن؟ هل يصلى على كل جنازة على حدة، أو ينوي الصلاة عليهما؟

الجواب: إن كان القبران كلاهما بين يدي المصلي فإنه يصلي عليهما صلاة واحدة، وإن كان كل واحد بمكان فلكل واحد صلاة(٣).

---

(١) المجيب: ابن باز، ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ١٤/ ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه١/ ٩٩، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بتصرف ٧/ ٢٨٠.

(٣) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين١٧/ ١٥٩.

س٧٤: هل من صلى على قبر ميت يكون الأجر له كاملاً؟

الجواب: الظاهر والله أعلم أنه لا يدرك الأجر كاملاً، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»[1] ولكن له أجر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد، فيكون صلاته على القبر اتباعًا لسنة النبي ﷺ[2].

س٧٥: هل في كثرة عدد المصلين على الجنازة فضل؟

الجواب: ثبت في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلا لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[3]، ولذا استحب العلماء تحري المسجد الذي فيه جماعة كثيرة للصلاة على الميت فيه، وكلما كان العدد أكثر صار أقرب إلى الخير وأكثر للدعاء[4].

س٧٦: ما فضل من مات له شيء من الأولاد؟

الجواب: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث[5] إلا أدخله الله**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٧، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٢.

(٢) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٥.

(٤) المجيب: ابن باز. ينظر: مجموع فتاويه ١٣/ ١٣٨.

(٥) لم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم. شرح

الجنة بفضل رحمته إياهم»[١] والولد يشمل الذكر والأنثى.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تعدّون الرّقوب فيكم؟**» قال: قلنا: الذي لا يولد له، قال: «**ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي م يقدم من ولده شيئًا**»[٢].

من مات له ثلاثة من الولد كانوا له حجابًا من النار؛ ودخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابًا من النار أو دخل الجنة**»[٣]. وفي مسلم أنه قال لامرأة مات لها ثلاثة من الولد: «**لقد احتظرت بحظار شديد من النار**»[٤]؛ ولحديث عتبة بن عبدٍ السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث إلا تلقَّوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل**»[٥].

من قدم اثنين من أولاده دخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الأنصار: (لا يموت لإحداكن ثلاثة من

النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٤٢٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(١٢٤٨) ٢/ ٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٢٦٠٨) ٤/ ٢٠١٤.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه في باب ما قيل في أولاد المسلمين ٢/ ١٠٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٢٦٣٦) ٤/ ٢٠٣٠.

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم(١٧٦٤٠) ٢٩/ ١٨٩، وابن ماجه في سننه برقم(١٦٠٥) ٢/ ٥٣٤، والطبراني في الكبير برقم(٢٩٤) ١٧/ ١١٩.

الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة)، فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: (أو اثنين)[(١)]، قال النووي رحمه الله: (وقد جاء في غير مسلم (وواحد)[(٢)].

س٧٧: عندما يسلم الإمام من الفريضة يسرع أهل الميت بإحضاره للصلاة عليه بحجة الإسراع بدفنه، نرجو بيان ما يجب عليهم وما هي نصيحتك للإمام حيالهم؟

الجواب: الذي أرى أنه إذا سلم الإمام من الفريضة فإن كان فيه أناس يقضون وهم كثيرون، فالأولى أن ينتظر في تقديم الجنازة من أجل كثرة المصلين عليها، حتى لا يفوتهم الثواب ولا يفوت الميت شفاعتهم، وربما يكون في الذين يقضون من هم خير من الذين سلموا مع الإمام. أما إذا لم يكن هناك سبب فالمبادرة لذلك أفضل وأولى[(٣)].

س٧٨: بعض الأئمة ينبه المصلين بعد الصلاة على أن في المسجد الفلاني جنازة، هل هذا من النعي المحرم؟

الجواب: كلا، يجوز ذلك كما صنع النبي ﷺ حين نعى النجاشي[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٢٦٣٢) ٤/ ٢٠٢٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم(٤٠٧٧) ٧/ ١٦٠، قال محققه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود. وينظر: أحكام الجنائز للدكتور سعيد بن وهف القحطاني ص٢٠١.

(٣) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٠٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٢.

المجيب: ابن عثيمين. ينظر: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ص٩٠ .

س٧٩: ما حكم بيان جنس الميت أذكر هو أم أنثى عند الصلاة عليه؟

الجواب: لا بأس بالإخبار عن الميت أذكر أم أنثى عند تقديمه للصلاة عليه إذا لم يعرف المصلون ذلك، من أجل أن يدعوا له دعاء التذكير إن كان ذكرًا، ودعاء التأنيث إن كان أنثى، وإن لم يفعل فلا بأس أيضًا، وينوي المصلون الذين لا يعلمون عن هذا الميت ينوون الصلاة على الحاضر الذي بين أيديهم، وتجزؤهم الصلاة سواء قالوا بلفظ المذكر «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**»، أي لهذا الحاضر بين أيدينا، أو بلفظ المؤنث «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا**»، أي لهذه الجنازة التي بين أيدينا. والله أعلم(١).

س٨٠: لو تبع الجنازة من طريق آخر فهل يعد تابعًا لها؟

الجواب: إن كان لحاجة كبعد عن زحام ونحوه فلا بأس(٢).

س٨١: في بعض البلدان أثناء دفن الميت ينادي شخص عموم الناس قائلاً: هذا قبر فلان الذي صلي عليه أمس الظهر، وهذا قبر فلان الذي صلي عليه قبل أمس... إلخ فيأخذ الناس في الصلاة على تلك القبور فما الحكم؟

الجواب: هذا العمل بدعة ليس عليه فعل السلف الصالح؛ بل إن مسألة الصلاة على القبر عند بعض العلماء قضية عين سببها أن النبي ﷺ أراد رفع شأن من عده الناس وضيعًا، فصلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد(٣).

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين١٧/ ١٠٣.

(٢) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: ثمرات التدوين ص٩٣.

(٣) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: ثمرات التدوين ص٩٣.

س٨٢: هـل أصلي على الجنازة المدفونـة ولو لم أعرفها، وذلك بعد يوم أو يومين حرصًا على القيراط؟

الجـواب: النبـي ﷺ صلى على قـبر الجارية التي كانت تقم المسـجد ودفنـت بغير إذنه وبغيـر علمه؛ لكنه لم يتخذ ذلك عـادة ولا ديدنا، فالذي يصلي يرجو القيراط يرجى له ذلك، وفضل الله واسع؛ لكنه ليس من عادته -عليه الصلاة والسلام- أن يصلي على كل من دفن، ولا حفظ عن صحابته -رضـوان الله عليهـم- أنهم صلوا علـى كل من دفن ولم يشـعروا به، نعم الأصـل لمطلق الفعل موجـود، وهو أن النبي صلى علـى الجنازة التي لم يؤذن بها، لكن الدوام على ذلك والاستمرار عليه لا يعرف له أصل من فعله -عليه الصلاة والسلام- ولا من فعل صحابته -رضوان الله عليهم-[1].

---

(١) المجيب: عبدالكريم الخضير أجاب عنها كتابة.

وهنـاك من يرى جواز ذلك قال ابن القيـم في زاد المعاد (١/ ٤٩٣): كان من هديه (إذا فاتتـه الصـلاة على الجنازة صلى علـى القبر) ، فصلى مرة على قبر بعـد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتا.

قـال أحمـد رَحِمَهُ اللَّهُ: من يشـك في الصلاة علـى القبر؟ ! ويـروى عن النبـي كان إذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه، كلها حسان.

قال أبو عمر في الاستذكار (٣/ ٣٥):(من صلى على قبر أو جنازة قد صلي عليها فمباح ذلك له لأن الله لم ينه عنه ولا رسـوله ولا اتفق الجميع على كراهيته بل الآثار المسـندة تجيـز ذلك وعـن جماعة من الصحابة إجـازة ذلك وفعل الخير يجـب ألا يمنع عنه إلا بدليل لا معارض له).

قلت: والمسـألة متنازع فيها وعلى المرء أن يحتاط لدينه و يتبع الدليل إن كان من أهل العلم والقدرة على الترجيح، أو أن يقلد من يثق بعلمه إن كان غير ذلك.

س٨٣: هل الصلاة على الجنازة بعد دفنه بيوم يجوز، وهل لها أفضلية في وقت معين؟

الجـواب: يجـوز أن يصلـى على القبر بعد يـوم، أو يومين، أو شـهر، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، لكن بشرط أن يكون هذا القبر قد دفن بعد ولادة الشـخص الذي يريد أن يصلى عليه، بل بعد تمييزه، فمثلاً: لو جاء إنسـان له عشـرون سـنة وأراد أن يصلي على قبر مات صاحبه قبل عشرين سنة فإنه لا يصلـي عليه؛ لأنه لما مات الميت هذا كان هذا مولودًا، ولو أراد شـخص له عشرون سنة أن يصلي على قبر له ثلاث عشرة سنة، فإنه يجوز؛ لأنه لما مات الميت كان لهذا الرجل الذي عمره عشـرون سـنة عمره سـبع سنوات وكان مـن أهل الصلاة. لكن متى يصلي؟ لا يصلي في وقت النهي على القبر؛ لأنها ليست من ذوات الأسباب، إذ إن الإنسان يمكن أن يأتي في وقت آخر ويصلي عليـه، فمثلا: لـو خرجت إلى جنازة بعد صلاة العصـر وأنت لم تصل عليه، ووجدتهم قد دفنوها فإنه لا يمكن أن تصلي، إن كنت تريد الصلاة عليها ائت بعد المغرب، أو ائت في الضحى، أما في وقت النهي فلا يصلى على القبر[1].

س٨٤: رجـل دخـل المقبرة بعد صلاة العصر وقـد صلي على جنازة ودفنـت، فهل يجوز له الصلاة عليها؟ وهل هذا الوقت وقت نهي لا يدفن فيه الميت؟

الجـواب: إذا أتيت إلى المقـبرة وقد دفن الميت بعد العصر فلا تصل

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: لقاء الباب المفتوح ١٨٠/ ١٧.

عليه، لعموم قوم النبي ﷺ «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[١]، ولـك أن تصلي عليه في الليـل أو في النهار من الغد. وأما الصلاة عليه قبل أن يدفن فلا بأس؛ وذلك لأن الصلاة عليه قبل أن يدفن صلاة لها سـبب، وجميع الصلوات التي لها سبب ليس عنها نهي، كل صلاة لها سبب صلها متى وجد سـببها في أية سـاعة شـئت من ليـل أو نهار، فمثـلاً: إذا دخلت المسـجد بعد العصـر صل ركعتين، لو توضأت بعـد العصر صل ركعتين للوضـوء، لو حدث لـك أمر تريد أن تسـتخير الله فيه ويفـوت قبل انتهاء وقت النهي، صل ركعتين واستخر[٢].

س٨٥: صلى بعض الناس على جنازة فكبر الإمام ثلاث تكبيرات ولم يأت بالرابعة ناسيًا، فما حكم صلاته؟ وهل يتابعه المأموم؟

الجـواب: تكبيـرات الجنـازة أربـع وكلهـا أركان وعليه؛ فـإذا كبر الإمام ثلاث تكبيرات ناسـيًا لم يتابع وينبه وجوبًا، فإن عاد وكبر الرابعة صحت صلاته، فإن لم يرجع فعلى المأمومين إتمام التكبيرة الرابعة، ثم السلام[٣].

---

(١) ولفظ البخاري في صحيحه ١/ ١٢٠: من حديث ابن عباس، قال: (شـهد عندي رجال مرضيـون وأرضاهـم عنـدي عمـر، أن النبي نهى عن الصـلاة بعد الصبح حتى تشـرق الشـمس، وبعد العصر حتـى تغرب)، وهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسـنده ١١/ ٥٥٥، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٩٥، وغيرهم.

(٢) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: لقاء الباب المفتوح (١٧٣/ ١٤)

(٣) منقول من موقع الإسلام سؤال وجواب عبر الشبكة سؤال رقم (١٥٩٤١٨).

س٨٦: من يتعمد الصلاة في غير المسجد الذي يصلى فيه على الجنازة؛ ليصلي عليها في المقبرة، هل هذا سائغ أو لا، خاصة إذا كانت الصلاة في المقابر ستوافق وقت نهي؟

الجواب: الأصل أن صلاة الجنازة تصلى في المصلى في الصحراء، أو في براز قريب من المقبرة، والصلاة على الجنازة في المسجد محل خلاف بين أهل العلم على قولين، والمعتمد الآن والمعول عليه هو القول الثاني وهو صحة الصلاة على الجنازة في المسجد، وقد صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد، وصلى عمر على أبي بكر في المسجد، وصلي على عمر في المسجد، فلا إشكال في ذلك.

وعلى هذا فالأصل أن يصلى على الجنازة مع الإمام في المسجد؛ لكن إن فاتته وأراد أن يحصل على ما تيسر له من الأجر الموعود وصلى على القبر فالنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على القبر، وإذا كان وقت نهي فله أن يصلي في الوقتين الموسعين من أوقات النهي كبعد صلاة العصر، أو بعد صلاة الصبح ما لم يضق الوقت.

أما الأوقات الثلاثة المضيقة فلا يصلى فيها على الجنازة، وقد ورد فيها حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا.

وهذا محمول على صلاة الجنازة عند أهل العلم: (**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ،**

وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)[١]، هذه الثلاثة المضيقة هي التي ينهى فيها عن الصلاة على الجنازة[٢].

س٨٧: هل للذي يصلي على الجنازة في المقبرة أجر كمن صلى عليها في المسجد؟

الجواب: لفظ الحديث وعمومه يتناول من صلى في المقبرة، وهو قوله : (مَنْ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ)، فهذا له أجر القيراط؛ لأن عموم الحديث يشمله، وفضل الله واسع[٣].

س٨٨: هل صلاة الراتبة بعد صلاة الجنازة تقطع المتابعة لها؟

الجواب: الذي يظهر أنها تقطع؛ لأنها فاصل، والأولى أن يتبعها مباشرة ويمشي خلفها، وإذا رجع إلى بيته صلى الراتبة؛ لأن وقت الراتبة موسع[٤].

س٨٩: لو تبع شخص جنازة بدون أن يصلي عليها فهل يأخذ قيراطا، أم يشترط أن يصلي عليها لكي يأخذ هذا الأجر؟

الجواب: دلت السنة على أن من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٨.
(٢) المجيب: عبدالكريم الخضير أجاب عنها كتابة.
(٣) المجيب: عبدالكريم الخضير أجاب عنها كتابة.
(٤) المجيب: عبدالكريم الخضير أجاب عنها كتابة.

شَــهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ :وَمَــا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْن »[١]، وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر إذ طلـع خباب، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تســمع ما يقول أبو هريرة! أنه ســمع رســول الله ﷺ يقول: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَــا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْــرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنْ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ». فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْــأَلُهَا عَنْ قَــوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَــا قَالَتْ ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَــةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْــجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُــولُ ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَــةُ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَضَــرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»**[٢].

والقيراط مقدار كبير من الأجر مثله النبي ﷺ بجبل أحد.

والقيــراط الذي يحصل بالصلاة، هل يحصــل بالصلاة فقط، أم لا بد أن يخرج مع الجنازة من بيتها؟

قال الحافظ ابن حجر: [وفي رواية خباب عند مســلم[٣]: من خرج مع جنازة من بيتها][٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٧، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه٢/ ٨٧، و مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٣.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣/ ١٩٧.

ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري: (فمشى معها من أهلها)[١].

ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرح المحب الطبري وغيره. والذي يظهر لي: أن القيراط يحصل أيضًا لمن صلى فقط؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها؛ لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى، ورواية مسلم عن أبي هريرة بلفظ: (**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**). يدل على أن القراريط تتفاوت) انتهى.

ثانيا: وأما من تبعها دون أن يصلي عليها أو يشهد دفنها، فلا يدخل في هذا الوعد، لكن يرجى له أن يحصل له ثواب بحسب نيته.

قال الحافظ ابن حجر : [قال الزين بن المنير ما محصله:... القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى، أو اتبع وشيع وحضر الدفن، لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة؛ وذلك لأن الإتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة، وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته. انتهى][٢].

ثالثا: وظاهر الحديث أن القيراط المرتب على الدفن لا يحصل إلا إذا تقدمه الصلاة على الميت.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ٣١٧. قال محققه :(هذا الحديث له إسنادان كل منهما قوي).

(٢) ينظر: فتح الباري ٣/ ١٩٣.

روى البخاري عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ**»(١).

قال النووي [ومقتضى هذا أن القيراطين، إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فإن صلى مثلاً وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد. انتهى](٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: [من فوائد الحديث -يعني حديث أبي هريرة المذكور في أول الجواب- أن القيراطين لا يحصلان إلا لمن شهد الصلاة والدفن، لقوله: «**وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ**»؛ لأنه من المعلوم أن الصلاة سابقة على الدفن، فإن شهد الدفن دون الصلاة، مثل أن يمر رجل بأناس في المقبرة يدفنون ميتًا فحضر وشاركهم في الدفن، فالحديث ليس فيه دليل على أنه يحصل له بالدفن وحده قيراط؛ إنما يحصل له بالدفن قيراط إذا انضم إلى الصلاة، ولا يلزم من حصول الأجر بانضمام شيء إلى آخر أن يحصل به منفردًا انتهى](٣).

والحاصل أن اتباع الجنازة على خمس مراتب:

الأولى: أن يشهدها منذ خروجها من بيتها، حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها، وهذه أكمل المراتب، وفيها قيراطان عظيمان من الأجر.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٨.

(٢) ينظر: فتح الباري ٣/ ١٩٧.

(٣) شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام، الشريط السادس، الوجه الثاني.

الثانية: أن يشهدها منذ خروجها من بيتها حتى يصلي عليها، فله قيراط.

الثالثة: أن يصلي عليها، وإن لم يخرج معها من بيتها، فله قيراط على ما اختاره الحافظ ابن حجر؛ لكنه دون من شهدها من بيتها.

الرابعة: أن يشهد دفنها فقط دون أن يصلي عليها، فظاهر الحديث أنه ليس له قيراط، وإن كان له ثواب في الجملة بقدر عمله.

الخامسة: أن يتبعها مدة، ثم ينصرف، دون أن يشهد الصلاة أو الدفن، فهذا يرجى له ثواب على قدر نيته[١].

س٩٠: إذا تأخر الرجل في متابعة الجنازة بسبب الزحام، أو لأداء الراتبة، أو لإتمام فريضة، أو غير ذلك فلم يسر معها؛ ولكنه أدرك الجنازة قبل أن تدفن هل يكون مشيعًا لها يثبت له أجر المشيع؟

١- الذي يتأخر لأداء الراتبة ثم يلحق الجنازة لا يكتب له أجر المشيع؛ لأن ترك الراتبة ممكن، فيمكن أن تؤخر الراتبة حتى يرجع من الجنازة.

٢- وأما من تأخر عنها لعذر كالزحام وإتمام الفريضة وقد أتى وحرص على أن يشيع، ولكن حصل له مانع، أو تقدم الناس حتى صلوا عليها وخرجوا بها إلى المقبرة، فالظاهر أنه يكتب له الأجر؛ لأنه نوى وعمل ما استطاع، ومن نوى وعمل ما استطاع فإنه يكتب له الأجر كاملا.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ

---

(١) موقع الإسلام سؤال والجواب ٥/ ٤٧٥٨.

﴿مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

س٩١: كيف نجمع بين نهيه عن الصلاة والدفن في ثلاث ساعات وبين حديث التعجيل بالجنازة، وكانت الجنازة مثلا بعد العصر؟

الجواب: ليس بين الأحاديث تعارض، فالسنة تعجيل الصلاة على الجنازة ودفنها؛ لقول النبي ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليه، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[2] ولكن إذا صادف ذلك وقت الساعات الثلاث أجلت الصلاة عليها ودفنها لقول عقبة بن عامر: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كانَ رسولُ الله يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[3]، وهذه الساعات الثلاث كلها قليلة لا يضر تأخير الصلاة على الميت فيها ولا تأخير دفنه، ولله الحكمة البالغة سبحانه في ذلك، وهو سبحانه أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين، والله الموفق[4].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٠٠). المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٦، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٨. قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعلقه على مسلم١/ ٥٦٨: [حين يقوم قائم الظهيرة]. الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. «تضيف» أي تميل.

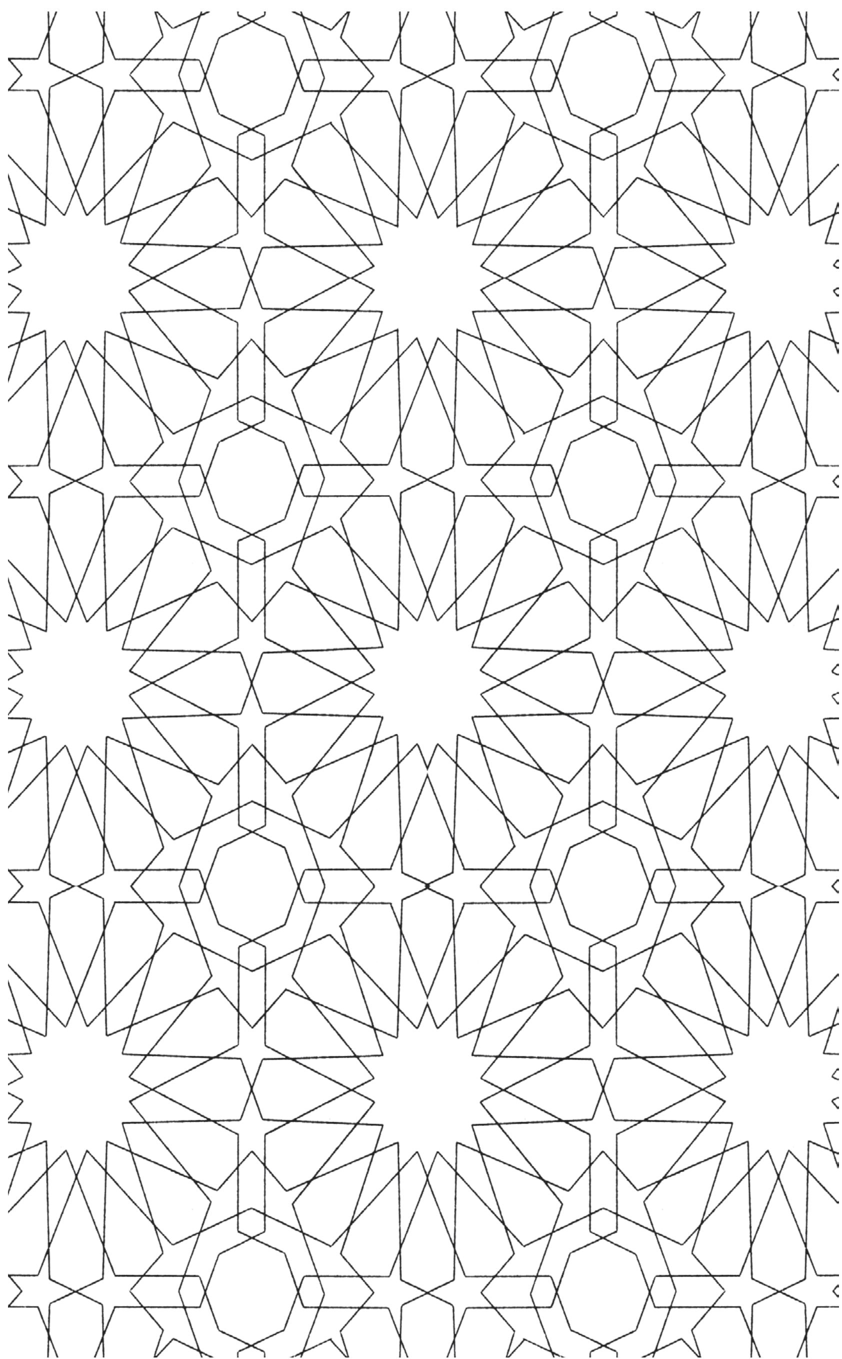
(٤) المجيب: ابن باز. ينظر: مجموع فتاويه ١٣/ ١٨١.

س٩٢: هل يجوز تأخير دفن الميت في قبره بحجة إتيان جماعة يصلون عليه ولو لمدة أقل من عشر دقائق، إذا كان قد صلي عليه بالمسجد؟

الجـواب: الإسـراع في الجنـازة هو السـنة والأفضـل ولا ينتظر أحد، والذين يأتون متأخرين يصلون عليه ولو بعد الدفن لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد[1].

* * *

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٣٩).



فتـــاوى الدفن

س٩٣: مـا الافضل في دفن الميت ، وهل تنفذ وصيته اذا أوصى بدفنه في مقبرة معينة؟ أو بلد معين؟

الجواب: قال ابن المنذر: يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسـول الله ﷺ وعليه عوام أهل العلم، وكذلـك تفعل العامة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغير فيما بينهما[(١)].

وعـن منصور بن عبـد الرحمن، أن أمـه صفية أخبرتـه قالت: عزيت عائشـة في أخيهـا، فقالت: «يرحـم الله أخي، إن أكثر ما أجد فيه من شـأن أخي أنه لم يدفن حيث مات».[(٢)]

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

إذا أوصـى الميت أن يقبر في مكان محدد أو بلد معين فإنه لا يلزم العمل بوصيته، بل السـنة المبادرة بتجهيزه ودفنه مع المسلمين في مقبرة البلد الذي مـات فيـه؛ لقوله ﷺ «**لا ينبغي لجيفة مسـلم أن تحبس بين ظهـراني أهله**»[(٣)]

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٦٤)

(٢) مصنـف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٥١٧) الأوسـط في السـنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٦٤)

(٣) أخرجـه أبو داود في سـننه برقـم (٣١٥٩) ٥/ ٧١، والبيهقي في السـنن الكبرى برقم=

رواه أبو داود في (سننه) ولقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»(١) ولعموم الأدلة التي تحث على الإسراع بالجنازة إلى المقبرة.(٢)

وقال ابن باز رحمه الله: والسنة أن يدفن الإنسان في بلده، ولا ينقل إلى مكة ولا إلى غيرها، كما فعل أصحاب النبي ﷺ، فإن بعضهم مات بالكوفة، وبعضهم مات بالشام، وبعضهم مات في البصرة، وبعضهم مات في غيرها، ولم ينقلوا إلى مكة وإلى المدينة، ولم يوصوا بذلك رضي الله عنهم. والسبب في ذلك: أن المعول في ذلك على العمل لا على الأماكن، وأيضا لما في النقل من المشقة من دون سبب شرعي يقتضي ذلك. ولو كان النقل مشروعا لأوصى به النبي ﷺ، ولو فعل ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم وبينوه؛ لأنهم قد نقلوا سنته، وأوضحوا ما شرع الله لعباده من أقواله ﷺ وأفعاله، وتقريراته. والخير كله في اتباع رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.(٣)

وقال ابن عثيمين رحمه الله: لا ينبغي أن ينقل الميت عن الأرض التي مات فيها، بل الأفضل أن يدفن في مكانه وأرض الله تعالى كلها سواء، اللهم إلا أن يكون في بلد الكفر وليس فيه مقابر للمسلمين فهنا ينقل إلى بلد

=(٦٦٢٠) ٣/ ٥٤٣، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ١٢٥: إسناده ليس بالقوي، وضعفه الألباني في تحقيق المشكاة برقم(١٦٢٥) ١/ ٥١٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٥) ٢/ ٨٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٣١٣)

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢١٦)

إسلامي ويدفن مع المسلمين، وأما في البلاد الإسلامية يدفن الإنسان في مكانه.[١]

س٩٤: حكم القول لمن دفن: (دفن في مثواه الأخير)؟

الجواب: قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول القائل (دفن في مثواه الأخير) حرام ولا يجوز، لأنك إذا قلت في مثواه الأخير فمقتضاه أن القبر آخر شيء له، وهذا يتضمن إنكار البعث، ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء، إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر، فالقبر آخر شيء عندهم، أما المسلم فليس آخر شيء عنده القبر، وقد سمع أعرابي رجلاً يقرأ قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾[٢] فقال (والله ما الزائر بمقيم) لأن الذي يزور يمشي فلا بد من بعث وهذا صحيح.

لهذا يجب تجنب هذه العبارة فلا يقال عن القبر إنه المثوى الأخير، لأن المثوى الأخير إما الجنة، وإما النار في يوم القيامة[٣].

وقد فصل ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: لا أعلم في هذا بأسا؛ لأنه مثواه الأخير بالنسبة للدنيا، وهي كلمة عامية؛ أما المثوى الأخير الحقيقي فهو الجنة للمتقين والنار للكافرين[٤].

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٤٣/ ١١، بترقيم الشاملة آليا) وبتصرف من كتاب التذكرة في أحكام المقبرة العقدية والفقهية تأليف: عبدالرحمن الشثري ص:١٩.

(٢) سورة التكاثر، الآيتان (١، ٢).

(٣) فتاوى أركان الإسلام (ص: ٢٠١)

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٤٠٩)

وقال بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: انتشرت هذه العبارة في زماننا على ألسنة المذيعين وبأقلام الصحفيين، وهي من جهالاتهم الكثيرة، المبنية على ضعف رعاية سلامة الاعتقاد. يقولونها حينما يموت شخص، ثم يدفن، فيقولون: (ثم دفن في مثواه الأخير) ونحوها.

ومعلوم أن (القبر) مرحلة بين الدنيا والآخرة، فبعده البعث ثم الحشر، ثم العرض في يوم القيامة ثم إلى جنة أو نار: {فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ}.ولذا فلو اطلقها إنسان معتقداً ما ترمي إليه من المعنى الإلحادي الكفر المذكور؛ لكان كافراً مرتداً فيجب إنكار إطلاقها، وعدم استعمالها(١).

س٩٥: هل يختلف الدفن في مكة عن أي بلد آخر؟ وهل فيه زيادة حسنات ودرجات للميت؟

الجواب: لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها، فالدفن في جميع البلدان واحد، وهو أن يحفر للميت قدر نصف قامة الرجل، ويلحد له في الجانب القبلي، ويوضع على جنبه الأيمن، ثم يوضع عليه اللبن وتسد المنافذ بالطين، ثم يهال عليه التراب، كما فعل الصحابة بالنبي .

ومن هذا قول سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إذا أنا مت فألْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صنع برسول الله**»(٢).

---

(١) معجم المناهي اللفظية (ص: ٤٧٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٥.

والسـنة أن يدفن الإنسـان في بلده، ولا ينقل إلى مكة ولا إلى غيرها، كمـا فعـل أصحـاب النبي ، فـإن بعضهم مـات بالكوفـة، وبعضهم مات بالشـام، وبعضهم مـات في البصرة، وبعضهم مات في غيرهـا، ولم ينقلوا إلى مكة وإلى المدينة، ولم يوصوا بذلك .

والسبب في ذلك أن المعول في ذلك على العمل لا على الأماكن، وأيضًا لما في النقل من المشـقة من دون سـبب شـرعي يقتضي ذلك، ولـو كان النقـل مشـروعا لأوصى به النبـي ﷺ، ولو فعـل ذلك لنقله الصحابـة رضي الله عنهم وبينـوه؛ لأنهم قـد نقلوا سـنته، وأوضحوا ما شـرع الله لعبـاده من أقواله ﷺ وأفعالـه، وتقريراته، والخير كله في اتباع رسـول الله ﷺ وأصحابـه رضي الله عنهم كما قـال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]، وقـال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[2].

س٩٦ : ما حال المشـيعين للجنازة، ومن تبع الجنازة على السيارة هل يكون أمامها أم خلفها؟

الجـواب: ينبغي إذا كان المشـيعون مختلفين ما بين راكب وماش أن يكون المشاة أمامها، والركبان خلفها.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية رقم (٦).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٠). المجيب: ابن باز. مجموع فتاويه ١٣/ ٢١٦.

والدليل على ذلك: ورود السنة عن النبي بذلك، وجاءت السنة أيضًا بتخيير الماشي بين أن يكون أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها، أو خلفها، حسب ما يتيسر(١).

وأما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة للمشيعين، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه(٢).

س٩٧: ما هي الآداب التي ينبغي لمتبع الجنازة اتباعها؟

الجواب: التحدث في أمر الدنيا لمتبعي الجنازة مخالف لما ينبغي أن يكون المتبع عليه من التفكر في حاله ومآله، وأنه الآن يشيع الموتى وغدًا يشيعه الأحياء، ولا يدري متى يكون، ثم إن فيه كسرًا لقلوب المصابين بالميت من أقاربه وأصدقائه، وقد كره بعض العلماء لمتبع الجنازة أن يتحدث في أمر الدنيا، وأن يجلس إلى صاحبه يمازحه ويضاحكه، ولهذا كان النبي يجلس إلى أصحابه في المقبرة قبل أن يتم اللحد، فيحدثهم

---

(١) من ذلك حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**»، أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٩٦، وأبو داود في سننه ٣/ ٢٠٥، والترمذي في سننه ٣/ ٣٤٠، وقال الترمذي: ذا حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه ٤/ ٥٥، وابن ماجه في سننه٤/ ٥٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل٣/ ١٩٢.

وفي مسند الطيالسي٢/ ٧٧، هذا الحديث برواية مقاربة وهي: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، أَمَامَهَا قَرِيبًا ، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا قَرِيبًا ، أَوْ يَسَارِهَا قَرِيبًا».

(٢) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٥٨.

بما يناسب، ففي صحيح البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس -أي رأسه- فجعل ينكت بمخصرته وذكر الحديث[1]، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثم حدثهم حال المؤمن وحال الكافر عند الموت، وبعده**»[2]. وهو حديث طويل عظيم، وبه وبحديث علي نعرف أن المشروع لمتبعي الجنائز أن يكون حديثه فيما يتعلق بالموت وما بعده.

هذا وقد أخذ بعض الناس من الحديثين أنه ينبغي أن يعظ الناس في هذه الحال، فيقوم خطيبًا بين الناس يتكلم بما يتكلم به، لكن لا وجه لأخذه؛ لأن النبي لم يقم خطيبًا في أصحابه، بل كان جالسًا بينهم يتحدث إليهم حديث الجالس إلى من كان بجنبه؛ لأنه إما أن يسكت، أو يتكلم بأمر لا يناسب المقام، أو يتكلم بما يناسب المقام وهذا هو الحاصل من النبي [3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٤٩٩، وأبو داود في سننه ٤/ ٢٣٩، وهو في مصنف عبدالرزاق ٣/ ٥٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤. صححه الألباني في مشكاة المصابيح ١/ ٥١٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٤٩٩، والحاكم في مستدركه ١/ ٩٣، وأبو داود في سننه ٧/ ١٣١. وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤٩، والألباني في المشكاة ١/ ٥٣٦.

(٣) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: بتصرف من مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٤٥٨.

س٩٨: أيهما أفضل: حمل الجنازة على الأكتاف أو على السيارة؟ وأيهما أفضل: السير أمامها أو خلفها سواء كان ماشيًا أو راكبًا؟

الجواب: الأفضل حملها على الأكتاف، لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة، ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها، ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة، إلا أن يكون هناك حاجة، أو ضرورة فلا بأس أن تحمل على السيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد، أو برد شديد، أو قلة المشيعين.

وأما السير فذكر أهل العلم أن يمينها، ويسارها، وخلفها، وأمامها يختلف، فيكون المشاة أمامها، والركبان خلفها، وبعض أهل العلم يقول: ينظر الإنسان ما هو أيسر سواء كان أمامها، أو عن يمينها، أو شمالها، أو خلفها[١].

س٩٩: هل يشترط فيمن يتولى إدخال المرأة في قبرها أن يكون من محارمها، مع ذكر الدليل؟

الجواب: لا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها، فيجوز أن ينزلها شخص، ولو كان أجنبيًا، ودليل ذلك: أن النبي لما ماتت ابنته زوجة عثمان ، وخرج إلى المقبرة وحان وقت دفنها، قال: «أَيّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ اللّيْلَةَ ؟»[٢]،لم يقارف قال العلماء: أي لم يجامع[٣]،

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٦٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٩.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار٢/ ١٨٠، ولسان العرب ٩/ ٢٨١.

فقال أبو طلحة: أنا، فأمره أن ينزل في قبرها) مع أن النبي وهو أبوها، وزوجها عثمان بن عفان كانا حاضرين[١].

س١٠٠: ماحكم دفن المسلم في بلاد الكفار؟

الجواب: قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلما في مقابر الكافرين؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعا عمليا على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، ولما رواه النسائي «عن بشير بن معبد السدوسي قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين قال: لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا، ثم مر على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا»[٢] فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين. وعلى كل مسلم ألا يستوطن بلدا غير إسلامي، وألا يقيم بين أظهر الكافرين، بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فرارا بدينه من الفتن، ليتمكن من إقامة شعائر دينه، ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى، ويكثر سواد المسلمين

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٦١.

(٢) أخرجه أبوداود الطيالسي في المسند برقم (١٢٢٠) ٢/ ٤٤٦، والنسائي في سننه برقم(٢٠٤٨) ٤/ ٩٦، وابن حزم في المحلى برقم(٥٨٢) ٣/ ٣٦٧. قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢١١) : قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قال الألباني: وهو كما قالا.

إلا من أقام بينهم لنشر الإسلام، وكان أهلا لذلك قادرا عليه، وكان ممن يعهد فيه أن يؤثر في غيره، ولا يغلب على أمره، فله ذلك وكذا من اضطر إلى الإقامة بين أظهرهم، وعلى هؤلاء أن يتعاونوا ويتناصروا، وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم[١].

وقال ابن باز رحمه الله: إذا مات في بلاد الكفر وفيها مقبرة مسلمة، يدفن في مقابر المسلمين، وإذا نقل فلا حرج، لكن عدم النقل أولى؛ لعدم التكلف، كان المسلمون يموتون في بلدان كثيرة، ويدفنون في مقابر المسلمين في تلك الديار، ما ينقلون إلى المدينة ولا غيرها[٢].

س: ١٠١: ماحكم استئجار العمالة الكافرة في حفر القبور؟

الجواب: أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بأنه لا يجوز استخدام الكفرة في حفر قبور المسلمين، ولا سيما في هذه الجزيرة العربية؛ لأنهم لا يؤمنون، ولأنه لا يجوز إبقاؤهم في هذه الجزيرة، بل يجب العمل على إبعادهم منها؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم.[٣]

س١٠٢: هل يسن أن ينزل أحد أقرباء الميت إلى القبر لدفنه؟

الجواب: الأولى أن يقدم في دفن الرجل من يقدم في غسله إن أمكن لأنه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٨/ ٤٥٢)
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ١٣٠) وبتصرف من كتاب التذكرة في أحكام المقبرة العقدية والفقهية تأليف: عبدالرحمن الشثري ص:٢٦.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٤٢)

تولى دفنه العباس، وعلي، وأسامة، وهم الذين تولوا غسله؛ ولأن ذلك أقرب إلى ستر أحوال الميت قال علي: «إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ»[١].

ويقدم في دفن المرأة محارمها الرجال وزوجها إن أمكن؛ لأن المرأة عورة؛ ولأنه يلزم من النزول للقبر وتولي دفنها مس جسدها من وراء الكفن ولا مانع من تولي غيرهم ذلك[٢].

س١٠٣: هل يجب وضع الميت على جنبه الأيمن في اللحد؟ وما حكم وضع لبنة أو حجر تحت رأسه كالوسادة؟

الجواب: ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الأفضلية أن يكون على الشق الأيمن.

وعللوا ذلك: بأنها سنة النائم، والنوم والموت كلاهما وفاة، فإذا كان النبي ﷺ قال للبراء بن عازب: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ»[٣]، فالموت كذلك. فإن وضعه على جنبه الأيسر مستقبل القبلة، فإنه جائز، لكن الأفضل أن يكون على الجنب الأيمن.

أما وضع لبنة أو حجرا تحت رأسه كالوسادة؟

فالأصل: عدم السنية، ولا أعلم في ذلك سنة، ومن ادعى السنية فعليه الدليل، ولهذا عد ذلك بعض العلماء من البدع[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢١٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٨٧، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٠٩)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٣٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٨، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨١.

(٤) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: بتصرف من الشرح الممتع ٥/ ٣٦٢.

س١٠٤: إذا أنزل الميت في قبره هل تحل العقد التي على الكفن كلها أو بعضها، وما هي التي تحل، وهل يكشف عن وجهه قبل وضع اللبن عليه أو يترك مستورًا؟

الجواب: نعم تحل العقد التي على كفن الميت بعد وضعه في قبره لزوال الحاجة إليها، ولا يكشف عن وجهه لعدم الدليل على ذلك[(١)].

س١٠٥: ما حكم حل العقد في القبر، وكشف وجه الميت؟

الجواب: حل عقد اللفائف ورد فيه أثر عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «**إِذَا أَدْخَلْتُمُ الْمَيِّتَ القَبْرَ فَحَلُّوْا العَقْدَ**»[(٢)].

أما كشف وجه الميت كله فلا أصل له، وغاية ما ورد فيه إن صح أن عمر بن الخطاب قال: «**إِذَا جَعَلْتُمُونِي فِي اللَّحْدِ فَأَفْضُوا بِخَدِّي إِلَى الْأَرْضِ**»[(٣)].

س١٠٦: يذكر بعض الناس أنه يشرع عند دفن الميت أن يشترك من حضر في دفن القبر ولو بثلاث حثيات من التراب عند موضع رأس الميت، فما حكم ذلك؟

الجواب: يشرع لمن حضر دفن الميت أن يشارك في دفنه ويسن أن يحثو عليه ثلاث حثيات من قبل رأسه؛ (لأن النبي صلى على جنازة، ثم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٧٨.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه ابن كثير في مسند الفاروق ١/ ٢٤٠، وأخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢/ ٤٨٧، وابن حجر في المطالب العالية ٥/ ٣٠٩. المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٨٣.

أتى إلى قبر الميت من جهة رأسه فحثى عليه ثلاثًا)[١].

ولما رواه عامر بن ربيعة «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ؛ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، وَأَتَى الْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ**»[٢].

وهو فعل الصحابة حيث ثبت عن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثى على قبره ثلاثًا وقال: هكذا يذهب العلم[٣]، ذكره ابن قدامة في المغني[٤].

قال الصنعاني في التعليق على حديث عامر بن ربيعة: فيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثا وهو يكون باليدين معا[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٩، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٤: [إسناده ظاهره الصحة]، وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ٢/ ٤٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥٧٥، وقال البيهقي: إسناده ضعيف، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٣١٦: [وهذا حديث ضعيف]، وقال في مجمع الزوائد ٣/ ٣٥: [وفيه القاسم بن عبد الله العمري، وهو متروك]، وضعفه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٠٢.

(٣) اللفظ الوارد كما في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٠١، والمستدرك للحاكم ٣/ ٤٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٥٧٥: [هكذا يدفن العلم].

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٣٧.

قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٢: [ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعًا بعد الفراغ من سد اللحد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا**». أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٧٤ بإسناد قال: جيد. لكن قال الحافظ: ظاهره الصحة. ثم ذكر أنه معلول بعنعنة بعض رواته كما بينته في التعليقات الجياد، لكن الحديث قوي بما له من الشواهد، وقد ذكرها الحافظ في التلخيص الحبير ٥/ ٢٢٢، فليراجعها من شاء، ثم تبين لي أن الإعلال المشار إليه غير قادح، كما حققته في الإرواء.

(٥) سبل السلام ١/ ٤٩٩.

وقال مرعي الكرمي: (وسن حثو التراب عليه ثلاثا)[١].

وقال ابن عثيمين في صفة الحثي: لا يكون قاعدًا، بل يكون قائمًا لئلا ينسب إلى كونه مصابًا بهذه المصيبة كالجاثي على ركبتيه؛ لأن الإنسان إذا أتاه ما يفزعه أو أصيب بمصيبة حثا على ركبتيه، فهذه العادة لكن هذا يحثو وهو قائم ولا يجثو[٢].

س١٠٧: ما هي السنة لمن تبع الجنازة؟

الجواب: السنة لمن تبع الجنازة؛ ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنها، وهذا كله على سبيل الاستحباب، لكن الأفضل ألا ينصرف التابع للجنازة إلا بعد الفراغ من الدفن حتى يستكمل الأجرين، أجر الصلاة، وأجر الإتباع، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ، فَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ**»[٣].

س١٠٨: ما حكم الدعاء للميت عند الدفن بصوت مرتفع أو جماعي؟

الجواب: الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن فإنه بدعة؛ لأن الرسول كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[٤]، ولو كان الدعاء بصوت

---

(١) دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٧١)

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٦٠١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٨. المجيب: ابن باز. ينظر: مجموع فتاويه ١٣/ ١٧٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢١٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٦، وصححه الألباني =

جماعي سنة لكان الرسول يدعو بذلك لأصحابه؛ لأن دعوته لهم أبرك وأقرب للإجابة، ولكن يقال للناس: كل يدعو بنفسه لهذا الميت إذا دفن، فيستغفروا له ويسألوا الله له التثبيت ويكفي مرة واحدة، لكن إن كررها ثلاثًا فهو خير؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دعا؛ دعا ثلاثًا[(١)].

س١٠٩: هل تصل الأعمال إلى الموتى؟

الجواب: يصل إليهم ما دل الشرع على وصوله إليهم؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(٢)]، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، ومن ذلك: الصدقة، والدعاء، والحج، والعمرة، وما خلفه الميت من نشر العلم.

أما إهداء الصلاة، والقراءة إلى الموتى، أو الطواف، أو صيام التطوع، فلا أعلم لذلك أصلاً، والمشروع تركه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)].

س١١٠: هل يصل ثواب قراءة القرآن، وأنواع القربات إلى الميت؟ سواء من أولاده، أو من غيرهم؟

الجواب: لم يثبت عن النبي فيما نعلم أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه

=في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٣٢٢١)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤١٨. المجيب: ابن عثيمين. فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٧١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٣. المجيب: ابن باز، ينظر: مجموع فتاويه ١٣/ ٢٤٩.

للأمـوات مـن أقربائه أو من غيرهـم، ولو كان ثوابه يصـل إليهم لحرص عليـه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنـه بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سـار الخلفـاء الراشـدون من بعـده وسـائر أصحابه على هديـه في ذلك، ولا نعلـم أن أحـدًا منهـم أهدى ثـواب القـرآن لغيره، والخيـر كل الخير في اتبـاع هديـه ، وهدي خلفائه الراشـدين، وسـائر الصحابة ، والشـر في اتبـاع البدع ومحدثـات الأمـور، لتحذير النبي مـن ذلك بقولـه: «**إِيَّاكُم وَمُحْدَثَـاتِ الأُمُور، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَـةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة**»[١]، وقوله: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]، وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.

أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه، والدعاء له، والحج عنه، وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل.

وعلـى هذا لا تجـوز قراءة القـرآن للميت، ولا يصل إليـه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة[٣].

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٣٧٣، وأبو داود في سننه ٤/ ٢٠٠، وابن ماجه في سننه ١/ ١٥، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥٨٢، والألباني في المشكاة ١/ ٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٣.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٤٢.

س١١١ : إذا لم يوجد اللبن عند الدفن فما هو الأفضل: الدفن مباشرة بالتراب من دون أي حاجز، أو وضع الحجارة أو الخشب بدلاً عن اللبن تحجب مباشرة الميت بالتراب؟

الجواب: الأمر في هذا الباب فيه سعة، فعلى حسب الموجود من لبن أو حجر أو خشب، يجعل حائلاً بين التراب وبين الميت، فإن لم يوجد ما يمنع التراب فيدفن الميت ولو باشره التراب؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(٢)].

س١١٢ : ما معنى التربيع في حمل الجنازة؟ وهل لهذا أصل؟

الجواب: التربيع في حمل الجنازة أن يحملها من أعواد السرير الأربعة، فيبدأ من عود السرير الأيمن بالنسبة للميت، الأيمن المقدم، ثم يرجع إلى المؤخر، ثم يذهب إلى العود الأيسر بالنسبة للميت، المقدم، ثم يرجع إلى المؤخر، وقد وردت فيه آثار عن السلف[(٣)]، واستحبه أهل العلم. ولكن الأولى للإنسان إذا كان هناك زحام أن يفعل ما هو أيسر بحيث لا يتعب ولا يتعب غيره[(٤)].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٢) سورة التغابن آية (١٦). فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٤٠.

(٣) من ذلك ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٤/ ٣٠ عن عبد الله بن مسعود : (إِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعَةِ ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أَوْ يَذَرَ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ).
وكذلك ما أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥/ ٢٦٣، عن الشافعي أنه قال: [يستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع].

(٤) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٦٦.

س١١٣: كثير من الناس عند دفن الميت نجدهم كلهم مجتمعين حول القبر، وترى الكلام من كل شخص، ونجد الخلافات حول القبر حتى لا تجد سكينة ولا فائدة من حضوره للجنازة ما رأيكم في ذلك؟

الجواب: هذا خلاف السنة، والذي ينبغي للإنسان في هذا الحال أن يكون مفكرًا في مآله، منتظرًا ما سيؤول إليه، كما آل إليه هؤلاء الأموات، هذا هو الذي ينبغي، ولا ينبغي النزاع والشقاق ورفع الأصوات في هذا الحال(١).

س١١٤: ما رأي فضيلتكم في المقصورة التي توضع على المرأة الميتة على نعشها لتسترها؟

الجواب: لا شك أن المقصورة إذا وضعت على نعش الميتة الأنثى أنه أستر لها؛ لأنه أحيانًا تقدم جنائز من النساء يشاهد الإنسان حجم الميتة تمامًا، ويتبين بذلك مقاطع جسمها، وهذا أمر لا يرغب فيه، وما يوجد في الحجاز ولاسيما في مكة من وضع المكبة هذه التي تكون على النعش، لا شك أنه أستر وأبعد عن رؤية الميتة.

أما ما ظهر من المرأة من ثياب ونحوه فليس بعورة سواء كانت حية أو ميتة إلا إذا كان عليها ثياب لاصقة بالجسم ضيقة تبين مقاطع الجسم، فإنه لا يجوز لها أن تفعل ذلك(٢).

س١١٥: من أي الجهات ينزل الميت إلى قبره؟

الجواب: من الجهة المتيسرة، لكن بعض العلماء قالوا: يسن من عند

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٦٩.
(٢) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٧٣.

رجليه، وبعض العلماء يقول: يسن من الأمام، والأمر في هذا واسع[١].

س١١٦: ماذا يقال عند إدخال الميت إلى قبره؟

الجـواب: نص الفقهـاء -رحمهم الله تعالى- علـى أنه يقول مدخله: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»[٢].

س١١٧: ما حكم رفع القبر؟

الجـواب: رفع القبر خلاف السـنة، ويجب أن يسـوى بالقبور التي حوله إن كان حوله قبور، أو ينزل حتى يكون كالقبور المعتادة؛ لأن علي بن أبي طالب قال لأبي الهياج الأسدي: «**أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ، أَلاّ تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[٣].

س١١٨: ما حكم الكتابة على القبور أو تعليمها بالألوان؟

الجـواب: **أجابة اللجنـة الدائمة**: وأما وضع الأرقـام على القبور فلا يجـوز لأنه من الكتابة علـى القبور التي نهى عنها النبي ﷺ كما يجب منع تجصيص القبور ورشـها بالبوية والبناء عليهـا ونحو ذلك من البدع؛ لأنه ثبـت عن النبي ﷺ أنـه نهى عن تجصيـص القبور والبناء عليهـا والكتابة

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٨١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده٩/ ٤٢، والترمذي في سننه٣/ ٣٥٥، وابن ماجه في سننه١/ ٤٩٤، وابن حبـان في صحيحه٧/ ٣٦٧، والحاكم في مسـتدركه١/ ٥٢٠، وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ١٩٧.
المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٨١.

(٣) أخرجـه مسـلم في صحيحـه ٢/ ٦٦٦. المجيب: ابـن عثيمين. ينظر: مجمـوع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٨٥.

عليها، ولأن المطلوب من ذوي الميت الدعاء لميتهم والترحم عليه سواء عرفوا قبره أم لم يعرفوه[١].

وأما الكتابة عليه فقد نهى النبي ﷺ عن الكتابة على القبر[٢]؛ لكن بعض أهل العلم خفف فيما إذا كانت الكتابة لمجرد الإعلام فقط، ليس فيها مدح ولا ثناء، وحمل النهي على الكتابة التي يكون فيها تعظيم لصاحب القبر، وقال بدليل أنه -أي النهي عن الكتابة- قرن بالنهي عن تجصيص القبور والبناء عليها[٣].

س١١٩: ما حكم كتابة دعاء زيارة المقابر عند بوابات المقبرة أو جدرانها من أجل التذكير؟

الجواب: أفتت اللجنة الدائمة بأن المشروع هو تعليم الناس الأدعية والآداب في الدروس والخطب وغيرها ومن ذلك أحكام دخول المقابر وكيفية السلام على موتى المسلمين، وأما كتابة صيغة السلام في لوحات وتعليقها على جدران المقابر فهذا لم يكن من عمل السلف الصالح فلا يفعل[٤].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٦٤)

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٢٠) ولفظ الحاكم: (نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر، أو يجصص، أو يقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه). ولفظ ابن حبان (أنه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، والبناء عليها، والجلوس عليها). وفي رواية له: (نهى أن تقصص القبور). وكان يسمون الجص القصة.

(٣) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٨٩)

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٦٦)

وقـال ابن باز: لا أعلم لهذا أصلا، وقد نهى النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، ويخشى أن تكون الكتابة على جدار المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور(١).

س١٢٠: ما حكم المشي على القبور؟

الجواب: قال ابن عثيمين: المشي على القبور لا يجوز؛ لأن فيه إهانة للميت، وقد نهـى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليـه، وقـال في الجلـوس على القـبر: «لأَنْ يجلس أحدكـم على جمرة، فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلده، خير له من أن يجلس على القبر»(٢).

س١٢١: ما حكم وضع العلامة على القبر؟

الجواب: لا بـأس بوضع علامة على القبر ليعـرف كحجر، أو عظم، من غير كتابة، ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفـر حتى يكون علامة على صاحبه فـلا يضر؛ لأنه يروى أن النبي علم على قبر عثمان بن مظعون بعلامة(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٤٤)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٠٢)

(٣) وذلك من حديث عن أنس بن مالك، أن رسـول الله ﷺ (أعلم قبر عثمان بن مظعون= =بصخرة) أخرجه ابن ماجه في سـننه (١/ ٤٩٨)، وحسـنه الألباني في صحيح سـنن ابن ماجه ٤/ ٦١.

المجيب: ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٢٠٠.

س١٢٢: ما حكم وضع علامة على القبر أو كتابة الاسم عليه بحجة الزيارة له؟

الجواب: وضع العلامة عليه لا بأس به؛ كحجر، أو خشبة، أو ما شابه ذلك، وأما الكتابة عليه فإن النبي ﷺ (نهى أن يكتب على القبر)؛ لكن إذا كانت الكتابة مجرد كتابة الاسم فقط بدون أن يكون مدحًا، أو إطراء، أو كتابة قرآن وما أشبه ذلك، فإن هذا لا بأس به عند بعض أهل العلم، وبعض العلماء يرى أن الكتابة ولو كتابة الاسم أنها داخلة في النهي، ويقول: بدلاً عن كتابة الاسم نجعل الوسم المعروف في القبيلة، ويجعل على الحجر الذي عند رأس الميت ويكفي، وإذا حصل هذا فهو أحسن أي إذا كانت علامة الوسم تكفي فلا حاجة للكتابة(١).

س١٢٣: نلاحظ بعض الناس أنهم يضعون على أحد جانبي قبر الميت علامة من الإسمنت يكتب عليها اسم الميت، وتاريخ وفاته، وقد يرفع بناؤها؟

الجواب: هذا من المنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يكتب على القبر، ورخص بعض العلماء أن يكتب علامة فقط كالوسم، أو الاسم فقط. أما أن يكتب تاريخ الموت، والاسم، واسم الأب، والجد، وما أشبه ذلك، أو يكتب شيء من القرآن، فإن هذا كله من البدع التي تزال إذا وجدت، يستبدل الحجر بغيره.

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٩٠.

ثــم إن الحجر الذي يوضع لا يكون مشــرفًا على غيره من القبور، بل يكون مماثلاً لها، لأن علي بن أبي طالب قال لأبي الهياج الأسـدي: (**أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عليه رسـول الله أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْـتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**)[1].[2]

س١٢٤: هل وضع شـيء على القبور من أشـجار رطبـة وغيرها من السـنة بدليل صاحبي القبرين اللذين يعذبان، أم أن ذلك خاص بالرسـول وما دليل الخصوصية؟

الجواب: وضع الشـيء الرطب من أغصان، أو غيرها على القبر ليس بسـنة، بل هو بدعة، وسـوء ظن بالميت؛ لأن النبي لم يكن يضع على كل قبر شـيئًا من ذلـك، وإنما وضع على قبرين علم أنهمـا يعذبان[3]، فوضع الجريـدة على القبر جناية عظيمة على الميت، وسـوء ظـن به، ولا يجوز لأحد أن يسـيء الظن بأخيه المسـلم؛ لأن هذا الذي يضـع الجريدة على القـبر يعنـي أنه يعتقـد أن هذا القـبر يعـذب؛ لأن النبي لـم يضعها على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان.

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٦.

(٣) كمـا في حديث ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر النبي ﷺ بقبريـن، فقال: «**إِنَّهُمَـا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، ثـم أخذ جريدة رطبة، فشـقها نصفيـن، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسـول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»، أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٤، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٠.

وخلاصة الجواب أن وضـع الجريدة ونحوها على القبر بدعة وليس لـه أصل، وأنه سـوء ظن بالميـت حيث يظـن الواضع أنه يعـذب، فيريد التخفيـف عليـه، ثم ليـس عندنا علم بـأن الله تعالى يقبل شـفاعتنا فيه إذا فعلنا ذلك، وليس عندنا علم بأن صاحب القبر يعذب[١].

س١٢٥ : هل نبات الشجر على القبر دليل على صلاح صاحبه؟

الجواب: **قال ابن باز**: لا أصل لهذا، وليس نبات الشـجر والحشـيش على القبور دليلا على صلاح أصحابها، بل ذلك ظن باطل، والشجر ينبت على قبـور الصالحين والطالحيـن ولا يختص بالصالحيـن، فينبغي عدم الاغـترار بقول من يزعـم خلاف ذلك من المنحرفيـن وأصحاب العقائد الباطلة[٢].

س ١٢٦ : بعـض الناس يقـول إن التراب الذي يخرج مـن القبر حال حفره لابد حال الدفن أن يوضع جميعه؛ لأنه حق للميت؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، بل إنه إذا كان التراب كثيرًا بحيث يزيد علـى الشـبر فإنه لا ينبغـي أن يدفن بـه؛ لأن رفع القبور أكثر من الشـبر خلاف السـنة، وأما الزيادة على تراب القبر فقد قال العلماء: إنه لا يزاد عليه[٣].

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٩١.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣٨٠)

(٣) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٩٤.

س ١٢٧ : ما حكم رش القبر بالماء بعد الدفن بحجة أنه يمسك التراب؟ وهل هو يبرد على الميت؟

الجواب: لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يمينًا ويسارًا. أما ما يعتقد العامة من أنهم إذا رشوا بردوا على الميت فإن هذا ليس له أصل[١].

س١٢٨ : ما حكم من حمل الميت إلى المقابر؟

الجواب: من حمل الجنازة إلى المقبرة فهو مثاب لحمله لها، وأما حملها فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[٢].

س١٢٩ : ما هو اللحد والشق في القبر[٣]، وأين يحفر كل منهما؟

الجواب: اللحد في القبر هو: أن يحفر في الأرض الصلبة إلى أسفل طولاً، ثم يميل الحافر بالحفر إلى جانبه الذي من جهة القبلة ليوضع الميت في الحفر الجانبي مستقبلاً القبلة، ولا يتيسر ذلك إلا في الأرض الصلبة أو المتماسكة، والشق هو: أن يحفر القبر في الأرض طولاً فقط ليوضع الميت في ذلك طولاً، ويكون ذلك في الأرض الرخوة غير المتماسكة كالأرض الرملية[٤].

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٩٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤١٨.

(٣) ورد في ذلك حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّحدُ لنا والشّقُّ لغيرنا**» أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢١٣، والترمذي في سننه ٣/ ٣٥٤، والنسائي في سننه ٤/ ٨٠، وابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٦. ضعفه ابن حجر في التلخيص الخبير ٢/ ٢٩٦، وحسنه الألباني في المشكاة ١/ ٥٣٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٢٢.

س١٣٠: كم يجزئ في حفر القبر؟

الجواب: روى عن النبي أنه قال في ذلك: «**احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَوْسِعُوا**»(١)، واستحسن الشافعي(٢)، وأبو الخطاب أن يكون عمقه قدر قامة، ورأي عمر بن عبد العزيز أن يحفر إلى السرة، واستحب أحمد(٣)، أن يعمق إلى الصدر، وهي متقاربة. والسنة أن يعمق تعميقًا يمنع خروج الريح وحفر السباع له(٤).

س١٣١: هل يجوز قطع الشجرة النابتة على القبر، أم الأولى تركها؟

الجواب: لا بأس بقطع الشجر النابت على القبر مع المحافظة على حرمة القبر وعدم امتهانه بالحفر أو الوطء عليه، ويتأكد قطع الشجر الذي على القبور إذا خشي من التبرك به وتعظيمه، أو ترتب على بقائه أذى للقبر، أو الزائر للقبر للسلام عليه، والدعاء له؛ لأن هذا الشجر قد يكون مأوى للحشرات والحيات، فقطعه أولى من بقائه (٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/ ١٩٢، وأخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢١٤، وقال محققه اسناده صحيح على شرط الشيخين والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥٨٠، وصححه في جامع الأصول ١١/ ١٣٤، وصححه في البدر المنير ٥/ ٢٩٥، وصححه الألباني في المشكاة ١/ ٥٣٤.

(٢) ينظر: المهذب ١/ ٢٥٤، وروضة الطالبين٢/ ١٣٢.

(٣) ينظر: الكافي ١/ ٣٧١، والمبدع٢/ ٢٦٩.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٢٢.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٥٢. وبهذا أفتى ابن باز، كما في مجموع الفتاوى ١٣/ ١٧٢.

س١٣٢: ما حكم زيارة القبور والوقوف عندها كلما دخل المقبرة، أو بشكل مستمر؟

الجواب: قد كره مالك وغيره لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على النبي ﷺ وصاحبيه. قال وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من السفر، أو أراد سفرًا ونحو ذلك. ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل للصلاة ونحوها. وأما قصده دائمًا للصلاة والسلام عليه، فما علمت أحدًا رخص في ذلك؛ لأن ذلك نوع من اتخاذه عيدًا، وأيضًا فإن ذلك بدعة. فقد كان المهاجرون والأنصار في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي لا يفعلونه لعلمهم بما كان النبي يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه؛ ولأنهم كانوا يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي آخر الصلاة في التشهد، كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته. والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك. قال أبو سعيد في سننه[1]، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد، حدثني أبي عن ابن عمر، إنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فصلى وسلم عليه وقال: «السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ». وعبد الرحمن بن يزيد وإن كان يضعف لكن الحديث الصحيح عن نافع يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائمًا ولا غالبًا وما أحسن ما قال مالك لن يصلح

(١) لعله سعيد بن منصور ولم أجده في سننه. وإنما أخرجه عبد الرزاق في المصنف٣/ ٥٧٦، وابن أبي شيبة في المصنف٣/ ٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٠٢.

آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها[١].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به وأن يكثر من التردد على قبره لأن هذا يجدد له الأحزان وينسيه ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر وربما يبتلي بالوساوس والأفكار السيئة والخرافات[٢].

س١٣٣: هل يسلم على اهل القبور من خارج المقبرة؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: السلام على أهل القبور يكون داخل المقبرة، أي إذا دخل المقبرة، أما إذا مر بها فإن كانت المقبرة مسورة فإنه لا يسلم، وإن لم تكن مسورة فقد قال بعض العلماء: إذا مر بها فليسلم ليحصل على الأجر، لأنه سيدعو لإخوانه فيكون محسناً إليهم، وفي ذلك أجر وخير إن شاء الله[٣].

س١٣٤: وضع نصيلة واحدة لقبر المرأة، واثنتين على قبر الرجل. هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: لا بأس بتعليم القبر بحجر لما روى أبو داود وغيره عن المطلب أنه أمره لما توفي عثمان بن مظعون أن يأتيه بحجر فوضعها عند رأسه، وقال: «**أُعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»[٤]، وأما وضع نصيلتين

---

(١) بتصرف من كتاب عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (٢/ ٦٨٧) لعبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (المتوفى: ١٢٩٣هـ).

(٢) فتاوى إسلامية (٢/ ٤٨)

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٣٣)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢١٢، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥٧٧، قال في البدر

على قبر الرجل، وعلى قبر المرأة نصيلة واحدة فهذا التفريق ليس بصحيح وليس عليه دليل، فيتعين النهي عنه والإنكار على فاعله[١].

س١٣٥: نرى كثيرًا من المصلين إذا مرت بهم جنازة لا يقومون لها، ما هي نصيحتكم لهم؟ وما حكم القيام للجنازة؟

الجواب: القيام للجنازة إذا مرت مستحب، لحديث: « **إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**»[٢]، ظاهر الحديث وجوب القيام للجنازة إذا مرت؛ إعظامًا لأمر الموت، ولذا جاء في صحيح مسلم[٣]: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**»، وذهب بعضهم إلى عدم الاستحباب، وقال: إن القيام للجنازة منسوخ[٤]،بما رواه علي قال: «**أَمَرَنَا رَسُولَ اللهِ بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ**»[٥].

والذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن هذا لا ينسخ الأمر بالقيام كما

المنير ٥/ ٣٢٥: [إسناده حسن متصل؛ لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره -به- صحابي حضر القصة، والصحابة كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم]، حسنه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٣٠٧، وحسنه الألباني في المشكاة ١/ ٥٣٦.

(١) المجيب: عبدالله بن ابراهيم القرعاوي، منتديات إنما المؤمنون إخوة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه٢/ ٨٥، ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٠.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٦٠.

(٤) وهو قول الحنفية: ينظر: تبيين الحقائق١/ ٢٤٤، والمالكية: ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٢٧٤، والشافعية: ينظر: المنهاج القويم ص٢١١. وأخرجه مسلم ٢/ ٦٦٢: عنه بلفظ: (أن رَسُولَ اللهِ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٥٧، أبو داود في سننه ٣/ ٢٠٤. وحسنه الألباني في المشكاة ١/ ٥٢٩.

في الحديث المتفق عليه، وإنما يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب -والله تعالى أعلم-[١].

س١٣٦: من دخل المسجد النبوي هل يقدم تحية المسجد، أم السلام على النبي ؟ وماذا يقول من أراد السلام عليه، وعلى صاحبيه؟

الجواب: يصلي ركعتين تحية المسـجد، أو يصلي ما شاء، ويدعو في صلاتـه بما شـاء، والأفضل أن يفعل ذلـك في الروضة الشـريفة، وهي ما بين منـبر النبي وحجرته؛ لقوله : «**مَا بَيْنَ بَيْتِـي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**»[٢]، أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصف الأول.

ثم بعد الصلاة إن أراد زيارة قبر النبي وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض الصوت، ثم يسـلم عليه قائلا: السـلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتـه، اللهم صـل على محمد وعلى آل محمـد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أو يقول: السـلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته لقوله : «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[٣]، وإن قال: أشهد

(١) المجيب عبدالله بن إبراهيم القرعاوي منتديات إنما المؤمنون إخوة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦١، ومسلم في صحيحه ٢٠/ ١٠١١.

(٣) أخرجه أحمد في مسـنده ١٦/ ٤٧٧، وأبو داود في سـننه ٢/ ٢١٨، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٠٢. وحسنه الألباني في المشكاة١/ ٢٩١.

أنك رسـول الله حقًا، وأنك قد بلغت الرسـالة، وأديت الأمانة، وجاهدت في الله حـق جهاده، ونصحت الأمـة، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيا عن أمته، فلا بأس؛ لأن هذا كله من أوصافه .

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً، فيسـلم علـى أبي بكر الصديق ويدعو له بما يناسـبه، ثـم يأخذ ذات اليميـن قليلاً أيضًا، فيسـلم على عمر بـن الخطاب، ويترضى عنه، ويدعو له، وكان ابن عمر إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيـد غالبًا على قوله: «**السَّـلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُـولَ اللهِ، السَّـلَامُ عَلَيْـكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ**»[١] ثم ينصرف، ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسـح الحجرة، أو الطواف بها، ولا يسـأل الرسـول قضاء حاجته، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله وحده.

والمـرأة لا تـزور قـبر النبـي ولا قـبر غيـره؛ لأنـه «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»[٢]؛ لكن تزور المسـجد، وتتعبـد لله فيه رغبة فيما فيه من مضاعفة الصـلاة، وتسـلم علـى النبي وهي في مكانهـا، فيبلغ ذلـك النبي وهي في أي مـكان كانت؛ لقولـه : «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[٣] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٥٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٠٢.

(٢) أخرجـه أحمـد في المسـند ١٤/ ١٦٥، وابـن ماجـه في سـننه ١/ ٥٠٢، والترمـذي في سـننه٣/ ٣٦٢، والبيهقـي في الكبرى ٤/ ١٣٠، وصححه الألباني في المشـكاة١/ ٥٥٤. وقال الأرنووط في تحقيق المسند: (إسناده حسن).

(٣) أخرجـه أحمـد في مسـنده ١٤/ ٤٠٣، وأبـو داود في سـننه ٢/ ٢١٨، والطـبراني في الأوسط٨/ ٨١. وحسنه الألباني في المشكاة١/ ٢٩١.

وقال: «إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلامَ»[(١)].

س١٣٧: ما هي حال أهل المدينة كلما دخلوا مسجده.

الجـواب: حالهم كمـا فعل من هو من أشـهر الصحابة ابـن عمر، لا يـرى أنه كلما دخل المسـجد، بـل لا يفعل ذلك إلا عنـد مبارحة المدينة أو القدوم من السفر، ومن المعلوم أن الصلاة عليه في الصلاة في المسجد يكفي، كما يكفي من البعيد. ثم فعل ذلك عند دخول المدينة[(٢)].

س١٣٨: هل يجوز شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ؟

قـال ابن عثيمين: من يشـد الرحال إلى قبر النبـي ﷺ يفعل ذلك من أجل السلام عليه، ونقول: إن الله قد كفاك، فأي إنسان يسلم على الرسول عليه الصلاة والسـلام في أي مكان فإن تسـليمه يبلغه، فلا يجوز أن يشـد الرحـال مـن أجل زيارة قـبر النبي ﷺ لأن ذلـك أقل ما فيـه إضاعة مال، وإضاعة المال محرمة.

لكن لو شـد الرحل للمسـجد النبوي فهذا جائـز، لأن النبي ﷺ قال: «لا تشـد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، وإذا وصلت إلى المسجد فصل تحية المسجد وقم

---

(١) أخرجه أحمد في مسـنده ٦/ ١٨٣، والنسـائي في سـننه ٣/ ٤٣، وابن حبان في صحيحه ٣/ ١٩٥، والحاكـم في المسـتدرك ٢/ ٤٥٦. وصححـه الألباني في المشـكاة ١/ ٢٩١. بتصرف من كتاب أحكام الجنائز لسعيد القحطاني ص٤٠٣.

(٢) المجيب: محمد بن إبراهيم. ينظر: فتاوى ورسـائل سـماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ١٢٧.

بزيـارة قـبر الرسـول ﷺ وصاحبيه أبي بكـر وعمر رضـي الله عنهما وقم بزيـارة قبر أميـر المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بالبقيـع، وقم بزيارة أهل البقيع كلهم، لأن النبي ﷺ كان يزور البقيع(١).

س١٣٩: ما كيفية زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهم؟

الجـواب: قال ابـن عثيمين: بعـد أن يُصلي في المسـجد النبوي أول قدومه ما شـاء الله أن يُصلي، يذهب للسـلام على النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

١- فيقـف أمام قبر النبي ﷺ مسـتقبلاً للقبر مسـتدبراً للقبلة، فيقول: السـلام عليـك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإن زاد شـيئًا مناسـبًا فلا بأس مثل أن يقول: السـلام عليك يا خليل الله وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، أشـهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده. وإن اقتصر على الأول فحسنٌ.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ، ثم ينصرف.

٢- ثـم يخطـو خطـوة عن يمينـه ليكون أمـام أبي بكـر رضي الله عنه فيقول: السـلام عليك يا أبا بكر، السـلام عليك يا خليفة رسـول الله ﷺ في أمته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً.

٣- ثـم يخطو خطوة عن يمينه ليكون أمام عمر رضي الله عنه فيقول: السـلام

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٩٣)

عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً.

وليكن سلامه على النبي ﷺ وصاحبيه بأدب، وخفض صوت، فإن رفع الصوت في المساجد منهيٌّ عنه، لاسيما في مسجد رسول الله ﷺ، وعند قبره[1].

س١٤٠: كيف نجيب عبَّاد القبور الذين يحتجون بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي؟

قال ابن عثيمين: الجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر بل بني في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد؛ بل دفن ﷺ في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، وذلك في عام (أربعة وتسعين) هجرية تقريباً، فليس مما أجازه الصحابة؛ بل إن بعضهم خالف في ذلك وممن خالف أيضاً سعيد بن المسيب.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنيًّا عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٩٦)

إذا صلى لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة[١].

س١٤١: حكم نقل الميت ليدفن في مكان آخر، أو بلد آخر؟

الجـواب: إن قصد بنقل الميت اختيار أن يدفـن في بلد آخر إما لكون الدفـن فيه أفضـل، أو لكون أهله فيـه ونحو ذلك، فهذا لا بـأس به؛ لكن إن منـع منه الإمام خوفًـا من تزاحم الناس على المـكان الفاضل، وضيق المـكان، والعجـز عـن القيام بواجـب الدفن فـلا ينقل، وكذلـك لو كان يتحمل نفقات باهظة تضر بحق الورثة في التركة ونحو ذلك.

وربمـا يكـون النقل واجبًـا كما لو مـات بدار كفـار ليس فيهـا مقابر للمسـلمين ولا يمكـن دفنه في هـذه الدار في مكان آخر فإنـه لابد من نقله إلى بلاد المسلمين.

وأمـا نقـل الميت من مسـجد إلى آخـر في البلد ليصلى عليـه في عدة مسـاجد فهو أيضًا من البدع المنكرة، وفيه من المحذور ما سـبق والميت يؤتى إليه، ولا يطاف به بين الناس ليصلى عليه[٢].

س١٤٢: هل يجوز إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور؟

الجـواب: **أفتت اللجنـة الدائمة** بأن إضاءة طـرق المقابر ومداخلها إضاءة مسـتمرة لا يجوز، وأما اسـتعمال بعض الوسائل للإضاءة المؤقتة عند الدفن ليلا كالمصابيح اليدوية فهذه لا بأس بها[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٠٤)

(٢) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: بتصرف من مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٤٥٦.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٣٧٤).

وقال ابن عثيمين: المقبرة التي لا يحتاج الناس إليها كما لو كانت المقبرة واسعة، وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه فلا حاجة إلى إسراجه، أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حوله فقد يقال: بجوازه لأنها لا تسرج إلا بالليل فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر بل اتخذت للحاجة. ولكن الذي نرى المنع مطلقًا للأسباب الآتية:

السبب الأول: أنه ليس هناك ضرورة.

السبب الثاني: أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك فيمكنهم أن يحملوا سراجًا معهم.

السبب الثالث: أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد. أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا بأس بإضاءتها؛ لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلة لا تشاهد[1].

وقال ابن باز: إذا كان لمصلحة الناس عند الدفن أو كان في السور فلا بأس، أما وضع السرج والأنوار على القبور فلا يجوز؛ لأن رسول الله ﷺ: «**لعن زائرات الْقُبُور، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»[2]، وإذا كانت الإضاءة في الشارع الذي يمر بقربها فلا بأس، وإذا وضع لمبة[3] عند الحاجة

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٢٧، وأبو داود في سننه ٣/ ٢١٨، والترمذي في سننه ٢/ ١٣٦، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، والنسائي في سننه ٤/ ٩٤، وحسنه الألباني في المشكاة ١/ ٢٣٠.

(٣) أي: مصباح.

تضيء لهم عند الدفن أو أتوا بسراج معهم لهذا الغرض فلا بأس(١).

س١٤٣: هل يجوز إضاءة مداخل المقابر لإنارة الطريق عندما يكون هناك جنازة في الليل مع العلم أن الإضاءة ليس لها علاقة بالدفن، وإنما الطريق إلى القبور فقط؟

الجواب: إضاءة طرق المقابر ومداخلها إضاءة مستمرة لا يجوز، وأما استعمال بعض الوسائل للإضاءة المؤقتة عند الدفن ليلاً كالمصابيح اليدوية فهذه لا بأس بها(٢).

س١٤٤: حكم دخول السيارات داخل المقبرة؟

الجواب: دخول السيارات للمقبرة من غير حاجة لا ينبغي؛ لأنها أحيانًا تضيق على الناس، وتجعل مشهد الجنائز كمشهد الأعراس مما ينسي الناس تذكرة الآخرة(٣).

س١٤٥: ما حكم دخول السيارات في المقبرة عند تشييع الجنائز؟ علمًا أنه يوجد في بعض الأحيان كبار في السن ولا يستطيعون الوصول للقبور إلا عن طريق السيارة، أفتونا مأجورين؟

الجواب: لا حرج في دخول السيارات إلى المقبرة بشرط الحذر من المشي على القبور وعدم الإضرار بالناس(٤).

(١) المجيب: ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٢٤٤.
(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٧٤.
(٣) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: بتصرف من مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٤٥٧.
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٧٤.

س١٤٦: يقول هذا السائل: في المقبرة وعند زيارة القبر للسلام على الميت هل من المشروع أن يقف الإنسان متجها للقبلة والقبر أمامه أم يكون ذلك متجها لجهة الشرق[1] حتى يكون مواجهًا لوجه الميت؟

الجواب: ليس في هذا تحديد، السنة أن يقف على القبر ويسلم على الميت، سواء من خلفه أو أمامه، المهم أن يسلم عليه، وإذا أتاه من أمامه حتى يكون أمام وجه الميت هذا لا بأس، الأمر واسع في هذا، فالنبي قال: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»[2]، ولم يعين جهة معينة، فالأمر واسع والحمد لله، المهم أنه يزور القبور، ويسلم عليهم ويدعو لهم، وإذا خص بعض الناس كأبيه، أو أخيه، زاره وخص وسلم عليه، فالأمر واسع، الحمد لله[3].

س١٤٧: هل يستقبل الزائر للقبر القبلة أم القبر؟

الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ومذهب الأئمة الأربعة: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي وأراد أن يدعو لنفسه، فإنه يستقبل القبلة.

واختلفوا في وقت السلام عليه: فقال الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء، ثم في مذهبه

---

(١) السائل يظهر أنه ممن قبلتهم نحو الغرب أو قريبًا من ذلك.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه٤/ ٦٩.

(٣) المجيب ابن باز. ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ١٤/ ٤٣٨.

قولان: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره][١].

وقال عبد العزيز ابن باز: [يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي وقف على القبر بعد الدفن، وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[٢]. ولم يقل: استقبلوا القبلة، فكل جائز سواء استقبل القبلة[٣] أو استقبل القبر، والصحابة دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر][٤].

وقال أبو الحسن الزعفراني: فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة.[٥]

وقال العلامة ابن عثيمين في مكان وقوف زائر القبور: [يقف عند رأس الميت مستقبلا إياه][٦].

وقال في موضع آخر: [يسلم على الميت تجاه وجهه، ويدعو له وهو قائم هكذا بدون أن ينصرف إلى القبلة][٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٣٥٢.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه١/ ٥٢٦، وأبو داود في سننه ٥/ ١٢٧، والبيهقي في السنن= =الكبرى ٤/ ٩٣. وحسنه ابن الأثير في جامع الأصول١١/ ١٤٩، والنووي في خلاصة الأحكام٢/ ١٠٢٨، والألباني في المشكاة١/ ٤٩.

(٣) «أي: أثناء الدعاء».

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ٣٣٨.

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١١)

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٢٨٨.

(٧) مجموع الرسائل والفتاوى ٧/ ٢٨٨.

ويقول ابن تيمية : [إن المسلمين مجمعون على أن القبلة التي يشرع للداعي استقبالها حين الدعاء هي القبلة التي شرع استقبالها حين الصلاة. انتهى](١).

أما عند زيارة القبر للدعاء للميت والاستغفار له، كما يصنع الناس عند زيارة موتاهم في قبورهم، فلا حرج على من يستقبل القبر في دعائه حينئذ، فإنه لم يفعل ذلك تقصدًا لبركة ذلك القبر أو تعظيمًا لجهته، إنما ليكون أقرب في مكانه من الميت، وأقرب في دعائه منه(٢).

س١٤٨ :أين يقف الذي يسلم على القبر؟ وهل يرفع يديه عند الدعاء للميت وهو واقف على قبره؟ وهل هناك دعاء وارد عند السلام على الميت؟ وهل له أن يدعو لنفسه عند القبر؟

الجواب: الذي يسلم على المدفون في القبر ينبغي كما قال أهل العلم أن يستقبل وجه الميت كما لو حياه وهو حي.

وأما الدعاء فيستقبل فيه القبلة، ويرفع يديه عند الدعاء، فرفع اليدين عند الدعاء معروف، وفيه أحاديث متواترة تواترًا معنويًا، ومنها هذا الموضع، فيرفع يديه ويطيل الدعاء للميت، ويمحض له الدعاء، ويخلص له، وهذا مما ينفع به أخاه، وهو من فوائد زيارة القبور: فيتذكر الآخرة ويتعظ ويعتبر، وينفع أخاه المسلم بالدعاء.

---

(١) نقض التأسيس ٢/ ٤٥٢.

(٢) موقع الإسلام سؤال والجواب ٥/ ٤٦٥٧.

ولا يوجـد دعاء مخصوص في هـذا الموضع، وإنما يدعو له بالمغفرة والرحمة والتجاوز... إلى آخره، وأما أن يدعو لنفسه عند القبر فهذا بدعة، فلا يدعو لنفسـه عند القبر، بل يدعو لنفسـه في غير هذا المكان؛ لئلا يظن أو يقـع في قلبه أن هـذا المكان له ميزة أو خصيصـة، أو أن لصاحب القبر أثـرا في قبـول هذا الدعاء، فكمـا تمنع الصلاة عند القبور خشـية الإفضاء إلـى عبادتها فكذلك تمنع العبادات الأخـرى أيضًا كالدعاء وقراءة القرآن وغيرها، وكلها بدع ممنوعة[١].

س١٤٩: هل زيارة المقابر في أول يوم من رجب أو آخره جائزة أم لا؟

الجواب: لا يجوز تخصيص يوم معين من السنة لا الجمعة، ولا أول يـوم من رجب، ولا آخر يـوم، في زيارة المقابر؛ لعـدم الدليل على ذلك، وإنمـا المشـروع أن تزار متى تيسـر ذلك، مـن غير تخصيص يـوم معين للزيارة؛ لقول النبي ﷺ: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»[٢].

س١٥٠: ماذا يقول المعزي وماذا يقول المعزى؟

الجـواب: أولاً يجـب أن نعلم أن كلمـة تعزية معناهـا: تقوية -يعني تقوية المصاب على تحمل المصيبة والصبر عليها- وعلى هذا فمن مات لـه ميت ولم تلحقـه مصيبة بموته لا يعزى، يعزى على أي شـيء؟! ومن مـات له ميت وأصيـب به وحزن عليـه فإنه يعزى، سـواء كان من أقاربه،

---

(١) المجيب: عبدالكريم الخضير. أجاب عنها كتابة.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة٩/ ١١٣.

أو أصدقائـه، أو زملائـه، أو أهل بلده، المهم أن نعلم أن هذا الرجل حزن لفراق هذا الميت فإننا نعزيه.

ما معنى نعزيه؟ أي نأتي بكلمات يتعزى بها ويسـتعين بها على الصبر، ومن أحسـن ذلك مـا ورد عن النبي ﷺ حيث قال لإحـدى بناته وعندها صبي في النـزع: «**فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِـبْ، أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَـهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَـيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَـمًّى**»[1]. لله مـا أخذ وله ما أعطى وكل شـيء عنده بأجل مسـمى هذا فيه أكـبر تعزية فلتصبر يعني على المصيبة ولتحتسـب يعنـي ثوابهـا عند الله ، فـإن لله ما أخذ وله ما أعطى تفويـض الأمر إلى الله لـه مـا أخذ ولـه ما أعطـى، الخلق كله ملـك لله فلماذا نحـزن أن تصرف في ملكه كما شـاء، كل شيء عنده بأجل مسـمى، يعني معناه شيء مؤجل لا يمكن تغييره الحزن لا يرد غائبًا ولا يحي ميتًا كل شـيء بأجل مسـمى محدد لا يسـتأخرون سـاعة ولا يسـتقدمون، هذه الكلمـات العظيمة إذا وردت علـى قلب مصاب اطمأن، قال: إن صبرت واحتسـبت أثبت على الصبر وعلى الاحتسـاب، وإن نظرت إلى أن الملك ملك الله يتصرف فيه كما شاء اقتنعت هذا ملكه يفعل ما يشاء، وإذا علمت أن كل شيء مؤجل علمت أن هذا الذي مات لا يمكن أن يتقدم ولا يتأخر، لابد أن يقع الأمر كما كتب فيتسلى بهذا ويخف عليه الحزن، وربما إذا تكرر هذا الدعاء من أشـخاص يزول الحزن بالكلية إذن أحسـن ما يعزى بـه هذا الكلام اصبر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١٥، ومسلم في صحيحه٢/ ٦٣٥.

واحتسب لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، وإذا قال كلمات أخرى مما يناسب مثل أن يقول هذه هي الدنيا ونحن صائرون إلى ما صار إليه، ولم يخلد أحد وما جعل الله لبشر الخلد وما أشبه ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، ولو اقتصر على الوارد لكان فيه خير.

أما بالنسبة للمعزى فيقول: جزاك الله خيرًا وأعاننا وإياك على الصبر، وما أشبه ذلك من الكلمات المناسبة[١].

س١٥١: ما حكم صنع الطعام لأهل الميت؟ بحيث يكون في كل يوم الطعام على أناس معينين يتبرعون بذلك؟ ويكون الطعام في العادة ذبائح مطبوخة مقدمة لأهل الميت، ويحتجون أنه قد جاء أهل البيت ما يشغلهم من عمل الطعام؟

الجواب: قال ابن عثيمين: الذي ثبت في السنة أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما استشهد قال النبي ﷺ لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم**»، ولكن ليس على هذا الوجه الذي يفعله بعض الناس اليوم؛ حيث تكون الذبائح التي تهدى إلى أهل البيت ذبائح كثيرة، يجتمع عليها الناس كثيراً، فإن هذا خلاف المشروع؛ ثم إن الانشغال الذي كان في عهد الرسول ﷺ ليس موجوداً الا؟ن ولله الحمد؛ هناك مطاعم كثيرة قريبة، خصوصًا في المدن، فهم ليسوا في حاجة إلى أن يُهدى لهم الطعام[٢].

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: فتاوى نور على الدرب ٩/ ٢.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٨١)

س١٥٢: هـل الميت يرى أهلـه في الدنيا، ومتى يراهم، ومتى يحجب عنهم؟

الجـواب: لم يثبت في هذا شـيء يدل على أنه يراهـم، إنما ذكر بعض أهل العلم أن الأرواح في النوم قد تلتقي بأرواح الأموات، وهذا قد يقع في بعـض الأحيان ما يدل عليه، فإن الـروح عند الله ، روح المؤمن في الجنة، وروح الكافـر تعذب، لكن قد ترسـل هذه الروح إلى البدن للسـلام على من يسـلم على القبـور والرد عليه، هـذه الروح قد تلتقي مـع روح النائم في النوم، وتتحدث معها في شـيء كما ذكر ذلك ابن القيم وغيره من أهل العلم، وقد يموت الإنسان وعنده دين لأحد، فتتفق روحه مع روح بعض النـوام، ويخبرهـم بأن عليـه لفلان كذا، ولفلان كذا، فيسـأل مـن ذكر له ذلك، فيصدق ذلك، وقد يخبره بأشـياء له أنها في المحل الفلاني والمحل الفـلاني، برؤيـا المنـام التي التقـت فيهـا روح الميـت وروح النائم، هذه الأشـياء تدل على أنهـا قد تلتقي الأرواح، روح الميت بـأرواح النوام من أقاربـه أو غيرهـم، لكن ليس في الأحاديـث الصحيحة فيمـا نعلم ما يدل علـى أن هـذه الأرواح تتلاقـى، وإنما هو مـن الواقع والتجـارب الواقعة بيـن النـاس، ولا أذكر شـيئًا في وقتي هـذا ورد عن النبي في هـذا المعنى، لا يحضرني فيه شـيء في هذا الوقت، ولكن ابن القيم في كتاب «الروح»، ذكر أشياء كثيرة في هذا المعنى، وسرد أشياء كثيرة، فمن أحب أن يراجعه فليراجعه ففيه فائدة كبيرة[١].

---

(١) المجيب: ابن باز، ينظر: فتاوى نور على الدرب ١٤/ ١٥٦.

س١٥٣: ما تعريف الجزع؟ وهل يعذب الميت بذلك؟ هل البكاء دون صوت عال يعتبر من الجزع؟ مع العلم أن البكاء كان بسبب ألم الفراق، أو ألم لعدم التمكن من رؤية الميت قبل وفاته، ولم يكن اعتراضا على قضاء الله. وما هو تعريف النواح والندب؟

الجواب: الجزع: هو عدم الصبر على البلاء. الميت يعذب ببكاء أهله معناه أحد أمرين:

الأول: أنه يتألم عندما يسمعهم ينوحون ويندبونه؛ لأنه معصية لله والتألم نوع من العذاب.

الثاني: أنه يعذب إذا كان أمرهم بذلك، أو عرف منهم ذلك، ولم ينههم في حياته، فيكون العذاب بسبب أمره أو رضاه.

وأما إذا لم يرض، ولم يأمر، فإنه لا عذاب عليه، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، أما البكاء العادي فليس من الجزع، والنوح: هو رفع الصوت بالبكاء، والندب: أن يعدد محاسن الميت[2].

(١) سورة النجم، الآيات (٣٦-٣٨).

(٢) المجيب: أحمد الغامدي. عضو التدريس بجامعة أم القرى فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ١٣/ ٢٢٩.

س١٥٤: ما حكم وقوف أهل الميت صفوفا للعزاء والمصافحة والمعانقة؟

الجواب: لا أعلم أصلاً عن السلف فيما يصنعه الناس أخيرًا من المصافحة والمعانقة عند التعزية، وكذلك الاصطفاف للمعزين لكن بعض الناس قالوا: إنهم يصطفون من أجل راحة المعزين حتى لا يتعبوا في طلب أهل الميت، لاسيما إذا كان المشيعون كثيرين، وأهل الميت ذوي عدد، وهذا ربما يكون غرضا صحيحا، وإن كان لا يعجبني فعلهم[(١)].

س ١٥٥: ما حكم الجلوس في بيت أهل الميت للعزاء وفعل الولائم؟

الجواب: بقاء أهل الميت في المنزل لاستقبال المعزين ليس معروفًا في عهد السلف الصالح، ولهذا صرح بعض العلماء بأنه بدعة.

قال في الإقناع وشرحه: [ويكره الجلوس لها أي للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه] ولما ذكر حكم صنع الطعام لأهل الميت قال: [وينوي فعل ذلك لأهل الميت لا لمن يجتمع عندهم فيكره؛ لأنه معونة على مكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت، نقل المروذي عن أحمد، هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديدًا، ثم ذكر حديث جرير بن عبد الله قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة)[(٢)]][(٣)].

---

(١) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: بتصرف من مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٤٥٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٥٠٥، وابن ماجه في سننه ١/ ٥١٤، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه٤/ ١١٢.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٤٩.

وقال النووي: [وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله أبو حامد في «التعليق»، وآخرون عن نص الشافعي قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم][(١)].

ثم إن فتح أهل الميت الباب ليأتيهم من يعزيهم كأنما يقولون للناس بلسان الحال: يا أيها الناس إنا قد أصبنا فعزونا، وكونهم يعلنون في الصحف عن مكان العزاء هو دعوة بلسان المقال أيضًا. وهل من السنة إعلان المصيبة ليعزى لها؟ أليس الواجب على المرء أن يصبر لحكم الله وقضائه، وأن يجعل ذلك بينه وبين ربه، وأن يتعزى بالله تعالى عن كل هالك؟! ثم إن الأمر قد تطور في بعض المناطق إلى أن تهيأ السرادق، وتصف الكراسي، وتضاء الأنوار، ويكثر الداخل والخارج حتى لا تكاد تفرق بين هذا وبين وليمة العرس، وربما استأجروا قارئًا يقرأ كما يزعمون لروح الميت مع أن الإجارة على هذا فاسدة، والقارىء الذي قرأ من أجل المال لا ثواب له، فيكون في هذا إضاعة للمال، وإغراء لهؤلاء القراء على الإثم[(٢)].

س١٥٦: ما حكم جلوس أهل الميت ثلاثة أيام للتعزية

الجواب: بعض أهل الميت يجلسون ثلاثة أيام، فما حكم ذلك؟ .

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٣٠٦.

(٢) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٤٥٩.

الجواب: إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يتعبوا الناس، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة[١].

س١٥٧: ما حكم تقديم الرجل اليمنى في الدخول إلى المقبرة وتقديم اليسرى في الخروج منها؟

الجواب: ليس في هذا سنة عن النبي ، وبناء على ذلك فالإنسان يدخل حيث صادف، إن صادف دخوله برجله اليمنى، فالرجل اليمنى، أو اليسرى فاليسرى حتى يتبين دليل من السنة[٢].

س١٥٨: هل يتوضأ من اراد زيارة المقبرة؟

الجواب: **أجابت اللجنة الدائمة** عن سؤال من زارد البقيع وهو على غير طهارة هل عليه شيء.

لا شيء عليه؛ لأن زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يطلب لها أن يكون الزائر على وضوء[٣]

س١٥٩: ما حكم الدوران على المقابر بقصد الرياضة؟

الجواب: قال الشيخ ناصر عبدالكريم العقل: الأمر بادئ ذي بدء قد لا يلفت النظر، لكن في الحقيقة أنه يشكل عند التأمل إذا نظرنا إلى سد الذرائع، وما يحدث غالباً من حدوث البدع، وأنه لا يستهان بأي ذريعة يمكن أن تكون سبباً لاعتقاد باطل، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات،

---

(١) المجيب: ابن باز . ينظر: مجموع فتاوى ابن باز١٣/ ٣٨٢.

(٢) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ١٦٦.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة٩/ ١٠١.

فيظهـر أن الدوران على المقبرة لا ينبغـي؛ لأن الذي يدور لم يكن قصده أي شـيء يتعلق بالمقابر ولا بالمقبورين ولا بالموت، ولكن يراه الجاهل العامي، ويراه الطفل الناشـئ، ويراه الأعجمـي؛ فيظن أن هذا من الأمور المشروعة، وأن هذا له علاقة بالموتى، فالناس مفاهيمهم عجيبة! وأعظم من ذلك أن العجم تعودوا الدوران على القبور، ويظنون أن هذا من ضمن المراسـم التي يعملونها هناك؛ فلذلك أرجو تنبيـه الإخوة الذين يدورون على المقابر أن يبحثوا عن غيرها، كالحدائق والأماكن الأخرى، فالشبهة قوية، وينبغي التنبه لها[1].

س١٦٠: ما حكم خلع الحذاء عند الدخول إلى المقبرة؟

الجواب: المشي بين القبور بالنعال خلاف السنة، والأفضل للإنسان أن يخلـع نعليه إذا مشـى بين القبـور إلا لحاجة، إما أن يكـون في المقبرة شـوك، أو شـدة حرارة، أو حصـى يؤذي الرجـل فلا بأس بـه، أي يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور[2].

س١٦١: هل يجوز لولي الميت أن يطلب من المشيعين أن يحللوا الميت؟

الجواب: طلب ولي الميت من المشيعين أن يحللوه من البدع، وليس

---

(١) شـرح كتاب قاعدة جليلة في التوسـل والوسيلة للدكتور نصر عبدالكريم العقل. موقع إسـلام ويـب http://audio.islamweb.net ، وبتصـرف مـن كتاب التذكـرة في أحكام المقبرة العقدية والفقهية تأليف: عبدالرحمن الشثري ص:٦٦.

(٢) المجيب: ابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٢٠٢.

مـن السـنة أن تقول للناس: «حللوه»؛ لأن الإنسـان إذا لـم يكن بينه وبين النـاس معاملة فليس في قلب أحد عليه شـيء، ومـن كان بينه وبين الناس معاملـة فـإن كان قد أدى ما يجـب عليه فليس في قلـب صاحب المعاملة شـيء، وإن كان لم يؤد فربما لا يحللـه، وربما يحلله، وقد ثبت عن النبي أنـه قـال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيـدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْـهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»(١).

س١٦٢: مـا رأيكم فيمـن يلقون المواعظ عند تلحيـد الميت؟ وهل هناك حرج في المداومة على ذلك؟

الجواب: الذي أرى أن هذا ليس بسنة؛ لأنه لم يرد عن النبي ، ولا عن الصحابة وغاية ما هنالك أنه خرج مرة في جنازة رجل من الأنصار فجلس، وجلس الناس حوله ينتظرون حتى يلحد، وحدثهم عن حال الإنسان عند المـوت وبعد الدفن، وكذلك كان ذات مرة عند قبر وهو يدفن فقال: «**ما مِنكُمْ مِن أحَـدٍ إلا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّـةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**»(٢) ولكن لـم يقم بهم خطيبًا واقفًا كمـا يفعل بعض الناس، وإنما حدثهم بها حديث مجلس، ولم يتخذها دائمًا. فمثلاً لو أن إنسـانًا جلس ينتظر تهيئة القبر، أو دفن الميت، وحوله أناس في المقبرة وتحدث بمثل هذا الحديث فلا بأس

---

(١) أخرجـه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٥. المجيب: ابـن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين١٧/ ٢١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٧٠.

به، وهو من السنة، أما أن يقوم قائمًا يخطب الناس فليس هذا من السنة، ثم إن فيه عائقًا عن المبادرة بالدفن إن صار يعظهم قبل الدفن، والله نسأل أن يهدينا صراطه المستقيم[(١)].

س١٦٣: هل لزيارة الميت يوم العيد أو الجمعة مزية وفضل على غيرهما من الأيام؟

الجواب: أفتت اللجنة الدائمة: لا فرق في زيارة القبور بين يوم الجمعة وغيره من أيام الأسبوع، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصص يوما من الأسبوع تزار فيه القبور، فتخصيص يوم لزيارتها بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)(٣)].

وقالت أيضا: وتخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة[(٤)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعتاد بعض الناس الخروج إلى المقابر يوم العيد يهنئون أصحاب القبور، وليس أصحاب القبور في حاجة لتهنئة، فهم ما صاموا ولا قاموا.

وزيارة المقبرة لا تختص بيوم العيد، أو الجمعة، أو أي يوم، وقد ثبت أن النبي ﷺ زار المقبرة في الليل، كما في حديث عائشة عند مسلم. وقال

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٢٢٩.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٧) ٣/ ١٨٤، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٨) ٣/ ١٣٤٣.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١١٥).
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٠٩).

النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»[(١)][(٢)]

س١٦٤: ما هي نصيحتكم لمن يتحدث في المقبرة بأمور الدنيا؟

الجواب: يكره الحديث والكلام في أمر الدنيا عند القبور، وكذا التبسم والضحك أشد؛ لأنه موضع مذكر للموت، وحالة الموتى، والغد معهم؛ ولأنه غير لائق بالحال، بل هو مزهد في الدنيا ومرغب في الاستعداد للآخرة، لقول النبي: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[(٣)]، ولأحمد: (فإنها عبرة)[(٤)]، وإني أنصح الزائر للقبور والمشيع للجنازة أن لا يغفل عن الاعتبار بحال الميت، كيف تقطعت أوصاله وتفرقت أجزاؤه، وكيف يبعث من قبره، وأنه عما قريب يلحق به. فعليه أن يتأدب بآداب الزيارة من ترك حديث الدنيا والتبسم فضلاً عن الضحك، وأن يحضر قلبه في إتيانها ويتعظ بأهلها وأحوالهم، ويعتبر بهم وما صاروا إليه[(٥)].

س١٦٥: هل يكون الدعاء عند قبر الميت برفع اليدين؟

الجواب: إن رفع يديه فلا بأس؛ لما ثبت عن النبي في حديث عائشة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم(١٥٦٩) ٢/ ٥١١. وصححه الألباني في الجامع الصغير ١/ ٥٨٩٠.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٢١)

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٦١. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ٣٨٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ١٢٢ بلفظ: (فَإِنَّ زِيَارَتَهَا عِظَةٌ وَعِبْرَةً) وقال شعيب الأرنووط في تحقيق المسند: (حديث صحيح).

(٥) المجيب عبدالله بن إبراهيم القرعاوي منتديات إنما المؤمنون إخوة.

(أنه زار القبور ورفع يديه ودعا لأهلها)[١].

س١٦٦: ما أنواع زيارة القبور؟

الجواب: النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:

١- السلام على الموتى والدعاء لهم، والترحم عليهم؛ فقد انقطعت أعمالهم.

٢- تذكر الموت، والآخرة، وحصول رقة القلب ودمع العين.

٣- إحياء سنة النبي ؛ لأنه زار القبور وأمر بزيارتها.

النوع الثاني: زيارة بدعية، وشركية وهذا النوع ثلاثة أنواع:

١- من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ويخرجون من الإسلام.

٢- من يسأل الله تعالى بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثة في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يخرج عن الإسلام، كما يخرج الأول.

٣- من يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع.

قال الإمام ابن القيم في مشروعية زيارة القبور: [وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت: من الدعاء، والترحم، والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت،

---

(١) ولفظ الحديث الذي في صحيح مسلم ٢/ ٦٧٠ (ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات...). المجيب: ابن باز. مجموع فتاويه١٣/ ٣٣٧.

والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به والتوجه إليه، بعكس هديه؛ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعو الميت، أو يدعو به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق][١].

س١٦٧: هل يسمع أهل القبور سلام من يسلم عليهم أثناء زيارتهم؟

الجواب: هذه مسألة اختلف أهل العلم فيها، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣]، والإمام ابن كثير[٤]، والعلامة الشنقيطي[٥]: أن الأموات يسمعون سلام الزائر لهم، ويرد الله عليهم أرواحهم حتى يردوا عليه السلام.

قال الإمام ابن كثير [٦]: [والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححًا له عن ابن عباس مرفوعًا: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ الله عَلَيْهِ رُوحه حَتَّى**

(١) ينظر: زاد المعاد١/ ٥٠٧. من كتاب أحكام الجنائز لسعيد بن وهف القحطاني (ص: ٣٩٧).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى٣/ ٦١.
(٣) ينظر: زاد المعاد٣/ ٥٩٩.
(٤) ينظر: تفسير ابن كثير٦/ ٢٩١.
(٥) ينظر: أضواء البيان ٦/ ١٤١.
(٦) ينظر: تفسير ابن كثير٦/ ٢٩١.

يَرُدّ عَلَيْهِ السَّلَام)[١]، ثم ذكر آثارًا كثيرة جدا عن الصحابة، وعن التابعين رحمهم الله، والله تعالى أعلم.[٢].

قال ابن عثيمين: هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم والسنة قد بينت فيها بعض الأشياء، فقد صح عن النبي ﷺ «**أن العبد إذا وضع في قبره وانصرف الناس عنه فإنه يسمع قرع نعالهم**»[٣]، وأخبر الرسول ﷺ أنه ما من مسلم يمر بقبر مسلم فيسلم عليه، وهو يعرفه في الدنيا، إلا رد الله عليه روحه، فرد عليه السلام. وهذا الحديث صححه ابن عبد البر رحمه الله وذكره ابن القيم رحمه الله في كتاب (الروح) ولم يتعقبه، وربما يؤيد هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج إلى المقابر قال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»، وعلى كل تقدير مهما قلنا بأن الميت يسمع فإن الميت لا ينفع غيره ولو سمعه، يعني أنه لا يمكن أن ينفعك الميت إذا دعوت الله عند قبره كما أنه لا ينفعك إذا دعوته نفسه، ودعاؤك الله عند قبره، معتقداً لذلك مزية وبدعة من البدع، ودعاؤك إياه شرك أكبر مخرج من الملة[٤].

---

(١) ينظر: الفوائد لتمام الرازي ١/ ٦٣. قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٢٩: (هذا حديث لا يصح)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٩/ ٤٧٣.

(٢) من كتاب أحكام الجنائز لسعيد بن وهف القحطاني (ص: ٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(١٣٣٨) ٢/ ٩٠، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٠) ٤/ ٢٢٠٠.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٣١)

س١٦٨: هل عذاب القبر دائم أو منقطع؟

الجـواب: قال ابن عثيمين: أما إن كان الإنســان كافراً والعياذ بالله فإنه لا طريق إلى وصول النعيم إليه أبداً ويكون عذابه مستمرًّا.

وأمـا إن كان عاصيـًا وهو مؤمـن، فإنه إذا عذب في قـبره يعذب بقدر ذنوبـه وربمـا يكـون عذاب ذنوبـه أقل من الـبرزخ الذي بيـن موته وقيام الساعة وحينئذ يكون منقطعـًا[1].



(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٣٧)

من بدع الجنائز

قبل الوفاة:

١- وضع المصحف عند رأس المحتضر.

٢- قراءة سورة «يس». على المحتضر.

٣- توجيه المحتضر إلى القبلة.

بعد الوفاة:

١- إخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده.

٢- وضع غصن أخضر في الغرفة التي مات فيها.

٣- ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه.

٤- التزام البكاء حين الغداء والعشاء.

٥- الإعلان عن وفاة الميت من على المنائر.

٦- قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة: الفاتحة على روح فلان.

غسل الميت:

١- ذكر الغاسل، ذكرًا من الأذكار عند كل عضو يغسله.

٢- سدل شعر الميتة من بين ثدييها.

الكفن والخروج بالجنازة:

١- كتابة دعاء على الكفن.

٢- اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حامليها

وأسرعت.

٣- إخراج الصدقة مع الجنازة.

٤- التزام البدء في حمل الجنازة باليمين.

٥- الإبطاء في السير بها.

٦- القول خلفها: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت، سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء، وقهر العباد بالموت والفناء.

الصلاة عليها:

١- الصلاة على الغائب مع العلم أنه صلي عليه في موطنه.

٢- وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة.

٣- قراءة دعاء الاستفتاح.

الدفن وتوابعه:

١- إنزال الميت في القبر من قبل رأس القبر.

٢- جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر.

٣- قراءة: «منها خلقناكم». في الحثوة الأولى و «فيها نعيدكم». في الثانية، و «ومنها نخرجكم تارة أخرى». في الثالثة.

التعزية وملحقاتها:

١- الاجتماع في مكان للتعزية.

٢- تحديد التعزية بثلاثة أيام.

٣- حفر القبر قبل الموت استعدادًا له.

زيارة القبور:

١- زيارة قبر الأبوين كل جمعة.

٢-ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين، ورجب، وشعبان، ورمضان.

٣- زيارتها يوم الاثنين، والخميس.

٤- نقش اسم الميت، وتاريخ موته على القبر.

٥- السفر لزيارة قبره [1].



(١) من كتاب أحكام الجنائز للألباني١/ ٢٤٣.

محلوظات حول متبعي الجنائز

أولاً: مضايقة المسلمين في طرقاتهم، أو في المقبرة.

كثيـرًا ما ترى من يقـف موقفًا خاطئًا، فيضايق المارة، ويعطل السـير ليـدرك صـلاة الجنـازة، أو يزعج المشـيعين بصوت سـيارته القريبة من أماكـن جلوس المشـيعين للجنـازة، أو يؤذيهـم بالحرارة الصـادرة من سـيارته وهـو جالس فيهـا، وهو يريد أن يفعل سـنة وقـد أذى الآخرين، فلربما ارتكب محرمًا وهو لا يشعر، والنبي أمر بإزالة الأذى عن الطريق لا بوضعه فيه.

وأذكر القارىء الكريم بشـيء من أحاديث المصطفى في فضل إماطة الأذى، وحرمة أذية المسلمين ومضايقتهم.

١ - حديـث أبـي هريرة ﵁ قال: قـال النبي ﷺ: «**يُميـط الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»[١].

وقـال في حديث أبـي هريرة ﵁ أيضًـا: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِـي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه١/ ١٣٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢١.

وفي حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**»(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: [وذكر من حقوق الطريق كف الأذى(٢)، وهي كلمة جامعة تتضمن: الأذى القولي: بأن يتكلموا على الإنسان إذ مرّ، أو يتحدثوا فيه بعد ذلك بالغيبة ونحوها.

والأذى الفعلي: بأن يضايقوه في الطريق بحيث يملؤون الطريق حتى يؤذوا المارة، ولا يحصل المرور إلا بتعب ومشقة](٣).

ثانيًا: تقديم صلاة الفريضة على صلاة الجنازة لمن فاتهم الصلاة الأولى مع أن هناك سعة في الوقت.

وقد سبق في السؤال رقم (٥٢، ٥٣) بيان ذلك.

ثالثًا: الكلام الزائد، والضحك، ورفع الصوت وربما البيع داخل المقبرة.

يكثر من بعض الناس عدم التهيب والاستشعار لموقف الدفن وحضور الجنازة، وقد شاهدت بعض الناس في المقبرة حال الدفن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ١٧٩، وحسن إسناده الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٤، والألباني في الجامع الصغير برقم (١٠٨٦٧).

(٢) يريد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟، قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**» أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٢.

(٣) ينظر: شرح رياض الصالحين ٢/ ٤٤٣.

وهو يضحك، وبعضهم يستقبل المكالمات عبر الهاتف الجوال ويعقد المواعيد ويصرف أمور دنياه، وهذا يدل على الغفلة وعدم تقدير ما ينبغي في ذلك المقام من السكينة والإخبات والاتعاظ والاعتبار.

قال ابن عثيمين : [قال العلماء: يكره للإنسان المتبع للجنازة: أن يتحدث في شيء من أمور الدنيا، أو أن يتبسم ويضحك](١).

وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم بخلاف هذا كانوا إذا رأوا الجنائز نظروا إليها نظر المعتبرين وتكلموا عندها بكلام الموفقين وكانوا يقولون القول ويعملون بمقتضاه.

وقد ذكر ابن الخراط حال السلف عند رؤية الجنازة وفي المقبرة وحال الدفن فقال: [يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان إذا رأى جنازة قال امض ونحن على أثرك].

[وكان مكحول الدمشقي إذا رأى جنازة قال اغد فإنا رائحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الأول والآخر لا عقل له].

[ومرت بالحسن البصري جنازة فقال يا لها موعظة ما أبلغها وأسرع نسيانها يا لها موعظة لو وافقت من القلوب حياة ثم قال يا غفلة شاملة للقوم كأنهم يرونها في النوم ميت غد يدفن ميت اليوم].

[وقال أسيد بن حضير ما شهدت جنازة وحدثت نفسي بشيء سوى ما يفعل بالميت وما هو صائر إليه].

(١) شرح رياض الصالحين ٢/ ٥٩٨.

[وقال الأعمش كنا نشـهد الجنازة ولا ندري من المعزى فيها لكثرة الباكين وإنما بكاؤهم على أنفسهم لا على الميت].

[وقال ثابت البناني كنا نشهد الجنازة فلا نرى إلا باكيا].

[وقال إبراهيم النخعي كانوا يشـهدون الجنازة فيرى فيهم ذلك أياما كأن فيهم الفكرة في حال الموت وفي حال الميت].

وهـذه المظاهـر من الـكلام في أمـور الدنيـا، والضحك، حال التشـييع للجنـازة تدل على قسـوة القلب. والغفلة عن المصيـر المحتوم، فعن جَابِرٍ، قَـالَ: مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ: « إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا).[١]

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله إن الموت فزع؛ أي يفزع إليه ومنه، وهو تنبيه على استذكاره وإعظامه وجعله من أهم ما يخطر بالإنسان.

والمقصود من هذا الحديث ألا يسـتمرَّ الإنسان على غفلته عند رؤية الميـت، فإنـه إذا رأى الميت ثم تمادى على ما كان عليه من الشـغل كان هذا دليلا على غفلته وتسـاهله بأمر الموت، فأمر الشـرع أن يترك ما كان عليه من الشغل ويقوم تعظيمًا لأمر الميت واستشعارًا به.[٢]

وقـال ابن الحـاج لما ذكر جنائز السـلف: كَانَـتْ عَلَى الْتِـزَامِ الْأَدَبِ وَالسُّـكُونِ وَالْخُشُـوعِ وَالتَّضَرُّعِ حَتَّى إنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَـةِ كَانَ لَا يُعْرَفُ مِـنْ بَيْنِهِمْ لِكَثْـرَةِ حُزْنِ الْجَمِيعِ وَمَـا أَخَذَهُمْ مِنْ الْقَلَقِ وَالِانْزِعَاجِ بِسَـبَبِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٠) ٢/ ٦٦٠.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٦٢٠)

الْفِكْـرَةِ فِيمَا هُمْ إِلَيْهِ صَائِـرُونَ وَعَلَيْهِ قَادِمُونَ حَتَّى لَقَـدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَلْقَـى صَاحِبَهُ لِضَرُورَاتٍ تَقَعُ لَهُ عِنْدَهُ فَيَلْقَـاهُ فِي الْجِنَازَةِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى السَّـلَامِ الشَّرْعِيِّ شَيْئًا لِشُغْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَأْخُذَ الْغِذَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِشِدَّةِ مَا أَصَابَهُ مِنْ الْجَزَعِ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَيِّتُ غَدٍ يُشَيِّعُ مَيِّتَ الْيَوْمِ(١).

وقـال أيضا: ثُـمَّ الْعَجَبُ مِـنْ بَعْضِهِمْ فِـي كَوْنِهِـمْ يَسْـبِقُونَ الْجِنَازَةَ وَيَجْلِسُـونَ يَنْتَظِرُونَهَـا وَيَتَحَدَّثُـونَ إذْ ذَاكَ فِـي التِّجَـارَاتِ وَالصَّنَائِعِ وَفِي مُحَاوَلَةِ أُمُورِ الدُّنْيَا. وَمَنْ كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ كَيْفَ يُرْجَى قَبُولُ شَفَاعَتِهِ؟ بَـلْ بَعْضُهُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَالْمَيِّتُ يُقْبَرُ فِـي الْغَالِبِ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَتَضَاحَكُونَ حِينَ يَتَكَلَّمُونَ وَآخَرُونَ يَتَبَسَّمُونَ وَآخَرُونَ يَسْتَمِعُونَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ(٢).

[وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه كان يلقى الرجل في الجنازة من خاصة إخوانه قد بعد عهده به فلا يزيده على السلام حتى يظن الرجل أن في صدره عليه موجدة كل ذلك لانشغاله بالجنازة وتفكره فيها وفي مصيرها حتى إذا فرغ من الجنازة لقيه وسأله ولاطفه وكان منه أحسن ما عهد].

[ورأى عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ رجلا يضحك في جنازة فقال أتضحك وأنت في جنازة والله لا أكلمك أبدا].(٣)

---

(١) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٥١)

(٢) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٥٧)

(٣) ينظر: العاقبة في ذكر الموت (ص: ١٥٤).

وقد سبق في السؤال رقم (٩٧) بيان ذلك.

رابعًا: عدم وصل الصفوف.

فتجد الكثير من أهل الفضل والصلاح لا يحرصون على تطبيق هذه السنة التي ورد فيها فضائل عظيمة عن رسول الأمة.

فنجد البعض يصلون مجموعة في أطراف الصفوف مع أن الصف لم يكتمل.

أو يحصل من بعضهم تركه لفرجة ظاهرة بينه وبين من يليه، أو يرى فرجة في الصف الذي أمامه ولا يتقدم لسدها ووصل الصف المقدم.

والبعض الآخر يصلي على الجنازة مع مجموعة قليلة خلف الصفوف وبينهم وبين الصفوف المكتملة مسافات بعيدة.

إن عدم اكتمال الصف، وتخلل الفرج، فيه تفويت أجور عظيمة، ومخالفة لما حث عليه النبي في الأحاديث، والآثار الواردة ومنها:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ**»(١).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده٤٠/ ٤٤٣، وابن ماجة في سننه١/ ٣١٨، وابن خزيمة في صحيحه٣/ ٢٣، وابن حبان في صحيحه٥/ ٥٣٧، والحاكم في مستدركه١/ ٣٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى٣/ ١٠٣. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحه٥/ ٢٧٤.

(٢) أخرجه النسائي في سننه٢/ ٩٣، وابن خزيمة في صحيحه٣/ ٢٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٣. وصححه الألباني في الجامع الصغير ٢/ ١١٢١.

ومن الآثار أيضًا:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: [**رَأَيْتنَا وَمَا تُقَام الصَّلَاة حَتَّى تتكامل الصُّفُوف**][1].

وعن إبراهيم النخعي أنه [كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني، حتى يتم الصف الأول، ويكره أن يقوم في الصف الثالث، حتى يتم الصف الثاني][2].

فهذه الأحاديث والآثار، تبين فضيلة إكمال الصفوف، وسد الفرج، وأن ذلك من تمام الصلاة، ومن مظاهر عز المسلمين، وتكاتفهم، وأنهم كالجسد الواحد، ومما يوحي للنفوس بالأخوة، والتعاون، فليحذر المصلي أن يقف في صف متأخر مع وجود أمكنة خالية في الصفوف الأُوَل، وليبادر إلى وصل الصفوف، وسد الفرج، ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

خامسا: الذهاب لمكان العزاء بعد الدفن مباشرة وعدم الوقوف على القبر والدعاء له.

وهذا خلاف الهدي النبوي فقد كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[3].

وقال عمرو ابن العاص قال: [**إِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لَحمُهَا حَتَّى أَسْتَأنِسَ بِكُمْ، وَأعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي**][4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٩٧٩) ٧/ ٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ١٢٧، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٩٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٦. وصححه الألباني في المشكاة ١/ ٤٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١١٢.

قال المناوي : [قال الآجري: يسن الوقوف بعد الدفن قليلاً والدعاء للميت مستقبل وجهه بالثبات](١) .

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : [باب الوقوف بعد دفن الميت والدعاء له والاستغفار له].

وذلك أن الميت إذا دفن فإنه يأتيه ملكان يسألان عن ربه، ودينه، ونبيه، فكان النبي إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه يعني عنده، وقال «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(٢)، فيسن للإنسان إذا فرغ الناس من دفن الميت أن يقف عنده ويقول: اللهم اغفر له ثلاث مرات اللهم ثبته ثلاثًا؛ لأن النبي (**كان غالب أحيانه إذا دعا دعا ثلاثًا ثم ينصرف**)](٣) .

سادسا: يقع من بعض من يشهد دفن الجنازة، وخاصة الذين يتولون الدفن ومن حولهم- يقع من بعضهم - لغط ومزادة في الكلام، حيث يريد كل أن يفرض رأيه وأن يعمل ما يظنه هو الصواب، وربما أفضى ذلك إلى الخصومة، وخاصة إذا تكلم من لا علم عنده بكيفية الدفن وإنزال الميت في قبره. وهذا الذي تقدم لا ريب أنه خطأ فاحش، فمثل ذلك الموقف المفترض أن تخيم عليه السكينة والخشوع، مع الاعتبار والدعاء للميت.

---

(١) ينظر: فيض القدير ٥/ ١٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ١٢٧، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٩٣، والحاكم في المستدرك١/ ٥٢٦. وصححه الألباني في المشكاة ١/ ٤٨.

(٣) ينظر: شرح رياض الصالحين ٤/ ٥٦١.

ألا تـرى كيف وصف البراء بـن عازب حضورهم إحدى الجنائز مع النبـي حيث وصف جلوسـهم وانتظارهم تجهيز القبر وجلوسـهم حول النبي بقوله: (**وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ**)[١].

يعنـي لـو رأتهم طير لحطـت على رؤوسـهم وما طارت لخشـوعهم وسـكينتهم وامتناع أدنى صـوت منهم، حتى تظنهم الطير شـيئًا جامدًا لا يتحرك من شدة خشوعهم وسكينتهم.

ثـم إن مـن المفـترض -أيضًا- أن يسـمع الناس لأهل العلـم إن كان معهـم أحد منهم، فـإن الدفن وإنزال الميت في قـبره ووضعه فيه إلى آخر ذلك ...كل هذا عبادة ينبغي أن تؤدى على الوجه المشروع والمأثور عن المعصوم وأدرى الناس بذلك هم طلبة العلم وأهله[٢].

وقد سبق في السؤال رقم (١١٣) فتوى حول هذا الموضوع.

أسـأل الله العلـي العظيـم الرحمن الرحيـم أن يرحـم موتانا وموتى المسـلمين، وأن يفسـح لهم في قبورهـم، وأن يجعلهـا روضة من رياض الجنة، وأن يتوفانا مؤمنين غير خزايا ولا ندامى ولا مفتونين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجـه أحمـد في مسـنده٣٠/ ٤٩٩، والحاكـم في مسـتدركه١/ ٩٣، وأبـو داود في سننه٧/ ١٣١. وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد٣/ ٤٩، والألباني في المشكاة١/ ٥٣٦.

(٢) بتصـرف مـن كتاب تنبيهات حول بعـض المخالفات الواقعة في المقابر لخالد الشـايع ص١٢، ومابعدها.

المحتويات

****

تأمل ما تقرأ:

وعـن ابن عمر رضي الله عنهما قـالَ: أَخَذ رسـولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِي فقـال: كُنْ في الدُّنْيا كأَنَّكَ غريبٌ، أَوْ عَابِرُ سبيلٍ.

وَكَانَ ابـنُ عمـرَ رضي الله عنهما يقـول: «**إِذَا أَمْسَـيْتَ فَـلا تَنْتَظِـرِ الصَّبـاحَ، وإِذَا أَصْبَحْـتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَسـاءَ، وخُذْ مِـنْ صِحَّتِكَ لمَرَضِـكَ، ومِنْ حياتِك لِمَوتِكَ**». (رواه البخاري)

لمـا احتضـر عمر بن العاص ذرفـت عيناه، فقال له ابنـه عبدالله : « يا أبـت، ما كنت أخشـى أن ينزل بـك أمر من أمـر الله عز وجل إلا صبرت عليه، فقـال: « يابني، إنه نزل بأبيـك خصال ثلاث: أما أولهـن: فانقطاع عمله، وأمـا الثانية: فهول المطلع، وأما الثالثة: ففراق الأحبة - وهي أيسـرهن . ثم قال: « االلهم إنك أمرت فتوانيتُ ونهيت فعصيت، اللهم ومن شيمتك العفو والتجاوز». (تاريخ دمشق)

قـال الحسـن رحمه الله: « إن الموت فضـح الدنيا فلم يـترك لذي لب بها فرحـًا.

قال الحسن رحمه الله: « إن هذا الموت قد أفسد على أهل النعيم نعيمهم، فالتمسوا عيشـًا لا موت فيه». (فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب).

الله جلّ جلاله

المقترحات

- كتابة الإجابات على شكل فؤائد وإرسالها عبر وسائل التواصل.
- في كل بلد يتبنى من يضع مجموعات في وسائل الإتصال للإعلام بالجنائز والدال على الخير كفاعله.
- من لديه مقترح أو الاستفسار عن سؤال لم يرد في هذا الكتيب التكرم بإرساله على البريد الإلكتروني أو الواتس أب.

المكاتب الدعوية والمهتمون في شئون المقابر ويرغبون نسخ من الكتاب أو طباعته التواصل مع المؤلف

البريد الإلكتروني : Amo1431@hotmail.com
الجوال: ٠٥٥٥١٤٣٨٨٣

الفالحين للطباعة والنشر - هاتف: ٩٦٦٥٨٠٤٤٦٦٨٨+ الرياض